

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦٢ لسنة ٢٠٢١

بشأن الموافقة على اتفاقية الشروط التجارية بين جمهورية مصر العربية

من خلال وزارة المالية وبينك الإمارات دبي الوطنية كابيتال ليمند

وينك أبو ظبي الأول وآخرين ، الموقعة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(مادة وحيدة)

وُفق على اتفاقية الشروط التجارية بين جمهورية مصر العربية من خلال وزارة المالية وبينك الإمارات دبي الوطنية كابيتال ليمند وينك أبو ظبي الأول وآخرين ، الموقعة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ٢٠٢١ م)

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ٢٠٢١ م)

اتفاقية الشروط التجارية

بتاريخ : 2021

جمهورية مصر العربية من خلال وزارة المالية
(المدين)

بنك الإمارات دبي الوطني كابيتال ليمنتد
بنك أبو ظبي الأول PJSC

(بصفتهم المرتبون الرئيسيون المفوضون الأصليون ومديرو الاتصال)
بنك الإمارات دبي الوطني كابيتال ليمنتد

بنك أبو ظبي الأول PJSC
(بصفتهم المنسقون العالميون)

بنك الإمارات دبي الوطني كابيتال ليمنتد
بنك أبو ظبي الأول PJSC

(بصفتهم منسقو القرض الأخضر)
بنك أبو ظبي الأول PJSC

(بصفته الوكيل العالمي)
بنك أبو ظبي الأول PJSC

(بصفته وكيل التسهيلات)
بنك أبو ظبي الأول PJSC

(بصفته وكيل الاستثمار)

وآخرين

المحتويات

١٥٨	١ - التعريفات والتفسير
١٨٤	٢ - التسهيلات
١٨٥	٣ - الغرض
١٨٦	٤ - شروط الاستخدام
١٨٧	٥ - المدفوعات
١٨٨	٦ - الدفع المبكر والإلغاء
١٩٢	٧ - اضطراب السوق
١٩٥	٨ - الرسوم
١٩٥	٩ - إجمالي الضريبة والتعويضات
٢٠٢	١٠ - التكاليف الزائدة
٢٠٣	١١ - التعويضات الأخرى
٢٠٦	١٢ - تخفيف التأثيرات من قبل البنوك
٢٠٧	١٣ - التكاليف والنفقات
٢٠٨	١٤ - الإقرارات والضمادات
٢١٤	١٥ - إقرارات المعلومات
٢١٧	١٦ - الإقرارات العامة
٢٢٠	١٧ - حالات الإخلال
٢٢٦	١٨ - التعديلات في الأطراف
٢٢٧	١٩ - دور الوكيل العالمي والمرتبين المشتركون والبنوك المرجعية
٢٤٢	٢٠ - ممارسة الأعمال من قبل أطراف التمويل

٢٤٣	٢١ - المشاركة بين أطراف التمويل
٢٤٥	٢٢ - آليات الدفع
٢٥	٢٣ - المقاضة
٢٥	٢٤ - الإخطارات
٢٥٤	٢٥ - الحسابات والشهادات
٢٥٥	٢٦ - توقف الصلاحية جزئياً
٢٥٥	٢٧ - الإجراءات والتنازلات
٢٥٥	٢٨ - التعديلات والتنازلات
٢٦١	٢٩ - المعلومات السرية
٢٦٧	٣٠ - سرية معدلات التمويل والعروض من البنوك المرجعية
٢٧	٣١ - النسخ المقابلة من العقد
٢٧	٣٢ - القانون السادس
٢٧	٣٣ - التحكيم
٢٧١	٣٤ - التنازل عن الفوائد
٢٧١	٣٥ - التنازل عن الحصانة
٢٧٢	٣٦ - الاعتراف التعاقدى بإجراء الإنقاذ الداخلى (Bail-in)
٢٧٤	الجدول ١ : البنوك الأصلية
٢٧٦	الجدول ٢ : الشروط المسقبة
٢٧٨	الجدول ٣ : قائمة البنوك الجديدة المعتمدة مسبقاً

اتفاقية الشروط التجارية

بتاريخ :

بين :

- (١) جمهورية مصر العربية من خلال وزارة المالية (المدين).
- (٢) بنك الإمارات دبي الوطني كابيتال ليمند وبنك أبو ظبي الأول PJSC، بصفتهم المنسقون العالميون (سواء بالتصرف بصفة فردية أو مشتركة) (المنسقون العالميون)؛
- (٣) بنك الإمارات دبي الوطني كابيتال ليمند وبنك أبو ظبي الأول PJSC، بصفتهم منسقو القرض الأخضر (سواء بالتصرف بصفة فردية أو مشتركة) (منسقو القرض الأخضر)؛
- (٤) بنك الإمارات دبي الوطني كابيتال ليمند وبنك أبو ظبي الأول PJSC، بصفتهم المرتبون الرئيسيون المفوضون الأصليون ومديريو الاكتتاب (سواء بالتصرف بصفة فردية أو مشتركة) (المرتبون الرئيسيون المفوضون الأصليون ومديريو الاكتتاب)؛
- (٥) بنك ABC الإسلامي (E.C.)، بنك أبو ظبي الإسلامي PJSC، البنك الأهلي الكويتي K.S.C.P. فرع DIFC، المؤسسة العربية المصرفية (B.S.C.) بنك دبي الإسلامي، بنك الخليج الدولي B.S.C.، انتيسا سان باولو S.p.A.، بنك المشرق PSC، ومؤسسة سوميتومو ميتسوبي المصرفية (فرع DIFC - دبي) بصفتهم المرتبون الرئيسيون المفوضون (سواء بالتصرف بصفة فردية أو مشتركة) (المرتبون الرئيسيون المفوضون)؛
- (٦) بنك أبو ظبي التجارى PJSC، مصرف عجمان PJSC، بنك MUFG Ltd. (فرع DIFC - دبي)، بنك الكويت الوطني S.A.K.P. - فرع البحرين ، وبنك ستاندرد شارتد ، بصفتهم المرتبون الرئيسيون (سواء بالتصرف بصفة فردية أو مشتركة) (المرتبون الرئيسيون)؛

- (7) **البنك التجارى الدولى CBI**، بنك دبي التجارى P.J.S.C، بنك دويتشه AG، بنك الإمارات الإسلامية PJSC، بنك الخليج KSCP، بنك الكويت الدولى K.S.C.P، بنك وربة K.S.C.P، بصفتهم المرتبون (سواء بالتصرف بصفة فردية أو مشتركة) (المرتبون) :
- (ويشار للمرتبين الرئيسيين المفوضين الأصليين ومديري الاكتتاب ، المرتبين الرئيسيين المفوضين ، المرتبين الرئيسيين والمرتبين فيما يلى بصفة إجمالية فى هذه الاتفاقية باسم المرتبين المشتركين وكل منهم باسم "مرتب مشترك") .
- (8) **بنك الإمارات دبي الوطنى كابيتال ليمنتد** ، بصفته بنك حفظ المستندات (بنك حفظ المستندات) .
- (9) **بنك أبو ظبى الإسلامى PJSC** ، بصفته بنك الهيكلة الإسلامية (بنك الهيكلة الإسلامية) .
- (10) **المؤسسات المالية المذكورة في الجدول ١ (البنوك الأصلية)** بصفتهم المقرضون الأصليون (المقرضون الأصليون) .
- (11) **المؤسسات المالية المذكورة في الجدول ١ (البنوك الأصلية)** بصفتهم المشاركون الأصليون (المشاركون الأصليون) .
- (12) **بنك أبو ظبى الأول PJSC**، بصفته الوكيل العالمي لأطراف التمويل الأخرى (الوكيل العالمي) .
- (13) **بنك أبو ظبى الأول PJSC** ، بصفته وكيل التسهيلات لأطراف التمويل التقليدي الأخرى (وكيل التسهيلات) و
- (14) **بنك أبو ظبى الأول PJSC**، بصفته وكيل استثمار لأطراف التمويل الإسلامي الأخرى (وكيل الاستثمار) .

وبناءً عليه تم الاتفاق كما يلى :

١ - التعريفات والتفسير :

١-١ تعريفات

في كل مستند تمويل :

أيوفي : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

"الاختصاص القضائي المقبول" يعني أي دولة عضو في الاتحاد الأوروبي وأى بلد في منطقة آسيا والمحيط الهادئ والمملكة المتحدة وجيبرس والولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا والملكة العربية السعودية والكويت والإمارات العربية المتحدة والبحرين وعمان .

"شركة تابعة" تعنى بالنسبة لأى شخص شركة تابعة لهذا الشخص أو شركة قابضة لهذا الشخص أو أى شركة تابعة لهذه الشركة القابضة .

"وكيل" يعني وكيل التسهيلات ووكيل الاستثمار .

"قوانين مكافحة الفساد" تعنى جميع القوانين واللوائح لمكافحة الفساد والرشوة المطبقة على المدين .

"المادة 55 BRRD" تعنى المادة 55 من توجيهات الاتحاد الأوروبي رقم 2014/59/EU لتحديد إطار العمل للتعافي والتصفية للمؤسسات الائتمانية وشركات الاستثمار .

اتفاقية التنازل تعنى :

(أ) في حالة التسهيلات التقليدية ، تعنى اتفاقية التنازل الموضحة بشكل كبير بالنموذج المبين في الجدول 4 (نموذج اتفاقية التنازل) المرفق باتفاقية التسهيلات التقليدية أو أى شكل آخر متفق عليه بين المتنازل والمتنازل له المعنين . و

(ب) في حالة التسهيلات الإسلامية فهى تعنى اتفاقية التنازل الموضحة بشكل كبير بالنموذج المبين في الجدول 3 (نموذج اتفاقية التنازل) المرفق باتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامية أو أى نموذج آخر متفق عليه بين المتنازل والمتنازل له المعنين .

"تصريح" يعني تصريح أو موافقة أو قرار أو ترخيص أو إعفاء .

"مدة الإتاحة" تعنى المدة من تاريخ السريان شاملة هذا التاريخ وحتى التاريخ الذى يحل بعد 45 يوماً من تاريخ السريان شاملة هذا التاريخ .

"الالتزام المتاح" يعني الالتزام التقليدى المتاح أو الالتزام الإسلامى المتاح (حسب الاقتضاء) .

"الالتزام التقليدى المتاح" يعني المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات التقليدية .

"التسهيلات التقليدية المتاحة" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات التقليدية .

"التسهيل المتاح" تعنى بالنسبة لتسهيل ، الإجمالى فى الوقت الحاضر الالتزام المتاح لكل بنك بخصوص هذا التسهيل .

"الالتزام الإسلامى المتاح" يعني المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"التسهيل الإسلامى المتاح" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"إجراء الإنقاذ الداخلى Bail in" يعني ممارسة أى صلاحيات لشطب الديون والتحويل .

"تشريعات الإنقاذ الداخلى Bail in" تعنى :

(أ) بالنسبة لبلد عضو في المنطقة الاقتصادية الأوروبية والذى قام بتنفيذ أو فى أى وقت يقوم بتنفيذ المادة 55 BRRD أو قانون أو لائحة التنفيذ المعنى بحسب الوصف فى جدول تشريعات الإنقاذ الداخلى بالاتحاد الأوروبي من وقت إلى آخر .

(ب) بالنسبة للمملكة المتحدة ، تشريعات الإنقاذ الداخلى للمملكة المتحدة ؛ و

(ج) بالنسبة لأى بلد غير البلد العضو في المنطقة الاقتصادية الأوروبية والمملكة المتحدة ، أى قوانين أو لوائح مماثلة من وقت إلى آخر والتى تتطلب الاعتراف التعاقدى بأى صلاحيات لتحويل وشطب الديون بحسب ما هو متضمن فى هذه القوانين أو اللوائح .

"بنك" يعني (بحسب متطلبات المعنى) المقرض و/أو المشارك .

"اتفاقية بازل ٣" تعنى :

(أ) الاتفاقيات بخصوص متطلبات رأس المال ونسبة الرافعة المالية والمعايير القياسية للسيولة المتضمنة في اتفاقية بازل ٣ : إطار العمل النظامي العالمي من أجل أنظمة بنكية أكثر مرونة وبنوك أكثر مرونة واستجابة للمتغيرات ، "بازل ٣ : إطار العمل الدولي لقياس مخاطر السيولة والمعايير القياسية والرقابة" و"توجيهات للسلطات الوطنية لتشغيل احتياطي رأس المال لمواجهة المتغيرات الدورية" والمنشورة من قبل لجنة بازل بخصوص الإشراف البنكي في ديسمبر ٢٠١٠ وكل منها بحسب تعديلها أو الإضافة إليها أو إعادة إصدارها .

(ب) قواعد البنوك الهامة نظامياً على المستوى العالمي والمتضمنة في "البنوك الهامة نظامياً على المستوى العالمي : أساليب التقييم ومتطلبات امتصاص واستيعاب الخسارة الإضافية - نصوص القواعد المطبقة" والمنشورة من قبل لجنة بازل للإشراف البنكي في نوفمبر ٢٠١١ بحسب تعديلها والإضافة إليها أو إعادة إصدارها . و

(ج) أي توجيهات أو معايير أخرى منشورة من قبل لجنة بازل بخصوص الإشراف البنكي والمرتبطة باتفاقية بازل ٣ .

"القيمة المرجعية للربح" تعنى المعنى المحدد لذلك في اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"التاريخ المرجعي لدفع الربح" تعنى المعنى المحدد لذلك في اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"المعدل المرجعي للربح" تعنى المعنى المحدد لذلك في اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"تكليف التوقف" تعنى المعنى المحدد لذلك في اتفاقية التسهيلات التقليدية .

"السمسار أ" تعنى "شركة DD&CO ليتمتد وهي شركة تأسست وفقاً لأحكام قوانين إنجلترا ومقرها بالعنوان 8-10 جروفينور جاردنز ، لندن SW1W0DH ، المملكة المتحدة" .

"اتفاقية السمسار" تعنى اتفاقية شراء السلع بالتاريخ أو في حدود تاريخ توقيع الاتفاقية بين وكيل الاستثمار والسمسار أ بخصوص هذه الاتفاقية واتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"السمسار ب" يعني شركة كوندور تريد ليمتد وهي شركة تأسست وفقاً لأحكام قوانين إنجلترا وويلز ومقرها بالعنوان 19 موتبلية أفينيو ، بكسلي ، كنت DA53AP ، المملكة المتحدة .

"مستند السمسار" يعني :

- (أ) اتفاقية السمسار :
- (ب) اتفاقية العرض للبيع :
- (ج) خطاب التسوية :
- (د) كل إخطار بالتعليمات من السمسار أو وكيل الاستثمار بموجب اتفاقية السمسار ؛ و
- (ه) خطاب رسوم خدمات السمسرة .

"خطاب رسوم خدمات السمسرة" يعني خطاب رسوم إدارة السلع بتاريخ أو في حدود تاريخ التوقيع بين السمسار أو وكيل الاستثمار والمدين بخصوص هذه الاتفاقية واتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"يوم عمل" يعني (يوم آخر غير أيام الجمعة أو السبت أو الأحد) حيث تكون البنوك مفتوحة للمعاملات في أعمال الصرف المحلي والأجنبي في :

- (أ) لأغراض تحديد سعر الفائدة بين البنك (ليبور) ، في لندن (يوم عمل في لندن) .
- (أ) لأغراض دفع مدفوعات الدولار بموجب مستندات التمويل في أبو ظبي والقاهرة ومدينة نيويورك . و
- (ب) لجميع الأغراض الأخرى ، في أبو ظبي والقاهرة .

"الكود" يعني كود الإيرادات الداخلية الأمريكي (الضرائب) لسنة 1986

"التزام" يعني التزاماً تقليدياً أو التزاماً إسلامياً (حسب الاقتضاء) .

"السلع" تعني المعنى المحدد لذلك في اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"ضريبة السلع" تعني المعنى المحدد لذلك في اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"المعلومات السرية" تعنى جميع المعلومات بخصوص المدين ومستندات التمويل أو التسهيلات حيث يكون طرف التمويل على علم بها بصفته هكذا أو لغرض أن يصبح من بعدها طرقاً في التمويل أو التي يتسللها طرف تمويل بخصوص وضعه كطرف تمويل أو لغرض أن يصبح طرف تمويل بموجب مستندات التمويل أو التسهيلات ويحصل على المعلومات من أى من :

(أ) المدين أو أى من مستشاريه . أو

(ب) طرف تمويل آخر إذا كانت المعلومات قد تم الحصول عليها لدى طرف التمويل هذا بشكل مباشر أو غير مباشر من المدين أو أى من مستشاريه .

فى أى شكل من الأشكال ويشمل ذلك المعلومات المقدمة شفوياً وأى مستند أو ملف إلكتروني أو أى شكل آخر لتمثيل أو تسجيل المعلومات والتي تتضمن أو يتم اقتباسها أو نسخها من هذه المعلومات ولكن مع استبعاد ما يلى :

(1) المعلومات إذا كانت :

(أ) معروفة أو تصبح معروفة على النطاق العام فيما عدا ما يحدث كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة لأى مخالفة من قبل طرف التمويل هذا للبند 29 (المعلومات السرية) . أو

(ب) يتم تعريفها تحريرياً في وقت تسليمها باعتبارها معلومات غير سرية وذلك من جانب المدين أو أى من مستشاريه . أو

(ج) إذا كانت معروفة لدى طرف التمويل هذا قبل تاريخ الإفصاح عن المعلومات لطرف التمويل طبقاً للفقرات (أ) أو (ب) عاليه أو حصل عليها طرف التمويل هذا بصورة قانونية بعد هذا التاريخ من مصدر وفي حدود علم طرف التمويل هذا ، غير مرتبط أو متصل بالمدين وفي أى من الحالتين وفي حدود علم طرف التمويل أن المعلومات لم يتم الحصول عليها بالمخالفة للالتزامات ولا تخضع بخلاف ذلك لأى التزامات بسرية المعلومات . و

(2) أى معدل تمويل أو عروض أسعار من بنك مرجعي .

"إقرارات سرية المعلومات" تعنى إقرارات سرية المعلومات الموضحة إلى حد كبير بالنموذج الذى أوصى به اتحاد أسواق القروض LMA أو بأى شكل آخر متفق عليه بين المدين والوكيل العالمى .

"المشاركة" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامية .

"إخطار المشاركة" يعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامية .

"الالتزام التقليدى" يعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات التقليدية .

"التسهيل التقليدى" يعنى تسهيل القرض لأجل المشار إليه والمحدد بالتعريف فى اتفاقية التسهيلات التقليدية .

"اتفاقية التسهيلات التقليدية" تعنى اتفاقية التسهيلات التقليدية المحددة الأجل بتاريخ أو فى حدود تاريخ التوقيع بين عدة أطراف ومن بينها المدين والمقرضون الأصليون ووكيل التسهيلات .

"طرف التمويل التقليدى" يعنى المرتدين المشتركين ووكيل التسهيلات والوكيل العالمى والمقرضين .

"مستندات التمويل التقليدى" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات التقليدية .

"الالتزامات الإجمالية التقليدية" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات التقليدية .

"سعر التكلفة" يعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"لوائح CRD IV" تعنى لوائح CRD IV لاتحاد الأوروبي ولوائح CRD IV للمملكة المتحدة .

"مستندات DD&CO" تعنى :

(أ) اتفاقية السمسار .

(ب) كل إخطار تعليمات من السمسار أو لوكيل الاستثمار بموجب اتفاقية السمسار . و

(ج) خطاب رسوم خدمات السمسرة .

"الإخلال" يعني حالة إخلال أو أى حالة أو أحوال محددة فى البند ١٧ (حالات الإخلال) والتى من شأنها (وذلك بانتهاء مدة السماح أو تقديم إخطار أو اتخاذ أى قرار بموجب مستندات التمويل أو أى مجموعة من أى مما تقدم) أن تصبح حالة إخلال .

"تاريخ الدفع المؤجل" يعني المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"سعر الدفع المؤجل" يعني المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"حالة اضطراب" تعنى أياً من الحالتين أو كليهما :

(أ) الاضطراب الجوهرى فى أنظمة الدفع أو أنظمة الاتصالات أو أسواق المال والتى تكون مطلوبة فى كل حالة للعمل لغرض دفع المدفوعات المرتبطة بالتسهيلات (أو بخلاف ذلك لأغراض تنفيذ المعاملات المتضمنة فى مستندات التمويل المطلوب تنفيذها) وهذا الاضطراب لم يتسبب فيه أى طرف وخارج عن إرادة أى طرف . أو

(ب) حدوث أى أحداث أخرى تؤدى إلى اضطراب (للأنظمة الفنية أو الأحداث المرتبطة بالأنظمة) فى عمليات الخزانة أو عمليات المدفوعات لطرف من الأطراف بما يمنع هذا الطرف أو أى طرف آخر :

(1) من أداء التزاماته بالدفع طبقاً لمستندات التمويل . أو

(2) من التواصل مع الأطراف الأخرى طبقاً لمستندات التمويل .

والتي (فى أى من هذه الحالات) لم يتسبب فيها الطرف وخارج عن إرادة الطرف الذى اضطربت أعماله .

"بلد عضو فى المنطقة الاقتصادية الأوروبية EEA" وهو يعنى أى بلد عضو فى الاتحاد الأوروبي أو أىسلندا وليشتنشتайн والنرويج .

"تاريخ السريان" تعنى التاريخ الذى تم فيه الحصول على الإخطار المشار إليه فى البند ٤-١-٢ (الشروط الأولية المسبقة) من قبل الوكيل العالمى طبقاً لشروطه .

"مصر" تعنى جمهورية مصر العربية .

"المشروع الأخضر المؤهل" يعني أي مشروع أخضر يقع ضمن ، ويلبي معايير الأهلية ،
لإحدى فئات المشاريع الخضراء المؤهلة الموضحة في الفقرة 4(I) من إطار التمويل الأخضر .
"جدول تشریعات الإنقاذ الداخلي بالاتحاد الأوروبي" تعنى المستند المذكور بالوصف
هكذا والمنشور من قبل LMA (الاتحاد أسوق القروض LMA) (أو أي كيان يحل محله)
من وقت إلى آخر .

"لوائح CRD IV للاتحاد الأوروبي" تعنى :

(أ) اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 575/2013 الصادرة من البرلمان الأوروبي
والمجلس الأوروبي بتاريخ 26 يونيو 2013 بخصوص متطلبات الحرص لدى
المؤسسات الائتمانية وشركات الاستثمار وتعديل اللائحة (الاتحاد الأوروبي)
رقم 648/2012 وبحسب تعديلها من وقت إلى آخر . و

(ب) التوجيهات رقم EU/36/2013 من البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بتاريخ
26 يونيو 2013 بخصوص إتاحة حق الوصول إلى نشاط المؤسسات الائتمانية
و والإشراف الحريص على المؤسسات الائتمانية وشركات الاستثمار وتعديل
اللائحة رقم EC/87/2002 وإلغاء اللوائح والتوجيهات رقم EC/48/2006
وEC/49/2006 "بحسب تعديلها من وقت إلى آخر . "حالة إخلال" تعنى أي حالة
أو حدث محدد هكذا في البند 17 (حالات الإخلال) .

"إخطار ممارسة" يعني المعنى المحدد لذلك في تعهد الشراء الإسلامي .

"مقرض قائم" يعني المعنى المحدد لذلك في اتفاقية التسهيلات التقليدية .

"مشارك قائم" يعني المعنى المحدد لذلك في اتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامية .

"التسهيل" تعنى :

(أ) التسهيل التقليدي . أو

(ب) التسهيل الإسلامي .

ويشار إليها معًا باسم التسهيلات .

"مكتب التسهيل" يعني المكتب أو المكاتب التي يتم الإخطار بها من بنك للوكيل العالمي تحريراً بتاريخ أو قبل التاريخ حيث يصبح بنك (أو بعد هذا التاريخ وذلك بموجب إخطار تحريري مدته لا تقل عن خمسة أيام عمل) باعتباره المكتب أو المكاتب والتي من خلالها سوف يقوم البنك بأداء التزاماته طبقاً لمستندات التمويل .

"لوائح فاتكا" (FATCA) يعني :

- (أ) الأجزاء 1471 إلى 1474 من الكود أو أي لوائح تابعة .
- (ب) أي اتفاقية أو قوانين أو لوائح في أي اختصاص قضائي آخر أو مرتبطة باتفاقية بين الحكومات بين الولايات المتحدة وأي اختصاص قضائي آخر والتي (في أي من الحالتين) تسهل تنفيذ أي قوانين أو لوائح مشار إليها في الفقرة (أ) عاليه . أو
- (ج) أي اتفاقية بموجب تنفيذ أي قوانين أو اتفاقيات أو لوائح مشار إليها في الفقرتين (أ) أو (ب) عاليه مع خدمات الإيرادات الداخلية الأمريكية (الضرائب الأمريكية) أو الحكومة الأمريكية أو أي سلطة حكومية أو ضريبية في أي اختصاص قضائي آخر .

"تاريخ تطبيق لوائح فاتكا" (FATCA) يعني :

- (أ) بخصوص المدفوعات القابلة للاحتياز والمفصلة في المادة 1473 (١) (أ) (١) من الكود (والمرتبطة بمدفوعات الفوائد ومدفوعات أخرى معينة من مصادر داخل الولايات المتحدة) بتاريخ 1 يوليو 2014 . أو
- (ب) بخصوص "المدفوعات العابرة" والمفصلة في المادة 1471 (د) (٧) من الكود والتي لا تقع في نطاق الفقرة (أ) عاليه ، فسيكون ذلك في التاريخ الأول حيث تصبح هذه المدفوعات خاضعة للاستقطاع أو الحجز المطلوب طبقاً للوائح فاتكا .

"استقطاع فاتكا" يعني الاستقطاع أو الحجز من المدفوعات بموجب مستند تمويل بحسب ما هو مطلوب طبقاً للوائح FATCA .

"طرف معفى من لواحة فاتكا" يعني الطرف الذي من حقه تلقى المدفوعات خالصة من أي استقطاع أو خصم بلوائح فاتكا . FATCA .

"خطاب الرسوم" يعني أي خطاب أو خطابات بتاريخ أو في حدود تاريخ التوقيع بين المدين وأي طرف تمويل لتحديد الرسوم المشار إليها في البند ٨ (الرسوم) .

"مستند تمويل" يعني :

(أ) مستندات التمويل التقليدي .

(ب) مستندات التمويل الإسلامي .

(ج) كل خطاب رسوم . و

(د) أي مستند آخر محددة هكذا من قبل الوكيل العالمي والمدين .

"طرف تمويل" يعني :

(أ) كل طرف تمويل تقليدي . و

(ب) كل طرف تمويل إسلامي .

"المديونية المالية" تعني أي مديونية بخصوص أو حساب الأموال التي يتم اقراضها أو جمعها .

"معدل التمويل" يعني أي معدل فردي يتم الإخطار به من بنك للوكيل العالمي طبقاً للبند ٤-٧ (الأساس البديل للتمويل) .

"إطار التمويل الأخضر" يعني "إطار التمويل الأخضر السيادي لجمهورية مصر العربية" المؤرخ سبتمبر ٢٠٢٠ ونشرته جمهورية مصر العربية .

"شركة قابضة" تعني بالنسبة لأى شخص أى شخص آخر يكون لها شركة تابعة .

"التكاليف الزائدة" تعنى :

(أ) لأغراض التسهيلات التقليدية وكل طرف تمويل تقليدي :

(1) الانخفاض في معدل العائد من التسهيلات التقليدية أو على رأس المال الإجمالي لطرف التمويل التقليدي (أو الشركات التابعة له) .

(2) التكاليف الزائدة أو الإضافية . أو

(3) الانخفاض في أي قيمة مستحقة وواجبة الدفع بموجب أي مستند تمويل تقليدي . والتي يتحملها أو يتعرض لها طرف تمويل تقليدي أو أي من الشركات التابعة له في الحدود المنسوبة لطرف التمويل التقليدي هذا والذي قام بابرام التزامه التقليدي أو التمويل أو أداء التزاماته بموجب أي مستند تمويل تقليدي أو

(ب) لأغراض التسهيلات الإسلامية وكل طرف تمويل إسلامي فإنه يعني التكلفة الإضافية أو الزائدة والتي تحملها أو تعرض لها طرف تمويل إسلامي أو من الشركات التابعة له في الحدود المنسوبة لطرف التمويل الإسلامي هذا والذي قام بابرام التزامه الإسلامي أو التمويل أو الأداء للتزاماته بموجب أي مستند تمويل إسلامي .

"تاريخ دفع الفائدة" يعني المعنى المحدد لذلك في اتفاقية التسهيلات التقليدية .

"مدة الفائدة" تعنى المعنى المحدد لذلك في اتفاقية التسهيلات التقليدية .

"السعر المتذبذب على الشاشة" يعني بالنسبة لسعر الفائدة ليبور لأى قرض أو عقد مراقبة دورى أو مبلغ غير مدفوع سعر الفائدة (مقرب لنفس العدد من العلامات العشرية مثل السعرين المعنيين المعلنين على الشاشة والناتج من الامتداد الخطى على أساس امتداد الخط بين :

(أ) السعر المعلن على الشاشة المطبق للمدة الأطول (حيث يكون سعر الشاشة هكذا متاحاً) والأقل من مدة الفائدة لهذا القرض أو مدة حساب المراقبة لعقد المراقبة الدورى هذا أو المدة المقدرة لحساب المبلغ غير المدفوع . و

(ب) السعر المعلن على الشاشة المطبق للمدة الأقصر (حيث يكون السعر المعلن على الشاشة متاحاً هكذا) وبما يتجاوز مدة الفائدة لهذا القرض أو مدة حساب المراقبة لعقد المراقبة الدوري هذا أو المدة المطبقة لحساب القيمة غير المدفوعة . وكل منها للمدة المحددة للدولار الأمريكي .

"الالتزام الإسلامي" يعني المعنى المحدد لذلك في اتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامي . "تسهيل إسلامي" يعني تسهيل المراقبة المشار إليه في اتفاقية التسهيلات الإسلامية باسم "تسهيلات المراقبة" .

"اتفاقية تسهيلات إسلامية" تعني اتفاقية التسهيلات الإسلامية بتاريخ أو في حدود تاريخ التوقيع على الاتفاقية بين المدين ووكيل الاستثمار والوكيل العالمي .

"مستندات تمويل إسلامي" تعني المعنى المحدد لذلك في اتفاقية التسهيلات الإسلامية . "طرف تمويل إسلامي" يعني المرتبطون المشتركون ووكيل الاستثمار والوكيل العالمي والمشاركين .

"اتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامي" تعني اتفاقية وكالة الاستثمار بتاريخ أو في حدود تاريخ التوقيع بين عدة أطراف ومنهم على سبيل المثال لا الحصر وكيل الاستثمار والوكيل العالمي والمشاركين .

"تعهد شراء إسلامي" يعني تعهد الشراء بتاريخ أو في حدود تاريخ التوقيع وتم إبرامه من قبل المدين لصالح وكيل الاستثمار .

"الالتزامات الإجمالية الإسلامية" تعني المعنى المحدد لذلك في اتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامي .

"قيمة مدفوعات التبرع المتأخرة" تعني المعنى المحدد لذلك في اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"المقرض" يعني المعنى المحدد لذلك في اتفاقية التسهيلات التقليدية .

"سعر الفائدة لليبور" يعني بالنسبة لأى قرض أو عقد المراقبة الدورى أو المبلغ**غير المدفوع :**

(أ) السعر المعنى على الشاشة المطبق فى الوقت المحدد للدولار ولمدة مساوية فى طولها لمدة الفائدة لهذا القرض أو مدة حساب المراقبة لعقد المراقبة الدورى هذا ، أو

(ب) بحسب ما هو محدد بخلاف ذلك طبقاً للبند ١-٧ (عدم توافر سعر الشاشة) .
بشرط أنه إذا كان هذا السعر أقل من صفر ، يعبر الليبور صفر .

"اتحاد أسواق القروض LMA" يعني اتحاد أسواق القروض .

"القرض" يعني المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات التقليدية .

"عقد المراقبة الطويل" يعني المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"مدة المدفوعات المتأخرة LP" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"أغلب البنوك" تعنى البنك أو البنوك والتى تزيد التزاماتها الإجمالية أكثر من $\frac{2}{3}$ ٦٦ في المائة من إجمالي الالتزامات (أو إذا كانت الالتزامات الإجمالية قد تم تحفيضها إلى الصفر ، فبإجمالي أكثر من $\frac{2}{3}$ ٦٦ في المائة من الالتزامات الإجمالية قبل التخفيض مباشرة) .

"مقرضو الأغلبية" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات التقليدية .

"مشاركوا الأغلبية" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامية .

"الهامش" يعني ٢.٦٠ في المائة سنوياً .

"قيمة ربع الهامش" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"قيمة مدفوعات ربع الهامش" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"تاريخ دفع ربع الهامش" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"جدول مدفوعات ربع الهامش" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"الأثر السلبي المادى" يعنى الأثر السلبي المادى على أى من :

(أ) الحالة المالية للمدين أو

(ب) قدرة المدين على أداء التزاماته الجوهرية طبقاً لمستندات التمويل . أو

(ج) صلاحية أو سريان وإلزام مستندات التمويل أو حقوق أو إجراءات أى طرف تويل بمحض مستندات التمويل .

"شهر" يعنى المدة التى تبدأ فى يوم معين فى شهر تقويمى وتنتهى فى اليوم المقابل له رقمياً فى الشهر التقويمى التالى فيما عدا الحالات التالية :

(أ) (ويشرط الالتزام بالفقرة ج أدناه) إذا كان اليوم المقابل رقمياً ليس يوم عمل فإن هذه المدة تنتهى فى يوم العمل التالى فى هذا الشهر التقويمى الذى تنتهى فيه هذه المدة إذا كان هناك يوم هكذا أو إذا لم يكن ففى يوم العمل السابق مباشرة .

(ب) إذا لم يكن هناك يوم مقابل عددياً فى الشهر التقويمى الذى تنتهى فيها هذه المدة فإن المدة تنتهى فى يوم العمل الأخير فى هذا الشهر التقويمى . و

(ج) إذا كانت هناك مدة للفائدة أو مدة حساب المراقبة تبدأ فى يوم العمل الأخير فى شهر تقويمى ، فإن مدة الفائدة هذه أو مدة حساب المراقبة تنتهى فى يوم العمل الأخير فى الشهر التقويمى الذى تنتهى فيه مدة الفائدة هذه أو مدة حساب المراقبة .

تنطبق القواعد السابقة فقط على الشهر الأخير فى أى مدة .

"عقد المراقبة" يعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"مدة حساب المراقبة" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"مشارك جديد" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامية .

"المقرض الجديد" يعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات التقليدية .

"إخطار طلب الشراء" يعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"اتفاقية العرض للبيع" تعنى اتفاقية العرض للبيع بالنسبة للسلعة بتاريخ

أو فى حدود تاريخ التوقيع بين المدين والسمسار (ب) .

"مستندات العرض للبيع" تعنى :

(أ) اتفاقية العرض للبيع . و

(ب) كل إخطار تعليمات من السمسار ب للمدين بموجب اتفاقية العرض للبيع .

"المشارك" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامية .

"مشاركة" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامية .

"طرف" يعنى بالنسبة لمستند تمويل طرفاً فى هذا المستند المالى .

"سعر الدفع" يعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"عقد المراقبة الدورى" يعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"قيمة الربح الدورى" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"قائمة البنوك الجديدة المعتمدة مسبقاً" تعنى قائمة الكيانات المبينة في الجدول 3

(قائمة البنوك الجديدة المعتمدة مسبقاً) .

"حصة بالتناسب" تعنى :

(أ) لغرض تحديد حصة أحد المقرضين في استخدام التسهيل التقليدي فهي تعنى

حصة التزامه التقليدي بالنسبة لإجمالي الالتزامات التقليدية .

(ب) لغرض تحديد مشاركة المشارك في "التسهيل الإسلامي" تعنى حصة التزامه

الإسلامي بالنسبة لإجمالي الالتزامات الإسلامية . و

لأى غرض آخر في تاريخ معين فإنها تعنى :

(1) نسبة المشاركة الإجمالية لأحد البنوك في أسعار المدفوعات المؤجلة غير المدفوعة

وتحصص القروض غير المدفوعة بالنسبة لإجمالي أسعار المدفوعات المؤجلة غير المدفوعة

والقروض غير المدفوعة .

(2) إذا لم تكن هناك قروض غير مدفوعة ولا توجد أسعار مدفوعات مؤجلة غير

مدفوعة في هذا التاريخ فإنها تعنى نسبة التزام هذا البنك بموجب التسهيلات بالنسبة

للالتزامات الإجمالية في هذا التاريخ . و

(3) إذا كانت الالتزامات الإجمالية قد تم إلغاؤها فإنها تعنى نسبة التزامات البنك في التسهيلات بالنسبة لـإجمالي الالتزامات مباشرة قبل هذا الإلغاء .

"قيمة الربع" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"سعر الشراء" يعني المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"التاريخ الربع سنوى" يعني كلا من ٣١ مارس و٣٠ يونيو و٣٠ سبتمبر و٣١ ديسمبر من كل سنة تقويمية .

"مدة ربع سنوية" تعنى المدة التى تبدأ فى اليوم بعد تاريخ الربع الأول وتنتهى فى تاريخ الربع资料 .

"يوم عرض السعر" يعني بالنسبة لأى مدة حيث يتم تحديد سعر الفائدة أو المعدل المرجعى للربح فإنه يعني يومين عمل فى لندن قبل اليوم الأول من هذه المدة إلا إذا كانت الأساليب المتتبعة فى السوق تختلف فى السوق المعنية وفي هذه الحالة فإن يوم عرض السعر يتم تحديده من قبل الوكيل العالمى (والذى عليه إخطار الوكيل المعنى) طبقاً لأنساليب السوق فى السوق المعنية (وإذا كانت عروض الأسعار يتم تقديمها عادة بما يزيد عن يوم واحد ، فإن يوم عرض السعر هو اليوم الأخير من بين هذه الأيام) .

"البنك المرجعى" يعني مكاتب لندن الرئيسية لهذه البنوك بحسب ما يتم تعينه من قبل الوكيل العالمى بالتشاور مع المدين ويشترط أن لا يكون البنك مشاركاً وأن يوافق على أن يكون بنك مرجعياً لأغراض مستندات التمويل .

"عرض السعر من البنك المرجعى" يعني أى عرض سعر يتم تقديمها للوكيل العالمى من بنك مرجعى .

"سعر فائدة البنك المرجعى" يعني المتوسط الحسابى للأسعار (مقرية لأعلى أربع علامات عشرية) بحسب ما يتم تقديمها للوكيل العالمى بناءً على طلبه من البنك المرجعية هكذا :

(أ) إذا كان :

- (1) البنك المرجعى مشاركاً فى السعر المعروض على الشاشة المطبق . و
- (2) يتكون من رقم واحد .

فإن السعر (المطبق على البنك المرجعى المعنى والعملة المعنية والمدة) الذى يكون مطلوبًا من المشاركين فى السعر المعروض على الشاشة أن يقدموه للمدير المعنى . أو (ب) فى أى حالة أخرى فإنه يعنى السعر المطبق لدى البنك المرجعى المعنى لتمويل نفسه بالعملة المعنية للمدة المعنية مع الرجوع لسوق تحويل مبيعات الجملة بدون ضمانات .

"الصندوق التابع" يعنى بالنسبة لأى صندوق (الصندوق الأول) الصندوق الذى يتم إدارته أو تقديم الاستشارات بشأنه من قبل نفس مدير الاستثمار أو مستشار الاستثمار مثل الصندوق الأول أو إذا كانت إدارته من قبل مدير استثمار مختلف أو مستشار استثمار مختلف فهو الصندوق حيث مدير الاستثمار أو مستشار الاستثمار لهذا الصندوق شركة تابعة لمدير الاستثمار أو مستشار الاستثمار للصندوق الأول .

"السوق المعنية" تعنى سوق ما بين البنوك بلندن إنتربنك لندن .

"النسبة المئوية المعنية" تعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامية .

"تحويل" يعنى المعنى المحدد لذلك فى اتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامية .

"الإقرارات المتكررة" تعنى كل من البند 1-14 (الحالة) وحتى وما فى ذلك البند 14-6 (القانون السائد والإلزام بالتنفيذ) والبند 14-10 (عدم وجود معلومات مضللة) والبند 14-13 (صندوق النقد الدولى) والبند 14-15 (العقوبات) والبند 14-16 (مكافحة الفساد) والبند 14-18 (عدم وجود حصانة) .

"الممثل" يعنى أى مفوض أو وكيل أو مدير أو منسق أو شخص معين أو محام أو أمين إدارة أموال .

"طلب" يعنى :

(أ) فى حالة التسهيل التقليدى يعنى طلب استخدام . و

(ب) فى حالة التسهيل الإسلامي يعنى إخطار طلب شراء .

"سلطة التصفية" تعنى أى كيان له السلطة لمارسة أى صلاحيات لشطب وتحويل الديون .

"طرف محظوظ" يعنى شخصاً إذا كان :

(أ) مسجلاً في أى قائمة للعقوبات .

(ب) ملكيته أو حقوقه إدارته بخلاف ذلك بنسبة (٥٥%) على الأقل (بحسب استخدام هذا المصطلح وتطبيقه في العقوبات المعنية) بواسطة أو بالتصرف لحساب وبالنيابة عن أى أشخاص (في حدود علم المدين) أو بحسب التوجيهات من أى أشخاص ذكورين في أى قائمة للعقوبات . أو

(ج) إذا كان بخلاف ذلك هدفاً للعقوبات (هدف العقوبات يعني الشخص حيث يتم حظر ومنع أى شخص أمريكي أو مواطن آخر من قبل سلطة العقوبات لمنعهم بقوة القانون من المشاركة في التجارة والأعمال أو الأنشطة الأخرى) .

"العقوبات" تعنى أى عقوبات اقتصادية أو تجارية أو مالية أو قوانين ولوائح وحظر أو إجراءات حظر يتم تطبيقها والإلزام بها من قبل سلطة العقوبات .

"سلطات العقوبات" تعنى السلطات في الولايات المتحدة الأمريكية والأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة والإمارات العربية المتحدة أو المؤسسات الحكومية المعنية والوكالات في أى مما تقدم ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر مكتب الرقابة على الأصول الأجنبية التابع لوزارة الخزانة الأمريكية (OFAC) ووزارة الخارجية ووزارة التجارة الأمريكية والخزانة البريطانية .

"قائمة العقوبات" تعنى "المواطنين من ذوى التصنيفات الخاصة والأشخاص المحظوظين" وتعريفات العقوبات لقطاعات محددة وقوائم المتهربين من العقوبات الأجنبية والتي يحتفظ بها مكتب الرقابة على الأصول الأجنبية OFAC والقائمة المجمعة لأهداف العقوبات المالية (أهداف تجميد الأصول وقوانين حظر الاستثمارات) والتي تحتفظ بها الخزانة البريطانية أو أى قوائم مماثلة يتم الاحتفاظ بها أو الإعلان العمومي عن العقوبات المحددة والتي تتم من قبل أى من سلطات العقوبات وكل منها بحسب تعديلها أو الإضافة إليها أو استبدالها من وقت إلى آخر .

"السعر المعلن على الشاشة" يعني السعر المعروض بين البنوك بلندن - انتربنك لندن والذي يتم إدارته من قبل ICE بنشمارك أدمونستريشن ليمنتد ICE Benchmark Administration Limited (أو أي شخص آخر يتولى إدارة هذا السعر) للدولار الأمريكي للمدة المعنية المعروضة (قبل إجراء أي تصحيح أو إعادة حساب أو إعادة نشر من قبل المدير لهذا السعر) وذلك لأسعار الفائدة المعروضة على الشاشة ليبور 01 أو ليبور 02 على شاشة طومسون روبيتز (أو أي صفحة بديلة لطومسون روبيتز حيث يتم عرض هذا السعر) أو على الصفحة المناسبة لهذه المعلومات بخدمات المعلومات الأخرى التي تنشر هذا السعر من وقت إلى آخر بدلاً من طومسون روبيتز . وإذا توقفت هذه الصفحة أو الخدمات عن التوافر فإن الوكيل العالمي (وبالتصرف بنا، على تعليماتأغلبية البنوك) يمكنه أن يحدد صفحة أخرى أو خدمات أخرى تعرض السعر المعنى بعد التشاور مع المدين .

"الضمان" يعني الرهن العقاري أو حقوق الرهن أو أي رهونات أو مصالح وحقوق ضمان أخرى لغرض ضمان أي التزامات لأى شخص أو أي اتفاق أو نظام آخر له تأثير مماثل .
"خطاب تسوية" يعني عقد التسوية الملزم بتاريخ أو في حدود تاريخ التوقيع بين المسماة ووكيل الاستثمار والمسماة (ب) والمدين فيما يتعلق بهذه الاتفاقية واتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"تاريخ التوقيع" يعني التاريخ حيث يتم التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل جميع الأطراف في الاتفاقية .

"الوقت المحدد" يعني المعنى المحدد لذلك في اتفاقية التسهيلات التقليدية في حالة التسهيل التقليدي واتفاقية التسهيلات الإسلامية في حالة التسهيل الإسلامي .

"شركة تابعة" تعنى أي شخص (يشار إليه باسم الشخص الأول) وبالنسبة لهذا الشخص يوجد شخص آخر (ويشار إليه باسم الشخص الثاني) :

(أ) لديه السلطة والصلاحيات (سواء من خلال ملكية الأسهم أو توكيلاً أو عقد وكالة أو خلاف ذلك) للأغراض التالية :

(1) الإدلاء بالأصوات أو التحكم في الإدلاء بالأصوات لأكثر من (50%) من الحد الأقصى لعدد الأصوات التي قد يتم الإدلاء بها في الجمعية العمومية للشخص الأول . أو

(2) سلطة التعيين أو الإقالة لجميع أو أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو المسؤولين المأثلين الآخرين للشخص الأول . أو

(3) السلطة في تقديم التوجيهات فيما يتعلق بالتشغيل والسياسات المالية للشخص الأول حيث تكون ملزمة على أعضاء مجلس الإدارة أو المسؤولين المأثلين الآخرين للشخص الأول في الالتزام بتطبيقها . أو

(ب) لديه حيازة فعلية لأكثر من خمسين في المائة من رأس مال الأسهم الصادرة من الطرف الأول (مع استبعاد أي جزء من رأس مال الأسهم الصادرة هكذا إذا لم يكن لهذا الجزء أي حق في المشاركة بما يتجاوز قيمة محددة في توزيع الأرباح أو رأس المال) .

"ضريبة" تعنى أي ضريبة أو رسوم أو أي التزامات رسوم أو ضرائب أخرى أو ضرائب متحجزة ذات طابع مماثل (ويشمل ذلك ، في حالة استحقاق الضريبة على التسهيل التقليدي ، أي غرامات أو فوائد مستحقة الدفع بالارتباط بأى إخلال في الدفع أو تأخير في دفع أي منها) .

"تاريخ الإنها" يعني التاريخ الذي يحل عند انتهاء مدة ستة وثلاثين شهراً من تاريخ الاستخدام الأول .

"الالتزامات الإجمالية" تعنى إجمالي الالتزامات الإجمالية التقليدية والالتزامات الجمالية الإسلامية وهي بالقيمة 3,000,000,000 دولار أمريكي .

"تصريح معاملات" يعني التصريح والموافقة البرلمانية التي تمنح أو تطلب لأغراض إبرام المدين لمستندات التمويل .

"تأكيد المعاملات وإخطار العرض" لها المعنى المحدد لذلك في اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"شهادة تحويل" تعنى :

(أ) في حالة التسهيل التقليدي شهادة محددة بشكل كبير بالنموذج المبين في الجدول 3 (نموذج شهادة التحويل) في اتفاقية التسهيلات التقليدية أو أي شكل آخر متفق عليه بين وكيل التسهيلات والمدين . و

(ب) في حالة التسهيلات الإسلامية تعنى شهادة محددة بشكل كبير بالنموذج المبين في الجدول ٤ (نموذج شهادة تحويل) الملحق باتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامية أو أى شكل آخر متفق عليه بين وكيل الاستثمار والمدين .

"تاريخ التحويل" يعنى بالنسبة للتنازل أو التحويل التاريخ حيث جميع الأطراف فى اتفاقية التنازل المعنية أو شهادة التحويل قد قاموا بابرام وتوقيع اتفاقية التنازل المعنية أو شهادة التحول .

"الإمارات العربية المتحدة UAE" تعنى الإمارات العربية المتحدة .

"المملكة المتحدة UK" تعنى المملكة المتحدة .

"تشريعات الإنقاذ الداخلى فى المملكة المتحدة" وهى تعنى الجزء ١ من قانون البنوك لسنة 2009 فى المملكة المتحدة وأى قوانين أو لوائح أخرى مطبقة فى المملكة المتحدة بخصوص التصفية للبنوك ذات الأوضاع المتعثرة أو غير السليمة وشركات الاستثمار أو المؤسسات المالية الأخرى أو الشركات التابعة لها (بخلاف ما يتم من خلال إجراءات التصفية أو الحراسة أو الإعسار الأخرى) .

"لوائح CRD IV للمملكة المتحدة" تعنى :

(أ) "اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 575/2013 الصادرة من البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بتاريخ 26 يونيو 2013 بخصوص متطلبات الحرص لدى المؤسسات الائتمانية وشركات الاستثمار وتعديل اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 648/2012" حيث إنها تشكل جزءاً من القانون المحلي للمملكة المتحدة بموجب قانون الاتحاد الأوروبي (الانسحاب) لعام 2018 ("قانون الانسحاب") ؛ و

(ب) قانون المملكة المتحدة أو أى جزء منه والذى قام بتفعيل التوجيهات رقم EU/36/2013 الصادرة من البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بتاريخ 26 يونيو 2013، مباشرة قبل يوم الانتهاء من فترة التنفيذ (على النحو المحدد

في قانون الاتحاد الأوروبي (اتفاقية الانسحاب) لعام 2020 ، بخصوص إتاحة حق الوصول إلى نشاط المؤسسات الائتمانية والإشراف الحريص على المؤسسات الائتمانية وشركات الاستثمار وتعديل اللائحة رقم EC/87/2002 وإلغاء اللوائح والتوجيهات رقم EC/48/2006 وEC/49/2006 وتدابير التنفيذ الخاصة بها ؛ و (ج) تشيريعات الاتحاد الأوروبي المباشرة (على النحو المحدد في قانون الانسحاب) التي قامت بتنفيذ لوائح CRD IV للاتحاد الأوروبي حيث إنها تشكل جزءاً من القانون المحلي للمملكة المتحدة بموجب قانون الانسحاب ، وذلك مباشرة قبل يوم الانتهاء من فترة التنفيذ (على النحو المحدد في قانون الاتحاد الأوروبي (اتفاقية الانسحاب) لعام 2020) .

"مبلغ غير مدفوع" يعني أي مبلغ مستحق الدفع ولكن غير مدفوع من قبل المدين بموجب مستندات التمويل .

"الولايات المتحدة US" تعنى الولايات المتحدة الأمريكية .

"الاستخدام" يعني استغلال التسهيلات .

"تاريخ الاستخدام" يعني المعنى المحدد لذلك في اتفاقية التسهيلات التقليدية .

"طلب الاستخدام" يعني المعنى المحدد لذلك في اتفاقية التسهيلات التقليدية .

"تاريخ الاستحقاق" يعني المعنى المحدد لذلك في اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

"ضريبة القيمة المضافة VAT" تعنى أي ضريبة للقيمة المضافة أو أي ضريبة أخرى ذات طابع مماثل .

"صلاحيات شطب وتحويل الديون" تعنى :

(أ) بخصوص أي تشيريعات الإنقاذ الداخلى بحسب ما هو مذكور بالوصف فى جدول تشيريعات الإنقاذ الداخلى بالاتحاد الأوروبي من وقت إلى آخر ، تعنى الصلاحيات المذكورة بالوصف هكذا بخصوص هذه التشيريعات للإنقاذ الداخلى فى جدول تشيريعات الإنقاذ الداخلى بالاتحاد الأوروبي .

(ب) بخصوص أي تشريعات للإنقاذ الداخلي في المملكة المتحدة :

(1) أي صلاحيات بموجب هذه التشريعات للإنقاذ الداخلي في المملكة المتحدة لغرض الإلغاء أو التحويل أو التخفيف للأسهم الصادرة من شخص إذا كان بنكًا أو شركة استثمار أو أي مؤسسة مالية أخرى أو شركة تابعة لبنك أو شركة استثمار أو مؤسسة مالية أخرى لغرض الإلغاء أو التخفيف أو التعديل أو التغيير لشكل التزامات هذا الشخص أو أي عقد أو مستند تنشأ بموجبه هذه الالتزامات لغرض تحويل هذه الالتزامات كلياً أو جزئياً إلى أسهم أو أوراق مالية أو التزامات على هذا الشخص أو أي شخص آخر وتحديد أن أي عقد أو مستند هكذا يكون له التأثير كما لو كان الحق قد تم مارسته بموجب هذا العقد أو إيقاف أي التزامات بخصوص هذا الالتزام أو أي من الصلاحيات بموجب هذه التشريعات للإنقاذ الداخلي في المملكة المتحدة والمرتبطة أو التابعة لأي من هذه الصلاحيات . و

(ج) بخصوص أي تشريعات أخرى مطبقة للإنقاذ الداخلي :

(1) أي صلاحيات بموجب هذه التشريعات للإنقاذ الداخلي لغرض الإلغاء أو التحويل أو التخفيف للأسهم الصادرة من شخص بصفته بنكًا أو شركة استثمار أو مؤسسة مالية أخرى أو شركة تابعة لبنك أو شركة استثمار أو مؤسسة مالية أخرى لغرض الإلغاء أو التخفيف أو التعديل أو التغيير لشكل مسئولية هذا الشخص أو أي عقد أو مستند تنشأ بموجبه هذه المسئولية وذلك لغرض تحويل هذه المسئولية والالتزامات كلياً أو جزئياً إلى أسهم أو أوراق مالية أو التزامات على هذا الشخص أو أي شخص آخر ولغرض تحديد أن أي عقد أو مستند هكذا يكون له التأثير كما لو كان هناك حق قد تم مارسته بموجب هذا العقد أو إيقاف أي التزامات أو مسئوليات بخصوص هذا الالتزام أو أي من الصلاحيات بموجب تشريعات الإنقاذ الداخلي هكذا والمرتبطة أو التابعة لأي من هذه الصلاحيات . و

(2) أي صلاحيات مماثلة أو مشابهة بموجب هذه التشريعات للإنقاذ الداخلي . و

٢-١ التفسير :

١-٢-١ ما لم يتم البيان بخلاف ذلك فإن أي إشارة في مستند تمويل لكل من :

(أ) الوكيل العالمي أو وكيل التسهيلات أو وكيل الاستثمار أو أي مرتب مشترك أو أي منسق للقرض الأخضر أو أي منسق عالمي أو بنك المستندات أو بنك الهيكلة الإسلامية أو أي طرف تمويل أو أي بنك أو أي مقرض أو أي مشارك أو أي طرف يتم تفسيرها على أساس أنها تشمل لكل منهم الخلفاء في حق الملكية والمتنازع لهم والمحول لهم في الحدود المسموح بها للحقوق و/أو الالتزامات بموجب مستندات التمويل .

(ب) الكلمة وكالة يتم تفسيرها على أساس أنها تشمل أي وكالة حكومية أو وكالة بين الحكومات أو وكالة وطنية عليها أو سلطة أو جهاز أو بنك مركزي أو لجنة أو أي أقسام أو وزارات أو مؤسسات أو كيانات أو مؤسسات قانونية أو محاكم تحكيم (ويشمل ذلك أي أقسام فرعية سياسية أو حكومة وطنية أو إقليمية أو بلدية وأى أجهزة إدارية أو مالية أو قضائية أو نظامية أو أي أشخاص أو أجهزة ذاتية التنظيم والقرارات) .

(ج) المستند بنموذج متفق عليه مستند تمت الموافقة عليه مسبقاً وتحريرياً بواسطة أو بالنيابة عن المدين والوكيل العالمي .

(د) تشمل الأصول كل من الممتلكات المعاصرة والمستقبلية والإيرادات والحقوق بجميع أوصافها .

(هـ) مستند التمويل أو أي اتفاقية أو مستندات تعتبر إشارة لهذا المستند المالي أو أي اتفاقية أو مستندات أخرى بحسب تعديلها أو تجديدها أو الإضافة إليها أو امتدادها أو إعادة إصدارها .

(و) مجموعة البنوك سوف تشمل جميع البنوك ومجموعة المقرضين تشمل جميع المقرضين ومجموعة المشاركين تشمل جميع المشاركين .

(ز) الكلمة تشمل أو شاملة تعنى على سبيل المثال لا الحصر وبدون الحد من عمومية ما تقدم أو بدون أى تحديد .

(ح) تشمل المديونية أى التزامات (سواء فى شكل التزام أصلى أو التزام الضامن) للدفع أو السداد للأموال سواء كانت حالية أو مستقبلية أو فعلية أو محتملة (باستثناء، لتجنب الشك، أى التزامات محتملة فيما يتعلق بأى ضمان أو تعويض حتى يحين الوقت الذى يتم فيه طلب بوجب هذا الضمان أو التعويض) .

(ط) الكلمة شخص تشمل أى فرد أو شركة أو مؤسسة أو حكومة أو دولة أو وكالة تابعة للدولة أو أى اتحاد أو صندوق إدارة أموال أو شركة مشتركة أو اتحاد شركات أو شركة توصية أو أى كيان آخر (سواء كان أو لم يكن له شخصية قانونية منفصلة) .

(ي) تشمل اللائحة أى لوائح أو قواعد أو توجيهات رسمية أو طلبات أو أى توجيهات صادرة من أى وكالة (سواء كان أو لم يكن لها قوة القانون) .

(ك) المادة القانونية تعتبر إشارة لهذه المادة بحسب تعديلها أو إعادة إصدارها .

(ل) جميع التواريف المشار إليها فى مستند تمويل يتم تأكيدها طبقاً للتقسيم الجريجورى . و

(م) الوقت فى اليوم يشير لتوقيت الإمارات العربية المتحدة .

2-2-1 عند تحديد الحدود لتطبيق سعر معين لمدة مساوية فى طولها لمدة الفائدة أو مدة حساب المربحة يتم تحاول أى اختلاف ناتج من اليوم الأخير لمدة الفائدة هكذا أو مدة حساب المربحة هكذا (حسب الاقتضاء) والتى يتم تحديدها بوجب أى مستند تمويل .

3-2-1 عناوين الأجزاء والبنود والجدوال لأغراض السهولة المرجعية فقط .

4-2-1 ما لم يتم البيان بخلاف ذلك فإن المصطلح المستخدم فى أى مستند تمويل آخر أو فى أى إخطار مقدم بخصوص أو بالارتباط بأى مستند تمويل سيكون له نفس المعنى فى مستند التمويل هكذا أو الإخطار كما فى هذه الاتفاقية .

٥-٢-٥ الإخلال أو حالات الإخلال يعتبر مستمراً إذا لم يتم معالجته أو التنازل عنه .

٦-٢-٦ ما لم يتم التعبير عن النية بخلاف ذلك أو متطلبات المعنى لا تسمح بذلك فإن الكلمات الواردة في صيغة المفرد تشمل الجمع والعكس صحيح .

٦-٢-٧ إذا كان هناك مستند قوي يشترط أن الوكيل العالمي يتلقى التعليمات أو يدفع المدفوعات إلى البنك أو بالنيابة عن البنك أو بالتعامل بخلاف ذلك مع البنك في هذه الحالة فإن جميع هذه المراجع تعتبر أنها قد تم الالتزام بها من قبل الوكيل العالمي إذا تلقى هذه التعليمات أو دفع هذه المدفوعات إلى البنك أو بالنيابة عن البنك أو تعامل بخلاف ذلك مع البنك من خلال وكيل التسهيلات المعنى و/أو وكيل الاستثمار (حسب الاقتضاء) .

٣-تعريفات ورموز العملات :

الدولار \$ ودولار أمريكي USD ودولار تشير للعملة القانونية للولايات المتحدة الأمريكية .

٤-حقوق الغير :

٤-١ ما لم يشترط صراحة بخلاف ذلك في مستند قوي فإن الشخص إذا لم يكن طرفاً ليس له حقوق بموجب قانون العقود لسنة 1999 (حقوق الغير) (قانون حقوق الغير) للإلزام أو الانتفاع بجزءاً أي شرط في أي مستند قوي .

٤-٢ بشرط الالتزام بالبند ٣-٣ (الاستثناءات الأخرى) ولكن بعض النظر بخلاف ذلك عن أي شرط في أي مستند قوي فإن موافقة أي شخص ليس طرفاً ، لن تكون مطلوبة لغرض الإلغاء أو التعديل لأي مستند قوي في أي وقت .

٥-تاريخ السريان :

باستثناء هذا البند ٥-١ ، تسرى شروط هذه الاتفاقية من تاريخ السريان ، بنفس القوة والتأثير كما لو تم تنفيذها في ذلك التاريخ . إذا لم يكن تاريخ السريان قد حدث بحلول التاريخ الذي يقع بعد ٦٠ يوماً من تاريخ التوقيع ، فإن هذه الاتفاقية ستنتهي وسيتوقف تأثيرها .

٦-١ الشريعة :

لا يسمح أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية أو أى تعديل على هذه الاتفاقية تحت أى ظرف من الظروف لأى طرف توقيل إسلامى بما يلى :

(أ) تلقى أو المطالبة بطلب أو دفع (بما فى ذلك على أساس أى تعويض) أى فائدة أو أى مبالغ أخرى محظورة بموجب مبادئ الشريعة الإسلامية (مثل تكاليف التمويل أو تكاليف الفرصة البديلة) على النحو الذى تحدده لجنة رقابة الشريعة الداخلية (أو ما يعادلها) لوكيل الاستثمار : أو

(ب) القيام أو تنفيذ أى نشاط أو المشاركة فى أو الاستفادة من أى حق محظوظ بموجب مبادئ الشريعة الإسلامية ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفى) على النحو الذى تحدده لجنة رقابة الشريعة الداخلية (أو ما يعادلها) لوكيل الاستثمار أو الوكيل العالمى (حسب الاقتضاء) .

٢ - التسهيلات :**١-٢ التسهيلات :**

بشرط الالتزام بشروط مستندات التمويل المعنية ، فإن البنوك توفر للمدين التسهيلات بالقيمة الإجمالية التى تعادل التزامات الإجمالية .

٢- حقوق والتزامات أطراف التمويل :

١-٢-١ التزامات كل طرف توقيل بموجب مستندات التمويل منفصلة ، والإخلال من جانب طرف توقيل فى أداء التزاماته بموجب مستندات التمويل لا يؤثر على التزامات أى طرف آخر بموجب مستندات التمويل . وأى طرف توقيل لن يكن مسئولاً عن التزامات أى طرف توقيل آخر بموجب مستندات التمويل .

٢-٢-٢ حقوق كل طرف توقيل بخصوص أو بالارتباط بمستندات التمويل حقوق منفصلة ومستقلة وأى ديون ناتجة بموجب مستندات التمويل من المدين لطرف توقيل هى ديون متصلة ومستقلة بخصوص ذلك سيكون لطرف التمويل الحق فى الإلزام بحقوقه طبقاً للبندين ٣-٢-٣ .

وتشمل حقوق كل طرف تمويل أي ديون مستحقة لطرف التمويل هذا بموجب مستندات التمويل ولتجنب الشك فإن أي جزء من قرض أو سعر مدفوعات مؤجلة أو أي مبلغ آخر مستحق من المدين ومرتبط بمشاركة طرف تمويل في تسهيلات أو دوره بموجب مستند تمويل (ويشمل ذلك أي مبلغ مستحق الدفع هكذا للوكيل العالمي بالنيابة عنه) سيكون ديناً مستحقاً من المدين لطرف التمويل المعنى .

٢-٣ يمكن لطرف التمويل وباستثناء ما هو مشترط صراحة في مستندات التمويل الإلزام بحقوقه بشكل منفصل بخصوص أو بالارتباط بمستندات التمويل .

٣ - الغرض :

١-٣ الغرض :

١-١-٣ على المدين توجيه جميع المبالغ التي يستخدمها بموجب التسهيل التقليدي

لأغراض التالية :

- (أ) لأغراض تصنيف التسهيل التقليدي على أنه "قرض أخضر" ، نحو تمويل أو إعادة تمويل (حسب الاقتضاء) للمشروعات الخضراء المؤهلة ؛ و
- (ب) دفع الرسوم والنفقات المرتبطة بالتسهيل التقليدي .

٢-١-٣ على المدين توجيه جميع المبالغ التي يستخدمها بموجب التسهيل الإسلامي

لأغراض التالية :

- (أ) متطلبات الميزانية العامة لدى المدين . و
- (ب) دفع الرسوم والنفقات المرتبطة بالتسهيل الإسلامي .

٣- المراقبة :

لن يكون أي طرف تمويل ملتزماً بالمراقبة أو التتحقق من استخدام أي مبلغ تم دفعه بموجب مستندات التمويل .

٤ - شروط الاستخدام :

٤-١ الشروط الأولية المسبقة :

٤-١-٣ بدون الحد من عمومية شروط البند ٣ (شروط الاستخدام) في اتفاقية التسهيلات التقليدية والبند ٣ (شروط الاستخدام) والبند ٤ (عقود المراقبة) في اتفاقية التسهيلات الإسلامية فإن المدين لا يمكنه تسليم طلب إلا إذا تسلم الوكيل العالمي جميع المستندات والإثباتات الأخرى المذكورة في الجدول ٢ (الشروط المسبقة) بالنموذج والمضمون المقبول لدى الوكيل العالمي (مع التصرف بناً على تعليمات جميع البنوك بحسب الإخطار من الوكيلين) .

٤-١-٤ على الوكيل العالمي إخطار كل وكيل والمدين (وعلى كل وكيل من بعدها إخطار البنك المعنية) فوراً عند استيفاء هذه الشروط .

٤-١-٥ لن تكون هناك مسؤولية على الوكيل العالمي أو أي وكيل من جهة أي أضرار أو تكاليف أو خسائر من أي نوع كنتيجة لتقديم أي إخطار هكذا .

٤-٢ الشروط المسبقة الإضافية :

٤-٢-١ طلب الاستخدام بموجب التسهيلات التقليدية وإخطار طلب شراء (العقد المراقبة غير عقد المراقبة الدورية) بموجب التسهيلات الإسلامية سيتم تسليمها في نفس الوقت من المدين وفي كل حالة بالمبلغ الذي يضمن أن كل من التسهيلات يتم استخدامه بالتناسب طبقاً للشخص بالتناسب الخاصة بكل بنك .

٤-٢-٢ ستتمثل البنك بالتزاماتها طبقاً للبند ٣-٤ (مشاركة المقرضين) في اتفاقية التسهيلات التقليدية أو البند ٢ (المشاركة في عقد المراقبة) في اتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامية بحسب ما هو مطبق بشرط استيفاء ما يلى :

(أ) في تاريخ الطلب وتاريخ الاستخدام وتاريخ الاستحقاق :

(١) لا يوجد إخلال مستمر أو ينبع من قرض مقترن أو عقد مراقبة طويل مقترن . و

(٢) الإقرارات المتكررة صحيحة وسليمة في جميع النواحي الجوهرية . و

(ب) قيمة الاستخدام للقرض المقترض وعقد المراقبة الطويلة التابع بقيمة إجمالية لا تقل عن ٤٠٠ مليون دولار أمريكي أو إذا كان أقل فعلى أساس التسهيلات المتاحة .

٤- الاستخدام :

- ١-٣-٤ في نفس الوقت يسلم المدين طلب استخدام وإخطار طلب شراء أو تأكيد معاملات وإخطار عرض لوكيل (حسب الاقتضاء) وعليه أن يقدم صورة من ذلك للوكيل العالمي .
- ٢-٣-٤ يمكن للمدين أن يسلم ما لا يزيد عن ٥ طلبات استخدام و ٥ إخطارات بطلب شراء .
- ٣-٣-٤ الاستخدام بموجب التسهيلات التقليدية والاستخدام بموجب عقد المراقبة الطويلة بموجب التسهيلات الإسلامية يلزم أن تتم في نفس التاريخ .

٤-٣-٤ في كل تاريخ لدفع الفائدة سيكون هناك تاريخ مقابل لدفع ربع الهاشم وتاريخ مقابل لدفع الربح المرجعي والعكس صحيح لغرض ضمان أن كل بنك في هذا التاريخ يتسلّم قيمة الفوائد (إذا كان مقرضاً) والقيمة الإجمالية لقيمة ربع الهاشم وقيمة الربح المرجعي غير شاملة أي تكاليف زائدة (في حالة المشارك) وبما يعادل حصته بالتناسب .

٥ - المدفوعات :

١-٥ عام :

- ١-١-٥ على المدين دفع جمیع المبالغ المستحقة بموجب :
 - (أ) التسهيلات التقليدية طبقاً لشروط مستندات التمويل التقليدية . و
 - (ب) التسهيلات الإسلامية طبقاً لشروط مستندات التمويل الإسلامية .
- ٢-١-٥ جمیع المبالغ المستحقة غير المدفوعة بموجب التسهيلات وأى من وجمیع المبالغ غير المدفوعة يلزم أن يتم دفعها بالكامل بتاريخ أو قبل تاريخ الإنها .
- ٣-١-٥ باستثناء ما هو مشترط صراحة في هذه الاتفاقية أو في أى مستند تمويل آخر فإن جمیع المدفوعات أو المدفوعات المبكرة التي يتم دفعها من قبل المدين يتم دفعها لصالح كل بنك ليتم استخدامها طبقاً لشروط مستندات التمويل .

6 - الدفع المبكر والإلغاء :

١-٦ عدم القانونية :

إذا حدث في أي اختصاص قضائي مطبق وأصبح من غير القانوني بالنسبة لأحد البنوك أداء أي من التزاماته كما هو مشترط في مستندات التمويل أو قوبل أو الاحتفاظ بمساركته في أي قرض أو أي عقد مرابحة أو إذا أصبح من غير القانوني لأى شركة تابعة لبنك وبالنسبة لهذا البنك أن يفعل ذلك :

(أ) على هذا البنك في هذه الحالة إخطار الوكيل العالمي فوراً والوكيل المعنى عند علمه بهذه الحالة .

(ب) عند إخطار الوكيل العالمي للمدين فإن الالتزام المتاح من هذا البنك سيتم الغاؤه فوراً.

(ج) إذا كان هذا البنك مقرضاً ، يتم تطبيق البند 6-4 (عدم القانونية) في اتفاقية التسهيلات التقليدية .

(د) إذا كان هذا البنك مشاركاً ، يتم تطبيق البند 4-8 (عدم القانونية) في اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

6-2 الإلغاء الاختياري :

٦-٢-١ بشرط الالتزام بالشروط الأخرى في هذه الاتفاقية فإن أي إلغاء مبكر بموجب :

(أ) البند 6-2 (الإلغاء، الاختياري) في اتفاقية التسهيلات التقليدية . أو

(ب) البند 8-2 (الإلغاء الاختياري) في اتفاقية التسهيلات الإسلامية.

يتم السماح به فقط في الحالات التالية :

(١) القيمة بالتناسب يتم إلغاؤها بموجب التسهيلات التقليدية والتسهيلات الإسلامية
لس ذات اليوم .

(2) القيمة الإجمالية التي يتم إلغاؤها بموجب التسهيلات بحد أدنى 100 مليون دولار أمريكي وفوق هذه القيمة مضاعفات القيمة 10 ملايين دولار أمريكي أو في المقابل على التبادل بالقيمة الكاملة غير المسحوبة من التسهيلات . و

(3) يقدم المدين للوكيل العالمي إخطاراً تحريرياً مسبقاً بهذا الإلغاء بمدة لا تقل عن ١٥ يوم عمل (أو أى مدة زمنية أقصر بحسب ما تتفق عليه البنوك) .

٦-٢-٢ على الوكيل العالمي أن يرسل فوراً لكل وكيل صورة من أى إخطار تم استلامه طبقاً للبند ٦-١(ب)(٣) عاليه .

٦-٣ الإلغاء التلقائي :

إذا حدث بخصوص أى تسهيلات ، وكانت هناك أى التزامات متاحة بموجب هذه التسهيلات فى اليوم الأخير من مدة الإتاحة فإن الالتزام غير المستخدم بموجب هذه التسهيلات لكل بنك يتم إلغاؤه تلقائياً عند إغفال الأعمال فى اليوم الأخير لمدة الإتاحة والالتزامات الإجمالية بخصوص هذه التسهيلات يتم تحفيضها بناءً عليه .

٦-٤ الدفع المبكر الاختياري :

٦-٤-٦ بشرط الالتزام بالشروط الأخرى فى هذه الاتفاقية فإن أى دفع مبكر بموجب :

(أ) البند ٦-١ (الدفع المبكر الاختياري) فى اتفاقية التسهيلات التقليدية . أو

(ب) البند ٦-٨ (الدفع المبكر الاختياري) فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

يتم السماح به فقط فى الحالة التالية :

(١) القيمة بالتناسب يتم دفعها بموجب التسهيلات التقليدية والتسهيلات الإسلامية فى نفس اليوم .

(٢) القيمة الإجمالية للدفعة المبكرة والتى يتم تطبيقها على التسهيلات بحد أدنى ١٠٠ مليون دولار أمريكي وما يزيد على هذا المبلغ بمضاعفات القيمة ١٠ ملايين دولار أمريكي أو على التبادل على أساس القيمة الكاملة غير المدفوعة والمستحقة بموجب التسهيلات .

(٣) يقدم المدين للوكيل العالمي إخطاراً تحريرياً مسبقاً بهذا الدفع المبكر بمدة لا تقل عن ١٥ يوم عمل (أو أى مدة زمنية أقصر بحسب موافقة البنوك) . و

(٤) يتم هذا الدفع المبكر بعد اليوم الأخير من مدة التوافر (أو إذا كان قبل ذلك فعلى أساس اليوم حيث التسهيلات التقليدية المتاحة والتسهيلات الإسلامية المتاحة بالقيمة صفر لكتلهم) .

٦-٤-٢ على الوكيل العالمي أن يرسل فوراً لكل وكيل صورة من أى إخطار تم استلامه طبقاً للبند ٦-٤-١(ب)(٣) عاليه .

٦-٥ حق الدفع المبكر والإلغاء بخصوص أحد البنوك فقط :

٦-٥-١ في الحالة التالية :

(أ) أى مبلغ مستحق الدفع لأى بنك من المدين مطلوب زيادته طبقاً للبند ٦-٢-٣ . أو

(ب) أى بنك يطالب بالتعويض من المدين بموجب :

(١) البند ٩-٢ (دعوى التكاليف الزائدة) فى اتفاقية التسهيلات التقليدية . أو

(٢) البند ٩-٢ (دعوى التكاليف الزائدة) فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية . أو

(٣) البند ٩-٣ (التعويض وتجنيب الضرر بخصوص الضريبة) .

يمكن للمدين وعلى الرغم من استمرار الأحوال التى تؤدى إلى طلب هذه الزيادة أو التعويض وتجنيب الضرر ، أن يقدم للوکيل العالمي إخطاراً بإلغاء التزام هذا البنك ويعبر عن نيته في الدفع المبكر لمشاركة هذا البنك في جميع القروض غير المدفوعة عندئذ وفي حالة المقرض أو جميع عقود المراقبة غير المدفوعة في حالة المشارك (ويشمل ذلك أى عقد مراقبة دوري قد يتم إبرامه طبقاً للبند ٨-٣-٣ من اتفاقية التسهيلات الإسلامية بعد إصدار الإخطار) .

٦-٥-٢ على الوكيل العالمي أن يرسل فوراً صورة من هذا الإخطار إلى (١) وكيل التسهيلات إذا كان الإطار مرتبطاً بأحد المقرضين أو (٢) وكيل الاستثمار إذا كان الإخطار

مرتبطاً بأحد المشاركين ويتم تطبيق الشروط المطبقة في مستندات التمويل وبصفة خاصة :

(أ) البند ٦-٣ (حق الدفع المبكر والإلغاء بالنسبة لأحد المقرضين) في اتفاقية التسهيلات التقليدية . و

(ب) البند ٨-٣ (حق الدفع المبكر والإلغاء بالنسبة لأحد المشاركين) في اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

٦- القيد والتحفظات المطبقة :

- ٦-١ أي إخطار إلغاء أو دفع مبكر مقدم من أي طرف بموجب هذا البند ٦ سيكون غير قابل للالغاء وما لم يظهر بيان بخلاف ذلك في أي مستند تمويل يلزم أن يحدد التاريخ أو التواريخ حيث يتم تطبيق هذا الإلغاء أو الدفع المبكر وأيضاً قيمة هذا الإلغاء أو الدفع المبكر .
- ٦-٢ لا يجوز للمدين إعادة استخدام أي جزء من التسهيلات التقليدية أو التسهيلات الإسلامية والتي تم دفعها مبكراً وهكذا فإن الالتزامات التقليدية والالتزامات الإسلامية يتم تخفيضها بناً عليه .
- ٦-٣ أي مبلغ من الالتزامات الإجمالية تم إلغاؤه في مستندات التمويل لا يجوز استرجاعه لاحقاً .
- ٦-٤ لا يجوز للمدين الدفع أو الدفع المبكر كلياً أو جزئياً لقرض أو سعر مدفوعات مؤجلة غير مدفوعة أو سعر مدفوعات أو إلغاء الالتزامات كلياً أو جزئياً إلا في الأوقات وبالأسلوب مشترط صراحة في هذه الاتفاقية ومستندات التمويل .
- ٦-٥ إذا تسلم وكيل إخطاراً بموجب هذا البند ٦ فعليه إرسال صورة من هذا الإخطار فوراً للوكيل العالمي والمدين والبنوك التي تأثرت بذلك بحسب ما هو مناسب .
- ٦-٦ إذا تم الدفع المبكر كلياً أو جزئياً لأى مشاركة من أحد المقرضين في قرض فإن قيمة التزام هذا المقرض تعتبر قد تم إلغاؤها في تاريخ الدفع المبكر أو السداد .
- ٦-٧ إذا تم الدفع المبكر كلياً أو جزئياً لأى مشاركة من مشارك في عقد مراقبة فإن قيمة التزام هذا المشارك (والتي تعادل قيمة عنصر سعر التكلفة في سعر المدفوعات المؤجلة والتي تم دفعها أو دفعها مبكراً) ستعتبر أنها قد تم إلغائها في تاريخ الدفع أو الدفع المبكر .
- ٦-٨ أي دفع مبكر للتسهيلات التقليدية يخصيص هذه الاتفاقية سيتم مع الفائدة المستحقة على القيمة التي تم دفعها مبكراً وبخضع ذلك لأى تكاليف لتوقف القرض وبدون أي علاوة أو غرامة .

٦-٩-٥ أي دفع مبكر للتسهيلات الإسلامية بخصوص هذه الاتفاقية سيتم طبقاً لاتفاقية التسهيلات الإسلامية .

٧ - إضطراب السوق :

٧-١ عدم توافر السعر المعلن على الشاشة :

٧-١-١ السعر المعلن على الشاشة على أساس الامتداد .

إلى أن يتم الاتفاق على خلاف ذلك وفقاً للبند ٤-٢٨ (استبدال السعر المعروض على الشاشة) ، إذا لم يكن هناك سعر فائدة معلن على الشاشة لسعر الفائدة ليبور لمدة الفائدة لأحد القروض أو مدة حساب المرباحية لعقد المرباحية الدوري (حسب الاقتضاء) فإن سعر الفائدة ليبور المطبق سيكون هو سعر الفائدة المعلن على الشاشة من خلال امتداد الخط لمدة مساوية في طولها لمدة الفائدة لهذا القرض أو مدة حساب المرباحية لعقد المرباحية الدوري (حسب الاقتضاء) .

٧-١-٢ سعر الفائدة لدى البنك المرجعى :

إلى أن يتم الاتفاق على خلاف ذلك وفقاً للبند ٤-٢٨ (استبدال السعر المعروض على الشاشة) ، إذا لم يكن هناك سعر معلن على الشاشة بخصوص سعر الفائدة ليبور لكل من :

(أ) الدولار الأمريكي . أو

(ب) مدة الفائدة للقرض أو مدة حساب المرباحية لعقد المرباحية الدوري (حسب الاقتضاء) ولم يكن من الممكن الحساب على أساس امتداد الخط للسعر المعلن على الشاشة .

ففي هذه الحالة فإن سعر الفائدة ليبور المطبق سيكون هو السعر لدى البنك المرجعى في الوقت المحدد للدولار الأمريكي ولمدة مساوية في طولها لمدة الفائدة لهذا القرض أو مدة حساب المرباحية لعقد المرباحية الدوري (حسب الاقتضاء) .

7-3 الأساس البديل للتمويل :

إلى أن يتم الاتفاق على خلاف ذلك وفقاً للبند 4-28 (استبدال السعر المعروض على الشاشة) ، إذا كان البند 7-1-2 (سعر الفائدة لدى البنك المرجعي) ينطبق ولكن لا يوجد سعر بنك مرجعي متاح للدولار الأمريكي أو مدة الفائدة المعنية أو مدة حساب المراقبة (حسب الاقتضاء) فلن يكون هناك سعر فائدة ليبور لهذا القرض أو عقد المراقبة (حسب الاقتضاء) والبند 7-4 (الأساس البديل للتمويل) يتم تطبيقه على هذا القرض لمدة الفائدة هذه أو لعقد المراقبة ذلك لمدة حساب المراقبة هذه (حسب الاقتضاء) .

7-2 حساب سعر الفائدة لدى البنك المرجعي :

7-1-2 بشرط الالتزام بالبند 7-2، وإلى أن يتم الاتفاق على خلاف ذلك وفقاً للبند 4-28 (استبدال السعر المعروض على الشاشة) ، إذا كان سعر الفائدة ليبور يتم تحديده على أساس سعر الفائدة لدى البنك المرجعي ولكن البنك المرجعي لا يقدم عرض سعر في الوقت المحدد فإن سعر الفائدة لدى البنك المرجعي يتم حسابه على أساس عروض الأسعار من بقية البنوك المرجعية .

7-2 إلى أن يتم الاتفاق على خلاف ذلك وفقاً للبند 4-28 (استبدال السعر المعروض على الشاشة) ، إذا حدث في وقت الظهر أو في حدود وقت الظهر في يوم عرض السعر ولم يتم تقديم عرض سعر من أي من البنوك المرجعية أو فقط من بنك واحد من البنوك المرجعية ، فلن يكون هناك سعر فائدة بنكية مرجعي للمدة المعنية للفائدة أو مدة حساب المراقبة المعنية (حسب الاقتضاء) .

7-3 اضطراب السوق :

إلى أن يتم الاتفاق على خلاف ذلك وفقاً للبند 4-28 (استبدال السعر المعروض على الشاشة) ، إذا حدث قبل إغفال الأعمال في لندن في يوم عرض الأسعار لمدة الفائدة المعنية أو مدة حساب المراقبة المعنية (حسب الاقتضاء) وإذا تسلم الوكيل المعنى الإخطارات من بنك أو بنوك (حيث مشاركتها في قرض أو عقد مراقبة دوري (حسب الاقتضاء)

تتجاوز ٥١ في المائة من هذا القرض أو عقد المراقبة الدورى (حسب الاقتضاء) بأن التكاليف التى تعرضت لها هذه البنوك أو الأرباح المتوقعة المرتبطة بتمويل مشاركتها فى هذا القرض أو عقد المراقبة الدورى (حسب الاقتضاء) من أى مصدر قد تختاره فى الحدود المناسبة ستتجاوز قيمة سعر الفائدة ليبور فى هذه الحالة فإن البند ٤-٤ (الأساس البديل للتمويل) يتم تطبيقه على هذا القرض لمدة الفائدة المعنية أو عقد المراقبة الدورى لمدة حساب المراقبة المعنية (حسب الاقتضاء).

٤-٤ الأساس البديل للتمويل :

٤-٤-١ في حالة تطبيق هذا البند ٤-٤ فإن :

(أ) في حالة اتفاقية التسهيلات التقليدية ، سعر الفائدة للقرض المعنى
لمدة الفائدة المعنية سيكون على أساس السعر بالنسبة المئوية سنويًا بما يعادل
إجمالي كل من :

(١) الهامش . و

(٢) السعر الذى تم الإخطار به لوكيل التسهيل من قبل المقرض فى أقرب وقت ممكن عملياً وعلى جميع الأحوال قبل اليوم الأول من مدة الفائدة باعتبار أن هذا السعر يعبر على أساس نسبة مئوية سنوية عن التكلفة التى تعرض لها المقرض المعنى لتمويل مشاركته فى هذا القرض بالتمويل من أى مصدر قد يختاره فى الحدود المعقولة . و

(ب) في حالة التسهيلات الإسلامية فإن معدل الربح المرجعى لمدة حساب المراقبة المعنية سيكون على أساس المتوسط المرجع للمعدلات التى تم الإخطار بها من كل مشارك لوكيل الاستثمار فى أقرب وقت ممكن عملياً وعلى جميع الأحوال قبل تاريخ الاستحقاق لكي يكون هذا المعدل هو الذى يعبر كمعدل نسبة مئوية سنوية للتكلفة المتوقعة للمشارك المعنى فى تمويل مشاركته فى عقد المراقبة الدورية هذا من أى مصدر قد يقوم باختياره فى الحدود المناسبة .

٦-٤-٢ إذا كان هذا البند ٤ ينطبق وبناءً على طلب الوكيل المعنى أو المدين فعلى الوكيل المعنى والمدين إبرام المفاوضات (المدة لا تزيد عن ٣٠ يوماً) وبهدف الاتفاق على أساس بديل لتحديد سعر الفائدة أو معدل الربح المرجعى (حسب الاقتضاء) .

٦-٤-٣ أي أساس بديل متفق عليه طبقاً للبند ٦-٤-٢ سيكون ملزماً على كل طرف بالموافقة المسقة من البنوك المعنية والمدين .

٦-٤-٤ إذا كان البند ٦-٤-١(ب) ينطبق بمحض البند ٦-١ (عدم توافر السعر المعلن على الشاشة) ولكن أي مشارك لا يقدم عرض سعر في الوقت المحدد في البند ٦-٤-١(ب) عاليه فإن معدل الربح المرجعى سيتم حسابه على أساس عروض الأسعار من بقية المشاركين ، وإذا لم يقدم أي مشارك عرض سعر للوقت المحدد في البند ٦-٤-١(ب) أعلى من معدل الربح المرجعى لمدة حساب المراقبة المعنية فسيكون في هذه الحالة مائلاً لتعديل الربح المرجعى الأخير المحدد وفقاً لمستندات التمويل الإسلامية .

٧- الإخطار للمدين :

إذا كان البند ٦-٤ (الأساس البديل للتمويل) ينطبق فعلى الوكيل المعنى إخطار المدين في أقرب وقت ممكن عملياً .

٨ - الرسوم :

على المدين دفع الرسوم (ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر رسوم الوكالة للوكيل العالمي ولكل وكيل آخر) بالبالغ وفي الأوقات المتفق عليها في خطابات الرسوم .

٩ - إجمالي الضريبة والتعويضات :

١-٩ تعريفات :

في مستندات التمويل :

"الطرف المتمتع بالحماية" يعني طرف قوييل وإذا كان يخضع أو سوف يخضع لأى التزامات أو مسئوليات أو مطلوب منه دفع أي مدفوعات بسبب أو لحساب الضريبة بخصوص مبلغ تم استلامه أو مستحق الاستلام (أو أي مبلغ يعتبر للأغراض الضريبية أنه مطلوب استلامه أو يمثل حساباً مديناً) بمحض مستند قوييل .

"الاسترداد الضريبي" يعني المبلغ الذي يتم قيده بالإضافة مقابل الإعفاء أو التحويل أو رد أي ضريبة .

"الخصم الضريبي" يعني الخصم أو الاستقطاع أو المبالغ المحتجزة لحساب الضرائب من دفعات موجب مستند تمويل فيما عدا استقطاعات اتفاقية فاتكا (FATCA) .

"المدفوعات الضريبية" تعنى الزيادة فى مدفوعات تم دفعها من المدين لطرف تمويل طبقاً للبند ٢-٩ (إجمالى الضريبة) أو الدفع بموجب البند ٣-٩ (التعويض عن الضريبة) . وما لم يتم البيان بخلاف ذلك ففى هذا البند ٩ فإن الإشارة للتحديد أو بقيمة محددة تعنى التحديد الذى يتم بالاختيار المطلق من الشخص الذى يتخذ هذا القرار مع التصرف فى الحدود المناسبة .

٢-٩ إجمالي الضريبة :

١-٢-٩ على المدين دفع جميع المدفوعات المطلوب دفعها من جانبه بدون أي استقطاع ضريبي إلا إذا كان الاستقطاع الضريبي مطلوبًا طبقاً للقانون .

٢-٢-٩ على المدين فوراً وعند علمه بأن عليه أن يقوم بالخصم والاستقطاع الضريبي (أو إذا كان هناك أي تعديل في السعر أو أساس الاستقطاع والخصم الضريبي) إخطار الوكيل العالمي بناءً عليه ، وينفس الأسلوب على البنك إخطار الوكيل العالمي فوراً عند علمه بذلك بخصوص المدفوعات المستحقة الدفع لهذا البنك . وإذا كان الوكيل العالمي يتسلم هذا الإخطار من أحد البنوك فعليه إخطار المدين .

٢-٣-٩ إذا كان الخصم والاستقطاع الضريبي مطلوبًا طبقاً للقانون ليتم من قبل المدين فإن قيمة المدفوعات المستحقة من المدين يتم زيادتها حتى القيمة (بعد إجراء أي استقطاع أو خصم ضريبي) التي ترك مبلغاً مساوياً للمدفوعات التي كانت مستحقة لولا وجود هذا الاستقطاع الضريبي المطلوب .

٤-٢-٩ إذا كان مطلوبًا من المدين إجراء استقطاع ضريبي فعليه أن يقوم بهذا الاستقطاع الضريبي وأى مدفوعات مطلوبة بهذا الاستقطاع الضريبي خلال المدة المسموح بها وبالقيمة بالحد الأدنى المطلوب طبقاً للقانون .

٤-٥ في خلال ٣٠ يوماً من إجراء الاستقطاع الضريبي أو أي مدفوعات مطلوبة بخصوص هذا الاستقطاع الضريبي فعلى المدين أن يسلم للوكيل العامي ، لحساب طرف التمويل المستحق له المدفوعات ، إثباتاً بأن الاستقطاع الضريبي قد تم إجراؤه بالفعل أو (بحسب ما هو مطبق) أي مدفوعات مناسبة مدفوعة للسلطة الضريبية المعنية .

٣- التعويض الضريبي :

١-٣ في على المدين (وفي خلال ١٠ أيام عمل من تاريخ الطلب من جانب الوكيل العامي) أن يدفع للطرف المتمتع بالحماية مبلغًا مساوياً للخسارة (أو إذا كان هذا الطرف المتمتع بالحماية مشارك ، قيمة الخسائر المحققة والمباشرة) والالتزام والتکاليف والتى يقررها هذا الطرف المتمتع بالحماية على أساس أنها قد تم التعرض لها أو سوف يتم التعرض لها بشكل مباشر بسبب أو لحساب الضريبة من جانب هذا الطرف الممول بخصوص مستند تمويل .

٤- لا يتم تطبيق البند ١-٣ في الحالات التالية :

(أ) بخصوص أي ضريبة تم تقديرها على طرف تمويل :

(1) طبقاً للقانون في الاختصاص القضائي لتأسيس هذا الطرف الممول أو إذا كان مختلفاً فعلى أساس الاختصاص القضائي (أو الاختصاص القضائي) حيث هذا الطرف الممول يتم معاملته باعتباره مقيماً للأغراض الضريبية أو .

(2) طبقاً للقانون في الاختصاص القضائي حيث يوجد مكتب تسهيلات هذا الطرف الممول بخصوص المبالغ التي تم استلامها أو مستحقة الدفع في هذا الاختصاص القضائي .

إذا كانت هذه الضريبة مفروضة أو تم حسابها بالرجوع للدخل الصافي الذي تم استلامه أو المدين (ولكن ذلك لا ينطبق على أي مبالغ تعتبر أنها قد تم استلامها أو مستحقة الدفع) من قبل طرف التمويل هذا . أو

(ب) في حدود أن الخسارة أو الالتزامات أو التكاليف :

(١) تم التعويض عنها من خلال مدفوعات إضافية زائدة طبقاً للبند ٩-٢
إجمالي الضريبة) . أو

(٢) الخسارة أو التكاليف أو الالتزامات مرتبطة باستقطاع فاتكا المطلوب
من قبل أحد الأطراف .

١-٣-٣ الطرف المتمتع بالحماية والذى يرفع دعوى أو ينوى رفع دعوى طبقاً للبند ٩-٣-٣
عليه إخطار الوكيل العالمى فوراً بالحالة التى تسببت أو يمكن أن تتسرب فى الدعاوى والمطالبة
ومن بعدها على الوكيل العالمى إخطار المدين .

٣-٤ على الطرف المتمتع بالحماية وعند استلام دفعة من المدين طبقاً لهذا البند ٩-٣-٤
إخطار الوكيل العالمى .

٤-٩ استرداد الضريبة :

إذا قام المدين بدفع مدفوعات ضريبية وقرر طرف التمويل المعنى ما يلى :

(أ) الضريبة التى تم ردتها منسوية للمدفوعات الزائدة حيث تمثل المدفوعات الضريبية
جزء منها لمدفوعات هذه الضريبة أو خصومات هذه الضريبة و كنتيجة لذلك
فإن المدفوعات الضريبية قد أصبحت مطلوبة . و

(ب) طرف التمويل هذا قد حصل على هذا الاسترداد للضريبة وقام باستخدامه .
على طرف التمويل فى هذه الحالة أن يقدم قيمة للمدين والذى يقرر طرف
التمويل أنه س يجعله (بعد هذه المدفوعات) فى نفس موقفه الأصلى بعد الضريبة
وذلك لو لم تكون المدفوعات الضريبية مطلوبة لدفعها للمدين .

٥-٩ رسوم الدمغة :

على المدين أن يدفع وفي خلال ١٠ أيام عمل من تاريخ الطلب عليه تعويض كل طرف
تمويل مقابل أى تكاليف أو خسائر (أو إذا كان طرف التمويل هذا مشاركاً ، قيمة الخسائر
المحققة والمباشرة) أو مسئوليات والتى يتعرض لها طرف التمويل المعنى بخصوص جميع رسوم الدمغة
والتسجيل والضرائب الماثلة الأخرى المستحقة الدفع بخصوص أى مستند تمويل .

٩- ضريبة القيمة المضافة VAT :

٩-٦-١ جميع المبالغ المعتبر عنها أنها مستحقة الدفع بمحض مستند تمويل من قبل أي طرف لطرف تمويل وبما يمثل المقابل (كلياً أو جزئياً) لأى توريدات لأغراض ضريبة القيمة المضافة ستعتبر هذه المبالغ شاملة لأى ضريبة للقيمة المضافة VAT والتي تكون مطلوبة على هذه التوريدات وبناءً عليه وبشرط الالتزام بالبند ٩-٦-٢ إذا كانت أو أصبحت ضريبة القيمة المضافة VAT مطلوبة على أي توريدات تتم من قبل أي طرف تمويل لأى طرف بمحض مستند تمويل وكان مطلوبًا من طرف التمويل هكذا أن يضع في الاعتبار أن يصرح لصلاحية الضرائب المعنية بضريبة القيمة المضافة VAT فعلى هذا الطرف أن يدفع طرف التمويل هكذا (بالإضافة إلى دفع أي مقابل آخر لهذه التوريدات في نفس الوقت) المبلغ الذي يعادل ضريبة القيمة المضافة VAT (وعلى طرف التمويل هكذا أن يقدم فوراً فاتورة مناسبة بضريبة VAT لهذا الطرف) .

٩-٦-٢ إذا كان ضريبة القيمة المضافة VAT مطلوبة أو تصبح مطلوبة بخصوص أي توريدات تتم من قبل أي طرف تمويل (المورد) لأى طرف تمويل آخر (المستلم) بمحض مستند تمويل وأى طرف آخر غير المستلم (الطرف المعنى) مطلوبًا منه وبمحض أي شروط في أي مستند تمويل أن يدفع مبلغاً مساوياً للمقابل لهذه التوريدات للمورد (بدلاً من أن تكون مطلوبة لتعويضها واستردادها أو تعويض المستلم بخصوص هذا المقابل) :

(أ) حيالاً كان المورد هو الشخص المطلوب منه أن يقدم حساباً للسلطة الضريبية المعنية من جهة ضريبة القيمة المضافة) فعلى الطرف المعنى أيضاً أن يدفع للمورد (وفي نفس الوقت مع دفع هذا المبلغ) مبلغاً إضافياً يعادل قيمة ضريبة القيمة المضافة VAT. وعلى المستلم (حيالاً تم تطبيق هذا البند ٩-٦-٣(أ)) أن يدفع فوراً للطرف المعنى مبلغاً مساوياً لأى ائتمان أو قيد بالإضافة أورد أو سداد الذي يتسلمه المستلم من مصلحة الضرائب المعنية والذي يقر المستلم في الحدود المناسبة أنه مرتبط بضريبة القيمة المضافة المطلوبة على هذه التوريدات . و

(ب) (حيثما كان المستلم هو الشخص المطلوب منه أن يقدم حساباً للسلطة الضريبية المعنية بضريبة القيمة المضافة VAT) فعلى الطرف المعنى وفوراً عند الطلب من جانب المستلم أن يدفع للمستلم مبلغًا مساوياً لضريبة القيمة المضافة المطلوبة على هذه التوريدات ولكن فقط في حدود أن المستلم يقرر في الحدود المناسبة أنه ليس له الحق في الاسترداد أو القيد في حسابه من جانب السلطة الضريبية المعنية بخصوص ضريبة القيمة المضافة هكذا .

9-6-3 حيثما كان مستند التمويل يتطلب من أي طرف أن يرد أو يعوض طرف التمويل عن أي نفقات فعلية (أو إذا كان طرف التمويل هذا مشاركاً ، قيمة الخسائر المحققة والمباشرة) أو تكاليف أو مصروفات فعلى هذا الطرف الرد أو التعويض حسب الاقتضاء لطرف التمويل هذا بالقيمة الكاملة لتلك النفقات الفعلية (أو إذا كان طرف التمويل هذا مشاركاً ، قيمة الخسائر المحققة والمباشرة) للتکاليف أو النفقات الفعلية بما في ذلك هذا الجزء الذي يمثل ضريبة القيمة المضافة باستثناء وفي حدود أن يقرر طرف التمويل في الحدود المعقولة أنه له الحق في الاسترداد أو القيد في حسابه بخصوص ضريبة القيمة المضافة باستردادها من السلطة الضريبية المعنية .

9-6-4 أي إشارة في هذا البند 6-9 لأي طرف ستشمل في أي وقت حيثما قمت معاملة هذا الطرف كعضو في مجموعة للأغراض الضريبية لضريبة القيمة المضافة (وحيثما كان ذلك مناسباً ومالم يتطلب المعنى خلاف ذلك) ستشمل هذه الإشارة أيضاً إشارة للعضو الممثل لهذه المجموعة في ذلك الوقت .

9-6-5 بخصوص أي توريدات تتم من طرف تمويل لأي طرف بموجب مستند تمويل وبناءً على الطلب المناسب من طرف التمويل هذا فعلى هذا الطرف أن يقدم فوراً لطرف التمويل هذا التفاصيل بخصوص تسجيل ضريبة القيمة المضافة لهذا الطرف والمعلومات الأخرى بحسب ما هو مطلوب في الحدود المعقولة بخصوص متطلبات تقارير ضريبة القيمة المضافة لطرف التمويل هذا بخصوص هذه التوريدات .

٧-٩ معلومات لوائح فاتكا (FATCA) :

١-٧-٩ بشرط الالتزام بالبند ٣-٧-٦ أدناه على كل طرف وفي خلال ١٠ أيام عمل

من الطلب المناسب من جانب الطرف الآخر :

(أ) أن يؤكد لهذا الطرف الآخر ما إذا كان :

(١) طرفاً يتمتع بالإعفاء من لوائح فاتكا . أو

(٢) ليس لديه إعفاء من لوائح فاتكا .

(ب) يقدم لهذا الطرف الآخر النماذج والمستندات والمعلومات الأخرى المرتبطة بموقفه

بموجب لوائح فاتكا وبحسب طلبات هذا الطرف الآخر في الحدود المناسبة لأغراض

امتثال هذا الطرف الآخر للوائح فاتكا . و

(ج) يقدم لهذا الطرف الآخر النماذج والمستندات والمعلومات الأخرى المرتبطة بموقف

وبحسب طلبات هذا الطرف الآخر في الحدود المناسبة لأغراض امتثال هذا الطرف

الآخر بأى قوانين أو لوائح أخرى أو نظام لتبادل المعلومات .

٢-٧-٩ إذا أكد أحد الأطراف لطرف آخر ويوجب البند ١-٧-٩ عاليه أنه طرف معفى

من لوائح فاتكا وتبين له فيما بعد أنه لا يتمتع بالإعفاء أو أن إعفائه من لوائح فاتكا قد

توقف فعلى هذا الطرف إخطار هذا الطرف الآخر فوراً في الحدود المناسبة .

٣-٧-٩ لا يلزم البند ١-٧-٩ عاليه أى طرف تمكيل بأداء أى شيء ولا يلزم البند ١-٧-٩(ج)

عاليه أى طرف آخر بأداء أى شيء يمثل مخالفة أو من وجهة نظره في الحدود المناسبة قد

يسبب مخالفة لأى من :

(أ) أى قوانين أو لوائح .

(ب) أى مسؤولية ائتمانية أو .

(ج) أى مسؤولية من جهة سرية المعلومات .

٤-٧-٩ في حالة إخلال أى طرف فى تأكيد ما إذا كان أو لم يكن لديه إعفاء من لواح فاتكا أو توريد النماذج والمستندات أو المعلومات الأخرى المطلوبة طبقاً للبند ٩-١(أ) أو البند ٩-١(ب) عاليه (ويشمل ذلك لتجنب الشك وحيثما كان البند ٩-٣ عاليه يتم تطبيقه) ففى هذه الحالة فإن هذا الطرف يتم معاملته لأغراض مستند التمويل (وال مدفوعات بموجبها) كما لو كان لا يتمتع بإعفاء فاتكا وإلى حين يقدم هذا الطرف المعنى التأكيد المطلوب مصحوباً بالنماذج والمستندات أو المعلومات الأخرى .

٨- خصم فاتكا :

٩-١ يمكن لكل طرف أن يقوم بإجراء أى خصم لحساب فاتكا يكون مطلوبًا من قبل فاتكا وأى مدفوعات مطلوبة بخصوص هذا الخصم فاتكا ولن يكون مطلوبًا من أى طرف زيادة أى مدفوعات حيث يكون مطلوبًا منه إجراء هذا الخصم فاتكا أو تعويض مستلم المدفوعات بخلاف ذلك عن هذا الخصم لأغراض فاتكا .

٩-٢ على كل طرف إخطار الطرف الآخر فوراً عند علمه بأن عليه إجراء خصم حسب لواح فاتكا (أو إذا كان هناك أى تعديل في السعر أو الأساس لهذا الخصم فاتكا) بإخطار الطرف الذى يدفع له المدفوعات وبالإضافة إلى ذلك عليه إخطار المدين والوكيل العالمى وعلى الوكيل العالمى إخطار أطراف التمويل الأخرى .

١٠ - التكاليف الزائدة :

١-١ التكاليف الزائدة :

١٠-١ يمكن لطرف التمويل التقليدى أن يطلب التكاليف الزائدة طبقاً للبند ٩ (التكاليف الزائدة) فى اتفاقية التسهيلات التقليدية .

١٠-٢ يمكن لطرف التمويل الإسلامى أن يطلب التكاليف الزائدة طبقاً للبند ٩ (التكاليف الزائدة) فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية .

١٠-٢ الإخطار :

إذا تسلم الوكيل العالى إخطاراً من وكيل بطالية تتم بخصوص التكاليف الزائدة طبقاً للبند ٩ (التكاليف الزائدة) فى اتفاقية التسهيلات التقليدية أو البند ٩ (التكاليف الزائدة) فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية فعليه إخطار المدين فوراً .

١١ - التعويضات الأخرى :

١-١١ تعويض العملة :

١-١-١١ إذا كان أى مبلغ مستحق من المدين بوجب مستندات التمويل (المبلغ) أو أى طلب أو حكم قضائى أو حكم تحكيم تم إصداره بخصوص أى مبلغ من المبالغ ومطلوب تحويله من العملة (العملة الأولى) لاستحقاق دفع هذا المبلغ إلى عملة أخرى (العملة الثانية) لأى من الأغراض التالية :

- (أ) لرفع أو قيد دعاوى أو أدلة ضد المدين . أو
- (ب) للحصول على حكم أو الإلزام بحكم أو أمر أو حكم قضائى أو حكم تحكيم بخصوص أى إجراءات قضائية أو إجراءات تحكيم .

ففى هذه الحالة على المدين وكالتزام مستقل وخلال ١٠ أيام عمل من الطلب تعويض كل طرف قويلاً مستحق لهذا المبلغ له مقابل أى تكاليف فعلية (أو إذا كان طرف التمويل هذا مشاركاً ، قيمة الخسائر المحققة وال مباشرة) أو خسائر أو التزامات مشبطة بالمستندات وتعرض لها فى الحدود المناسبة كنتيجة للتحويل ويشمل ذلك أى تناقض أو اختلاف بين :

- (١) إذا كان المبلغ مستحق لطرف تمويل تقليدي :

(أ) سعر الصرف الفورى المستخدم لتحويل هذا المبلغ من العملة الأولى إلى العملة الثانية . و

(ب) السعر الفورى أو أسعار الصرف الفورى الواردة فى صفحة بلومنبرج ذات الصلة لشراء العملة ذات الصلة بهذه العملة الأخرى فى سوق النقد الأجنبى فى لندن فى حوالي الساعة ١:١٥ مساءً (بتوقيت لندن) فى يوم معين ، إذا لم تعد خدمة بلومنبرج المشار إليها أعلاه متاحة ، يجوز للطرف المعنى ، بعد التشاور مع المدين ، تحديد خدمة أخرى تعرض سعر الصرف المناسب ؛ و

(2) إذا كان المبلغ مستحق لطرف تمويل إسلامي :

(أ) سعر الصرف الفوري المستخدم لتحويل هذا المبلغ من العملة الأولى إلى العملة الثانية .

(ب) السعر الفوري أو أسعار الصرف الفوري الواردة في صفحة بلومبرج ذات الصلة لشراء العملة ذات الصلة بهذه العملة الأخرى في سوق النقد الأجنبي في لندن في حوالي الساعة ١٥:١٥ مساءً (بتوقيت لندن) في يوم معين ، إذا لم تعد خدمة بلومبرج المشار إليها أعلاه متاحة ، يجوز للطرف المعنى ، بعد التشاور مع المدين ، تحديد خدمة أخرى تعرض سعر الصرف المناسب . ١١-٢ يتنازل المدين عن أي حقوق قد تكون له في أي اختصاص قضائي بدفع أي مبلغ بموجب مستندات التمويل بعملة أو وحدة عملة أخرى غير ما هو معبر عنه لاستحقاق دفعها .

١١-٢ التعويضات الأخرى :

على المدين وفي خلال ١٠ أيام عمل من الطلب تعويض كل طرف تمويل ضد أي تكاليف فعلية (أو إذا كان طرف التمويل هذا مشارك ، قيمة الخسائر المحققة وال مباشرة) أو خسائر فيما عدا في حالة المشارك أي خسائر بخصوص تكلفة التمويل وخسارة الفرصة البديلة والعقوبات المتأخرة وأى شكل من أشكال الفائدة) أو مسئولية يتعرض لها طرف التمويل هذا كنتيجة لأى من :

(أ) حدوث أي حالة إخلال . أو

(ب) الإخلال من جانب المدين بدفع أي مبلغ مستحق بموجب مستند تمويل في تاريخ الاستحقاق ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي تكاليف أو خسائر أو التزامات فعلية مثبتة بالمستندات وناتجة كنتيجة للبند ٢١ (المشاركة بين أطراف التمويل) . أو

(ج) التمويل أو اتخاذ الأنظمة لغرض التمويل لمشاركته في قرض أو عقد مرابحة بحسب طلب المدين في طلب ولكن لم يتم فعلياً بسبب تطبيق أي شرط أو أكثر من شروط مستندات التمويل (فيما عدا ما يحدث بسبب الإخلال أو الإهمال من جانب التمويل المذكور وحده) . أو

(د) في حالة القرض (أو جزء من قرض) أو سعر مدفوعات مؤجلة (أو جزء من سعر مدفوعات مؤجلة) أو سعر الدفع (أو جزء من سعر الدفع) عقب تفعيل تعهد الشراء الإسلامي والتي لم يتم دفعها مبكراً بوجوب إخطار قدمه المدين للدفع مبكراً . ويشترط أنه فيما يتعلق بالفترات (ب) و(ج) و(د) فعلى طرف التمويل المعنى أن يسلم إثباتاً تحريرياً بهذه التكاليف أو الخسائر أو الالتزامات .

3-3-11 على المدين تعويض وتجنيب الضرر للوكيل العالمي وكل وكيل :

3-3-11 على المدين تعويض الوكيل العالمي فوراً وكل وكيل ضد :

(أ) أي تكلفة أو رسوم أو خسارة أو التزام فعلى (ولكن في حالة التسهيلات الإسلامية مع استبعاد أي تكاليف تمويل وخسارة الفرصة البديلة وغرامة التأخير أو أي فوائد من أي نوع) والتي تكبدها الوكيل العالمي و/أو الوكيل المعنى (في كل حالة مع التصرف في الحدود المناسبة) كنتيجة لكل من :

(1) التحقيقات في أي أحداث يتم الاعتقاد في الحدود المناسبة بأنها حالة إخلال . أو

(2) التصرف والاستناد على أي إخطار أو طلب أو تعليمات يعتقد في الحدود المناسبة أنها حقيقة وصحيحة ومصرح بها في الحدود المناسبة . أو

(3) إصدار التعليمات للمحامين والمحاسبين والمستشارين الضريبيين ومساحي المعاينة أو المستشارين المهنيين الآخرين أو الخبراء بحسب ما هو مسموح به بوجوب مستندات التمويل . أو

(ب) أي تكلفة أو رسوم أو خسارة أو التزام فعلى (ولكن في حالة التسهيلات الإسلامية مع استبعاد أي تكاليف تمويل أو خسارة الفرصة البديلة أو غرامة التأخير أو الفوائد بأي شكل من الأشكال) (ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر ، الناتجة عن الإهمال أو أي فئة أخرى من الالتزامات مهما كانت) يتعرض لها الوكيل العالمي أو الوكيل المعنى (فيما عدا ما يحدث بسبب سوء التصرف المتعمد أو الإهمال الجسيم من جانب الوكيل العالمي أو الوكيل المعنى)

(أو في حالة أى تكلفة أو رسوم أو خسارة أو التزام بموجب البند 10-22 (اضطراب أنظمة الدفع وغيرها) وبغض النظر عن الإهمال الجسيم أو الإهمال من جانب الوكيل العالمي أو الوكيل المعنى أو أى تصنيف آخر للمسئوليات من أى نوع ولكن هذا لا يشمل أى دعاوى مبنية على الغش والتدليس من جانب الوكيل العالمي أو الوكيل المعنى) عند التصرف كوكيل عالمي أو وكيل معنى بموجب مستندات التمويل .

12 - تخفيف التأثيرات من قبل البنوك :

1-12 تخفيف التأثيرات :

1-1-12 على كل طرف قوييل وبالتشاور مع المدين اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لتخفيض أى أحوال ناتجة أو يمكن أن تؤدي إلى أن أى مبلغ يصبح مستحق الدفع بموجب البنود أو كنتيجة للبنود أو يتم إلغائه بموجب البنود وهي البند 6 (عدم القانونية) أو البند 9 (إجمالي الضريبة والتعويضات) أو البند 9 (التكاليف الزائدة) لاتفاقية التسهيلات التقليدية أو البند 9 (التكاليف الزائدة) فى اتفاقية التسهيلات الإسلامية ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر تحويل الحقوق والالتزامات بموجب مستندات التمويل شركة تابعة أخرى أو مكتب تسهيلات آخر .

1-1-12 البند 1-1-1 لا يحد بأى شكل من الأشكال من التزامات المدين بموجب مستندات التمويل .

2-12 تحديد المسئولية :

1-2-12 على المدين تعويض كل طرف قوييل فوراً وتحنيبه الضرر من جهة جميع التكاليف الفعلية والنفقات المشبطة بالمستندات والمدفوعة في الحدود المناسبة من قبل طرف التمويل هكذا كنتيجة للخطوات التي قام باتخاذها بموجب البند 12-1 (تخفيض التأثيرات) .

2-2-12 طرف التمويل غير ملزم باتخاذ أى خطوات بموجب البند 12-1 (تخفيض التأثيرات) إذا رأى طرف التمويل هذا من وجهة نظره وبالتصريف في الحدود المناسبة أن هذه الخطوات قد تضر بصالحه .

١٣ - التكاليف والنفقات :

١-١٣ نفقات المعاملات :

بشرط الالتزام بالبند ٤-١٣ (التسهيل الإسلامي) ، على المدين أن يدفع فوراً وعلى جميع الأحوال خلال ١٥ يوم عمل من تاريخ الطلب لكل وكيل والوكيل العالمي والمرتبين المشتركين قيمة جميع التكاليف والنفقات المشبّطة بالمستندات وتشمل الرسوم القانونية ويُخضع ذلك لأى حد أقصى متفق عليه ، والمدفوعة في الحدود المناسبة من قبل أى من هؤلاء الوكلا ، والمعتمدة تحريرياً من قبل المدين بخصوص وأغراض التفاوض والإعداد والطباعة والتنفيذ والتجمیع لكل من :

- (أ) مستندات التمويل وأى مستندات أخرى مشار إليها في مستندات التمويل . و
- (ب) أى مستندات تمويل أخرى تم إبرامها بعد تاريخ توقيع الاتفاقية .

٢-١٣ تكاليف التعديل :

بشرط الالتزام بالبند ٤-١٣ (التسهيل الإسلامي) :

- (أ) إذا طلب المدين التعديل أو التنازل أو الموافقة .
- (ب) إذا كان هناك تعديل مطلوب طبقاً للبند ٩-٢٢ (تعديل العملة) . أو
- (ج) إذا كان هناك أى تعديل أو تنازل متضمن أو متفق عليه بموجب البند ٤-٢٨ (استبدال السعر المعلن على الشاشة) .

ففي هذه الحالات على المدين وفي خلال ١٠ أيام عمل من تاريخ الطلب أن يعرض كل وكيل والوكيل العالمي بقيمة جميع التكاليف والنفقات المشبّطة بالمستندات (ويشمل ذلك (وفي حالة الفقرة (ج) أعلاه يقتصر على) الرسوم والنفقات القانونية ويُخضع ذلك لأى حد أقصى يتفق عليه) والمدفوعة في الحدود المناسبة من قبل هذا الوكيل أو الوكيل العالمي لغرض الاستجابة أو التقييم أو التفاوض أو الالتزام أو التنفيذ لهذه الطلبات أو المتطلبات أو الموافقة الفعلية أو المتوقعة .

٣-١٣ تكاليف الإلزام بالتنفيذ :

بشرط الالتزام بالبند ٤-١٣ (التسهيل الإسلامي) ، على المدين وفي خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الطلب أن يدفع لكل طرف تمويل قيمة جميع التكاليف والنفقات بما في ذلك النفقات والرسوم القانونية التي تعرض لها طرف التمويل هكذا لغرض الإلزام بالتنفيذ أو حفظ أي حقوق بموجب أي مستند تمويل .

٤-١٣ التسهيل الإسلامي :

إلى الحد الذي تكون فيه أي من التكاليف والمصروفات المشار إليها في البند ١-١٣ (نفقات المعاملات) إلى ٣-١٣ (تكاليف الإلزام بالتنفيذ) مستحقة الدفع لطرف تمويل الإسلامي فيما يتعلق بالتسهيل الإسلامي ، فإن مبالغ التكاليف والمصروفات المستحقة الدفع من قبل المدين بموجب هذه البند يجب أن تقتصر على جميع التكاليف والمصروفات الفعلية وال مباشرة التي يتکبدها طرف التمويل الإسلامي المعنى وفقاً للبند ذات الصلة .

١٤ - الإقرارات والضمادات :

يقدم المدين الإقرارات والضمادات المبينة في هذا البند ١٤ لكل طرف تمويل في تاريخ السريان .

١-١ الحالات :

١-١-١ أن لديه الصلاحية والسلطة الكاملة وغير المشروطة لإبرام كل مستند تمويل وأداء التزاماته بموجب كل مستند تمويل .

١-١-٢ أن لديه الصلاحية والحق في ملكية أصوله .**٢-١ الالتزامات الملزمة :**

بشرط الالتزام بأى مبادئ عامة قانونية للحد من التزاماته المشار إليها في أي رأى قانوني يتم تقديمها طبقاً لشروط مستند تمويل فإن الالتزامات المعتبر عنها لكي يتحملها في كل مستند تمويل هي بالفعل التزامات قانونية وسارية المفعول وملزمة والالتزامات قابلة للإلزام بالتنفيذ .

٣-٤ عدم التعارض مع الالتزامات الأخرى :

الإبرام والقيد والأداء من جانبه والمعاملات المتضمنة في مستندات التمويل لا تتعارض

ولن تتعارض مستقبلاً بخصوص ما يلى :

(أ) التعارض مع أي قوانين مطبقة قائمة أو قواعد أو لوائح أو تشريعات أو أي أحكام قضائية أو قرارات أو تصاريح تخضع لها هذه المستندات .

(ب) لا تتعارض مع أي اتفاقية أو تؤدي إلى أي مخالفة لأى شروط أو تعتبر إخلالاً بموجب أي اتفاقية أو معايدة أو مستندات أخرى يكون طرفاً فيها أو يخضع لها أو تكون ملزمة عليه أو على أي من ممتلكاته . أو

(ج) تؤدي إلى إنشاء أي التزامات أو فرض أي التزامات عليه (ولتجنب الشك يشمل ذلك أيضاً وزارة المالية التي يعمل هذا الطرف من خلالها) بما يؤدي إلى إنشاء أي ضمانات على أي من أصوله أو أصول وزارة المالية أو ما يخصهم من تعهدات أو أصول أو حقوق أو إيرادات .

٤-٤ السلطة والصلاحية :

٤-٤-١ يتعهد أن لديه السلطة والصلاحية للإبرام والأداء والتسليم وقام باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتصريح بالإبرام والأداء والتسليم لمستندات التمويل التي يكون طرفاً فيها والمعاملات المتضمنة بموجب مستندات التمويل هكذا .

٤-٤-٢ أن لديه الصلاحية في استخدام التسهيلات وأيضاً في إثبات هذه التسهيلات لا يتسبب في تجاوز أي حدود ملزمة عليه .

٥-٤ الصلاحية والقبول كأدلة إثبات :

جميع التصاريح المطلوبة من المدين للأغراض التالية :

(أ) لكي يتمكن من إبرام المستندات بصورة قانونية والممارسة لحقوقه والالتزام بالتزاماته في المستندات المالية التي يكون طرفاً فيها .

- (ب) (فيما عدا الترجمة إلى اللغة العربية ودفع رسوم الدمغة المطبقة على العقود بصفة عامة ورسوم المحكمة المطبقة) لإبرام مستندات التمويل التي يكون طرفاً فيها والمقبولة كأدلة إثبات في مصر . و
- (ج) لكي يتمكن من مباشرة أنشطته المعادة .
- تم الحصول عليها بالفعل أو تم تفعيلها وأصبحت بكامل مفعولها وتأثيرها .

٦-٤ القانون السائد والإلزام بالتنفيذ :

بشرط الالتزام بأى مبادئ قانونية عامة للحد من التزاماته والمشار إليها في أى رأى

قانوني مقدم بموجب شروط مستند تمويل :

- ٦-٤-١ اختيار القانون المبين باعتباره القانون السائد في كل مستند تمويل يتم الاعتراف به والإلزام به في مصر . و
- ٦-٤-٢ أى حكم تحكيم تم الحصول عليه بخصوص مستند تمويل في مقر محكمة التحكيم كما هي محددة في مستند التمويل هذا يتم الاعتراف به والإلزام به في الاختصاص القضائي لتأسيس المدين .

٦-٧ خصم الضرائب :

- غير مطلوب إجراء أى خصم ضريبي (بحسب التعريف في البند ١-٩) (التعريفات) من أى مدفوعات يقوم بدفعها المدين بموجب أى مستند تمويل .

٦-٨ عدم وجود ضرائب أو رسوم قيد أو رسوم دمغة :

طبقاً للقوانين المصرية ليس من المطلوب أن مستندات التمويل يتم قيدها أو تسجيلها لدى أى محكمة أو سلطة أخرى في هذا الاختصاص القضائي أو أن هناك أى رسوم دمغة أو رسوم تسجيل أو توثيق أو ضرائب مماثلة مطلوب دفعها بخصوص أو بالارتباط بإبرام مستندات التمويل أو المعاملات المتضمنة في مستندات التمويل .

٦-٩ عدم وجود إخلال :

- ٦-٩-١ لا توجد حالة إخلال مستمرة أو متوقعة في الحدود المناسبة أن تكون ناتجة من إجراء أى استخدام للتسهيلات .

١٤- عدم وجود معلومات مضللة :

باستثناء ما تم التصريح به والإفصاح عنه تحريرياً للوكيل العالمي قبل تاريخ التوقيع :

(أ) أي معلومات أو حقائق مقدمة من جانب المدين بالارتباط بمستندات التمويل هي معلومات صحيحة ودقيقة من جميع النواحي الجوهرية في تاريخ تقديمها أو في التاريخ حيث تم التصريح بها (إن وجد) .

(ب) لم تحدث أي أحداث أو لم يتم الحذف من المعلومات التي قدمها المدين بخصوص مستندات التمويل ولا توجد أي معلومات تم تقديمها أو منعها ومن شأنها أن تؤدي إلى أن المعلومات التي قدمها بالارتباط بمستندات التمويل تصبح في هذه الحالة غير صحيحة أو مضللة في أي نواحي جوهرية . و

(ج) جميع المعلومات التحريرية الأخرى التي قدمها (بما في ذلك ما يتم من خلال المستشارين من جانبه) لأى طرف تمويل معلومات دقيقة وصحيحة وكاملة من جميع النواحي الجوهرية في تاريخ تقديمها وليس مضللة بأى شكل من الأشكال .

١٤- الالتزامات بنفس المستوى والرتبة على قدم المساواة :

الالتزامات الدفع لدى المدين بموجب مستندات التمويل تأتي في نفس الرتبة على الأقل على قدم المساواة مع المطالبات من جميع الدائنين الآخرين للمدين من الدائنين بدون ضمانات فيما عدا الالتزامات التي تعتبر مفضلة وذات امتياز خاص إلزامياً طبقاً لأحكام القانون وليس بموجب عقد .

١٤- عدم وجود إجراءات قضائية :

باستثناء ما هو معبر عنه بالإفصاح للوكيل العالمي قبل تاريخ التوقيع :

(أ) لا توجد إجراءات قضائية أو إدارية أو تحكيم لدى أي محكمة أو أمام أي محكمة أو محكمة تحكيم أو وكالة من شأنها أن تمثل تأثيرات جوهرية معاكسة في حالة الحكم الصادر والتي يمكن التوقع في الحدود المناسبة أن لها تأثيرات جوهرية معاكسة وتم البدء في هذه الإجراءات القضائية (وفي أقصى حدود معرفة المدين واعتقاده) أو يوجد احتمال بالبدء في هذه الإجراءات ضد المدين في المدة 12 شهر السابقة لتاريخ توقيع الاتفاقية .

(ب) لا توجد أى أحكام قضائية أو حكم محكمة أو حكم من محكمة تحكيم أو أى وكالة من المتوقع فى الحدود المناسبة أن يكون لها تأثيرات جوهرية معاكسة وتم اتخاذها ضد المدين (وفى أقصى حدود معرفته واعتقاده بعد إجراء الاستفسارات الالزامية والحربيصة) .

13-14 صندوق النقد الدولى :

1-13-14 المدين مؤهل لاستخدام موارد صندوق النقد الدولى (IMF) .
2-13-14 المدين قادر على الوفاء بالتزاماته بموجب مواد الاتفاقية لدى صندوق النقد الدولى أو الالتزام بأى شروط يضعها صندوق النقد الدولى فيما يتعلق بأى مزايا أو تسهيلات مالية منюحة لمصر من صندوق النقد الدولى .

14-14 عدم وجود مخالفة للقوانين :

1-14-14 لم يخالف المدين أى قوانين أو لوائح إذا كانت مخالفتها تتسبب أو من شأنها فى الحدود المناسبة أن تتسبب فى تأثيرات جوهرية معاكسة .

15-14 العقوبات :

1-15-14 المدين وكذلك أى من كبار المسؤولين لدى المدين (فى حدود علمه) :
(أ) ليس من الأطراف المحظورة . و
(ب) لم يتسلم أى إخطار ولا يوجد لديه علم بأى إخطار بأى مطالبات أو إجراءات أو دعاوى أو قضايا أو تحقيقات ضده فيما يتعلق بالعقوبات من قبل أى سلطة للعقوبات .

2-15-14 التعهدات والضمانات فى البند 1-5-14(أ) لا تطبق فى حدود أنها تتسبب فى أن يخالف طرف توقيل (1) لوائح الاتحاد الأوروبي رقم 2271/96/EC (بحسب تعديلهما) ويشمل ذلك بحسب ما هو سارى المفعول فى المملكة المتحدة ويحسب ما هو متضمن فى قوانين الاتحاد الأوروبي فى حدود معنى قانون الانسحاب لسنة 2018 والخاص بالاتحاد الأوروبي و(2) القانون الألمانى للمدفوعات والتجارة الخارجية Aussenwirtschaftsverordnung أو (3) أى قوانين مطبقة مماثلة للحظر أو المقاطعة .

١٦-١٤ قوانين مكافحة الفساد :

- ١٦-١٤-١ المدين وأيضاً أي من كبار المسؤولين لدى المدين وفي أقصى حدود علمه لم يتورط في أي نشاط يخالف قوانين مكافحة الفساد .
- ١٦-١٤-٢ لا توجد أي إجراءات أو تحقيقات من قبل أي وكالة حكومية أو قانونية مستمرة أو يوجد تهديد بها وفي أقصى حدود علمه ومعرفته أو تؤثر أو تهدد أي من كبار المسؤولين لدى المدين فيما يتعلق بمخالفة قوانين مكافحة الفساد .
- ١٦-١٤-٣ المدين لديه الإجراءات والسياسات ويتبع ويلزم بالإجراءات والسياسات المصممة لغرض ضمان التزامه بقوانين مكافحة الفساد .

١٧-١٤ الإعسار :

لا توجد :

- (أ) أي إجراءات أو أي أنظمة أو إجراءات قانونية أو إجراءات أخرى أو خطوات يتم اتخاذها مذكورة بالوصف في البند ١٧-٧ (إجراءات الإعسار) . أو
- (ب) إجراءات الدائنين المذكورة بالوصف في البند ١٧-٨ (إجراءات الدائنين) تم اتخاذها أو في حدود علمه يوجد تهديد بشأنها فيما يتعلق بالمدين وأي من الأحوال المذكورة بالوصف في البند ١٧-٦ (الإعسار) لا تنطبق عليه .

١٨-١٤ عدم وجود حصانة :

بخصوص أي إجراءات تم اتخاذها في مصر بخصوص مستندات التمويل التي يكون طرفاً فيها لن يكون له الحق في المطالبة لنفسه أو أي من أصوله بالحصانة من الدعاوى والتنفيذ والجزء أو الإجراءات القانونية الأخرى فيما عدا الأصول المذكورة في البند ٢-٣٥ .

١٩-١٤ التصرفات الخاصة والتجارية :

إبرام مستندات التمويل التي يكون المدين طرفاً فيها ومارسته حقوقه وأداء التزاماته بناءً عليه تمثل تصرفات خاصة وتجارية تم أدائها للأغراض الخاصة والتجارية .

٢٠- التأثيرات الجوهرية المعاكسة :

لا توجد أى أحوال أو أحداث قد حدثت من شأنها أو من المتوقع فى الحدود المناسبة أن يكون لها أثر سلبى مادى .

٢١- التكرار :

تكرار الإقرارات يعتبر مستضمناً من جانب المدين بموجب الإشارة للوقائع والأحوال

القائمة عندئذ :

- (أ) فى تاريخ كل طلب .
- (ب) فى تاريخ كل استخدام للتسهيلات وتاريخ الاستحقاق لكل منها . و
- (ج) فى اليوم الأول من كل مدة للفائدة (فى حالة التسهيلات التقليدية) وبكل تاريخ لدفع ربع الهاشم (فى حالة التسهيلات الإسلامية) .

١٥ - إقرارات المعلومات :

تظل الإقرارات فى هذا البند ١٥ سارية المفعول من تاريخ السريان طالما كانت هناك أى مبالغ مازالت غير مدفوعة بموجب مستندات التمويل أو أى التزام سارى المفعول .

١- المعلومات المالية :

(أ) على المدين أن يورد للوكيل العالمى البيانات الربع سنوية وأرقام الميزانية الصادرة عن البنك المركزى المصرى .

(ب) توافق البنك وتقر بأن الالتزامات المنصوص عليها فى الفقرة (أ) أعلاه يتم الوفاء بها بمجرد نشر هذه البيانات الربع سنوية وأرقام الميزانية على :

<https://www.cbe.org.eg/en/EconomicResearch/Publications/pages/MonthlyStatisticIBulletin.aspx>

٢- تقارير القروض الخضراء :

يجب على المدين من وقت لآخر أن يزود الوكيل العالمى ، بمجرد توافره ، ولكن فى أى حال من الأحوال ، على أساس سنوى وفي غضون عشرة أيام عمل من النشر :

(أ) تقرير التخصيص فيما يتعلق بمحصيلة التسهيل التقليدى ، بما يتوافق مع الفقرة ٤ (IV) من إطار التمويل الأخضر .

(ب) تقرير الأثر البيئي فيما يتعلق بالمشروعات الخضراء المؤهلة التي تم تمويلها من خلال التسهيل التقليدي ، شرط أن تتوافر البيانات ذات الصلة ، بما يمثل مع الفقرة ٤ (IV) من إطار التمويل الأخضر . و

(ج) المراجعة السنوية من Vigeo-Eiris (أو أي مراجع خارجي آخر يعينه المدين) بما يمثل مع الفقرة ٥-٢ من إطار التمويل الأخضر .

٣-١٥ معلومات - متنوعة :

على المدين أن يورد للوكيل العالمي :

(أ) جميع المستندات التي أرسلها المدين لدائرته بصفة عامة في نفس الوقت عند إرسالها .

(ب) مباشرة عند علمه بالمعلومات ، يقدم تفاصيل أي إجراءات قضائية أو تحكيم أو إجراءات إدارية معاصرة أو محتملة أو متوقعة أو يوجد تهديد بشأنها ضده والتي من شأنها أن يتم الحكم فيها بصورة معاكسة والتي في حالة الحكم فيها بصورة معاكسة سيكون لها تأثيرات جوهرية ضارة .

(ج) عليه أن يقدم التفاصيل فوراً عند علمه بهذه التفاصيل بخصوص أي أحكام قضائية نهائية وغير قابلة للاستئناف أو أوامر المحكمة أو محكمة التحكيم أو الوكالة والتي يتم إصدارها ضده والتي يمكن أن يكون لها تأثيرات جوهرية معاكسة . و

(د) يقدم المعلومات فوراً عند علمه بالمعلومات بخصوص أوضاعه المالية وبشرط طلب أي طرف تمويل في الحدود المناسبة وذلك من خلال الوكيل العالمي وبشرط أن هذه المعلومات لا تعتبر (من وجهة نظر المدين في الحدود المناسبة) أنها معلومات حساسة أو ذات طابع سري .

٤-١٥ إخطار الإخلال :

٤-١ على المدين إخطار الوكيل العالمي بأى إخلال فوراً عند علمه بهذه الحالة وأيضاً الخطوات ، إن وجدت ، والتي يتم اتخاذها لمعالجة هذا الأمر .

٤-٤-٢ على المدين فوراً وبناءً على الطلب من الوكيل العالمي أن يقدم للوكيل العالمي شهادة موقع عليها من المفوض بالتوقيع المعتمد بالنيابة عنه للتصديق على أنه لا يوجد أى إعسار مستمر (أو إذا كان الإعسار مستمراً يتم تحديد الإعسار والخطوات إن وجدت والتي يتم اتخاذها لمعالجة هذا الأمر).

٥-٥ تسلیم المعلومات مباشرة وإلکترونیاً من قبل المدين :

يمكن للدين استيفاء التزامه بموجب هذه الاتفاقية لتسلیم أي معلومات بخصوص أى من البنوك وذلك من خلال تسلیم هذه المعلومات مباشرة لهذا البنك طبقاً للبند ٥-٢٤ (الراسلات الإلکترونية) وفي حدود اتفاق البنك والوكيل العالمي على هذا الأسلوب لتسلیم الاتصالات والراسلات .

٦-٤ عمليات الفحص والمراجعة (إعرف عميلك) :

٦-٤-١ في الحالات التالية :

(أ) إصدار أو تعديل (أو بخصوص التفسير والإدارة أو التطبيق) لأى قانون أو لائحة والتي تتم بعد تاريخ توقيع الاتفاقية .

(ب) أى تعديلات فى أوضاع الدين بعد تاريخ توقيع الاتفاقية . أو

(ج) التنازل أو التحويل المقترن من أحد البنوك لأى من حقوقه والتزاماته بموجب أى مستند تمويل لطرف ليس بنكياً وذلك قبل هذا التنازل أو التحويل .

فإن هذه الإجراءات تلزم الوكيل العالمي أو أى وكيل أو أى مشارك (أو فى حالة البنك

٦-٤-١(ج) أى بنك جديد محتمل) بالالتزام بإجراءات "إعرف عميلك" أو أى إجراءات مماثلة للتعریف في الأحوال التي تكون المعلومات الازمة غير متاحة له بالفعل وعلى المدين فوراً وبناءً على طلب الوكيل العالمي أو أى وكيل أو أى بنك أن يقدم أو يضمن تقديم تلك المستندات والأدلة الأخرى بحسب طلبات الوكيل العالمي في الحدود المناسبة (بالأصلية عن نفسه أو بالنيابة عن أى وكيل أو بنك) أو من أى بنك (بالأصلية عن نفسه أو في الحالات

المذكورة بالوصف في البند ١٥-٦-١(ج) بالنيابة عن أي بنك جديد محتمل) وذلك لكي يتمكن الوكيل العالمي أو الوكيل المعنى أو هذا البنك أو في الحالات المذكورة بالوصف في البند ١٥-٦-١(ج) أي بنك جديد محتمل من أن يقوم بالإجراءات والاقتناع بأنه قد التزم بالفعل بجميع إجراءات "إعرف عميلك" الازمة أو أي عمليات فحص مماثلة أخرى بموجب جميع القوانين واللوائح المطبقة طبقاً للمعاملات المتضمنة في مستندات التمويل .

١٥-٦-٢ على كل بنك فوراً وبناءً على طلب الوكيل العالمي أن يقدم أو يضمن تقديم تلك المستندات والأدلة الأخرى بحسب طلبات الوكيل العالمي في المحدود المناسبة (بالنيابة عن نفسه أو أي وكيل) لكي يتمكن الوكيل العالمي أو الوكيل المعنى من أن يقوم بالإجراءات والاقتناع بأنه قد التزم بالفعل بجميع إجراءات "إعرف عميلك" الازمة أو أي عمليات فحص مماثلة أخرى بموجب جميع القوانين واللوائح المطبقة طبقاً للمعاملات المتضمنة في مستندات التمويل .

١٥-٦-٣ يؤكد كل بنك للوكيل العالمي وكل وكيل وأطراف التمويل الأخرى أنه قد قام بإجراء (وسوف يستمر في إجراء) التحقيقات والتقييمات الازمة والاقتناع بأنه قد التزم بالفعل بتطلباته الخاصة من جهة إجراءات "إعرف عميلك" الازمة بخصوص مشاركته في مستندات التمويل ولم يعتمد حصرياً على أي معلومات مقدمة له من الوكيل العالمي أو أي وكيل أو أي طرف تمويل آخر .

١٦ - الإقرارات العامة :

تظل الإقرارات في هذا البند ١٦ سارية المفعول من تاريخ السريان طالما كانت هناك أي مبالغ غير مدفوعة بموجب مستندات التمويل أو أي التزام ساري المفعول .

١٦-١ التصاريح :

يتعين على المدين فوراً :

(أ) الحصول على التصاريح والالتزام بها وأداه، جميع الأشياء الازمة للاحتفاظ بها بكامل مفعولها وتأثيرها . و

(ب) بناءً على طلب الوكيل العالمي عليه توريد نسخ مصدق عليها للوكيل العالمي

بخصوص أي تصريح مطلوب بموجب أي قانون أو لائحة في مصر للأغراض التالية :

(1) حتى يتمكن من أداء التزاماته بموجب مستندات التمويل .

(2) لضمان القانونية والصلاحية والإلزام والقبول كأدلة لأى مستند تمويل .

16-2 الالتزام بالقوانين :

على المدين الامتثال من جميع الأوجه لجميع القوانين التي يخضع لها إذا كان الإخلال في الامتثال هكذا سوف يضر بصورة جوهرية بقدرته على أداء التزاماته بموجب مستندات التمويل .

16-3 الإقرار السالب :

16-1-3 طبقاً للبند 16-3-2 لا يتعين على المدين إنشاء أو السماح بوجود أي ضمانات على أصوله الحالية أو المستقبلية كلياً أو جزئياً .

16-3-2 لا ينطبق البند 16-3-1 على أي ضمانات يمنحها المدين حيثما لن يكون أو من المحتمل على نحو معقول أن يكون لمنح هذا الضمان أثر سلبي مادي على قدرة المدين على أداء التزاماته الجوهرية بموجب مستندات التمويل .

16-4 العقوبات :

16-4-1 لا يتعين على المدين التصرف أو السماح أو التصريح لأى شخص آخر ، يتصرف بالنيابة عنه ، بالتصرف بشكل مباشر أو ، فى حدود علمه ، غير مباشر للاستخدام أو الإقراض أو السداد أو المشاركة أو توفير بخلاف ذلك لمحصلات أى قرض أو عقد مرابحة أو أى معاملات أخرى متضمنة فى مستندات التمويل كلياً أو جزئياً لغرض تمويل أى نشاط تجاري أو أعمال أو أنشطة أخرى :

(أ) مرتبطة أو تتضمن أو لصالح أى طرف محظوظ . و/أو

(ب) بأى أسلوب آخر من المتوقع على حد معقول أن يؤدي إلى أن المدين أو البنك يكون مخالفًا لأى عقوبات (إذا كانت مطبقة وفى حدود تطبيقها على أى منهم) أو يصبح من الأطراف المحظورة .

٤-٤-٢ يتعهد المدين لأطراف التمويل بأنه لن يسدّد أي مبلغ من التسهيلات عن طريق أي مبالغ قام باستلامها بشكل مباشر أو ، في حدود علمه ، غير مباشر من أي طرف محظوظ أو يخضع لأى عقوبات .

٤-٤-٣ على المدين فوراً وعند علمه بذلك أن يقدم للوكيل العالمي تفاصيل أي دعاوى أو إجراءات أو إخطارات رسمية أو تحقيقات بخصوص العقوبات المرتبطة به أو أي من كبار مسؤوليه أو موظفيه في حدود أنه مسموح له بذلك بشكل قانوني .

٤-٤-٤ الإقرارات في البند ٤-٤-١ إلى ٤-٤-٣ لا تطبق في حدود أنها تتسبب في أن أي طرف ممول يخالف (١) لائحة الاتحاد الأوروبي رقم ٢٢٧١/٩٦/EC (بحسب تعديلهما) ويشمل ذلك ما هو ساري المفعول في المملكة المتحدة كقانون خاص بالاتحاد الأوروبي ويتم الالتزام به في حدود معانى قانون الانسحاب لسنة ٢٠١٨ والخاص بالاتحاد الأوروبي و(٢) القانون الألماني للمدفووعات والتجارة الخارجية Aussenwirtschaftsverordnung أو (٣) أي قوانين مطبقة مماثلة أخرى للحظر أو منع المقاطعة .

٥- قوانين مكافحة الفساد :

لا يتعين على المدين التصرف بشكل مباشر أو ، في حدود علمه ، غير مباشر للاستخدام أو الإقراض أو المشاركة بتحصيلات أي قرض أو عقد مراقبة أو أي معاملات أخرى متضمنة في مستندات التمويل كلياً أو جزئياً لأى غرض يخالف قوانين مكافحة الفساد .

٦- رتبة التساوى :

يتعين على المدين ضمان أنه في جميع الأوقات أن أي مطالبات غير خاضعة لضمانات وغير ثانية لطرف تمويل بموجب مستندات التمويل ستصنف على الأقل على قدم المساواة مع مطالبات جميع الدائنين الآخرين للمدين غير المضمونين وغير الشانوين باستثناء هؤلاء الدائنين والذي تكون مطالبتهم مفضلة إلزامياً بموجب قوانين ذات تطبيق عام .

١٦-٧ الاحتفاظ بالصلاحية القانونية :

على المدين الحصول على كل التصاريح اللاحمة والالتزام بشروطها وأداء جميع الإجراءات اللاحمة لكي تختفظ بكامل قوتها وتأثيرها بحسب ما هو مطلوب أو طبقاً للقوانين المصرية حتى يتمكن من الإبرام والأداء القانوني للتزاماته بموجب مستندات التمويل ولغرض ضمان قانونية وصلاحية وإلزام والقبول كأدلة لمستندات التمويل في جمهورية مصر العربية .

١٦-٨ شروط القرض الأخضر :

١٦-٨-١ على المدين أن يلتزم بإطار التمويل الأخضر والبند ١-٣ (أ) (الغرض) والبند ١٥-٢ (تقارير القرض الأخضر) ، طالما أن التسهيل التقليدي يصنف أنه "قرض أخضر" .

١٦-٨-٢ في حالة إخلال المدين للبند ١٦-٨-١ أعلاه ، يتم وقف تصنيف التسهيل التقليدي على أنه "قرض أخضر" ويتعين على المدين أن يتوقف عن الدعاية له على أنه "قرض أخضر" .

١٦-٨-٣ بداية من تاريخ وقف تصنيف التسهيل التقليدي على أنه "قرض أخضر" طبقاً للبند ١٦-٨-٢ أعلاه ، يجب على المدين ، في أقرب وقت ممكن عملياً ، وفي أي حال خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ الإخطار من الوكيل العالمي ، أن يقوم بما يلى :

(أ) التوقف عن التصريح في جميع المراسلات الداخلية والخارجية أو التسويق أو المنشورات بأن التسهيل التقليدي هو "قرض أخضر" .

(ب) التأكد من أن جميع المواد والمنشورات والمعلومات التي ينشرها والمتعلقة بالتسهيل التقليدي لم تعد تشير إلى التسهيل التقليدي على أنه "قرض أخضر" .

١٧ - أحداث الإخلال :

كل من الأحداث أو الظروف المبينة في هذا البند ١٧ تعتبر حالة إخلال (فيما عدا البند ١٥-١٧ (التعجيل بالسداد)) .

١-١٧ عدم الدفع :

إذا لم يدفع المدين في تاريخ الاستحقاق أى مبلغ مستحق الدفع بوجوب مستند تمويل في المكان وبالعملة المعبر عنها لاستحقاق الدفع فيما عدا الحالات التالية :

(أ) إذا كان إخلاله في الدفع بسبب أى من :

(١) خطأ إداري أو فني . أو

(٢) حالة إضطراب . و

(ب) إذا تم الدفع خلال ٣ أيام عمل من تاريخ استحقاقها .

١٧-٢ تعهد الشراء الإسلامي ، العقوبات ومكافحة الفساد :

١٧-١ أن يفشل المدين في الامتثال للتزاماته الخاصة بتعهد الشراء الإسلامي بشأن إبرام عقد مراقبة دوري وفقاً لشروطه .

١٧-٢ إذا لم يلتزم المدين بالبند ٤-١٦ (العقوبات) أو البند ٥-١٦ (قوانين مكافحة الفساد) .

١٧-٣ لا يقع أى حدث إخلال بوجوب البند ١-٢-١ إذا كان السبب في عدم امتثال المدين للتزاماته بوجوب تعهد الشراء الإسلامي والخاصة بالدخول في عقد مراقبة دوري وفقاً لشروطه ناتجاً فقط عن انطباق واحد أو أكثر من الأحداث الموضحة في البند ٦-١٧ (الإفلاس) على المدين .

٣-١ الالتزامات الأخرى :

٣-١ إذا لم يلتزم المدين بأى شرط من شروط مستندات التمويل (فيما عدا تلك المشار إليها في البند ١-١٧ (عدم الدفع) والبند ١٧-٢ (تعهد الشراء الإسلامي ، العقوبات وقوانين مكافحة الفساد) .

٣-٢ لن يقع أى حدث إخلال بوجوب البند ١-٣-١ إذا كان الإخلال في الالتزام يمكن معاجنته وأن تتم معاجنته بالفعل خلال ٣٠ يوماً من التاريخ الأول بين كل من :

(أ) قيام الوكيل العالمي بتقديم إخطار للمدين . و

(ب) أن يصبح المدين على علم بوجود هذا الإخلال في الالتزام .

٣-٣-١٧ لا يقع أى حدث إخلال بموجب البند ١-٣-١٧ فى حالة عدم قدرة المدين على

أداء أو عدم امتثاله لما يلى :

(أ) البند ١-١-١(أ) (الغرض) .

(ب) البند ١٥-٢ (تقارير القرض الأخضر) .

(ج) البند ١٦-٨ (شروط القرض الأخضر) . أو

(د) البند ٣٠ (سرية معدلات التمويل وعروض أسعار البنك المرجعية) .

٤-٤ البيانات المضللة :

١-٤-١٧ أى تعهدات أو إقرارات يتم تقديمها أو تعتبر أنه قد تم تقديمها من جانب المدين بشأن مستندات التمويل أو أى مستند آخر تم تسليمه بواسطة أو بالنيابة عن المدين بموجب أو فيما يتعلق بأى مستند تمويل وتبين أو ثبت أن هذه الإقرارات والتعهدات غير صحيحة أو مضللة في أى نواحي جوهرية عند تقديمها أو اعتبار أنه قد تم تقديمها .

٢-٤-١٧ لن يقع أى حدث إخلال بموجب البند ١-٤-١٧ إذا كانت الظروف التي أدت للبيانات المضللة من الممكن معالجتها وأن تتم معالجتها بالفعل خلال ٣٠ يوماً من التاريخ الأول بين كل من (١) قيام الوكيل العالمي بتقديم إخطار للمدين و(٢) أن يصبح المدين على علم بهذه الظروف .

٥- الإخلال المتقطع :

١-٥-١٧ عدم دفع أى مديونية مالية على المدين عند استحقاقها أو خلل أى فترة سماح مطبقة وفقاً للتعاقد الأصلي .

٢-٥-١٧ إذا تم إعلان أن أى مديونية مالية على المدين مستحقة أو تصبح بخلاف ذلك مستحقة وواجبة الدفع قبل ميعاد استحقاقها المحدد كنتيجة لحدث إخلال (بعض النظر عن التوصيف) .

٣-٥-١٧ إذا تم إلغاء أو إيقاف أى التزام بأى مديونية مالية للمدين من قبل أحد الدائنين للمدين كنتيجة لحدث إخلال (بعض النظر عن التوصيف) .

٤-٥-١٧ إذا أصبح من حق أى دائن للمدين أن يعلن أن أى مديونية مالية للمدين مستحقة الدفع قبل ميعاد استحقاقها المحدد كنتيجة لحدث إخلال (بعض النظر عن التوصيف) .

٥-٥-١٧ لن يقع أى حدث إخلال بوجوب هذا البند ٥-١٧ إذا كانت القيمة الإجمالية للمديونية المالية أو الالتزام بالمديونية المالية الواقعة ضمن البند ١-٥-١٧ إلى ٤-٥-١٧ أقل من ٧٥ مليون دولار أمريكي (أو ما يعادلها بأى عملة أو عملات أخرى) .

٦-١٧ الإفلاس :

١-٦-١٧ إذا كان المدين غير قادر أو أقر بعدم قدرته على سداد ديونه عند استحقاقها .

٢-٦-١٧ إذا تم إعلان مهلة سداد فيما يتعلق بأى مديونية للمدين .

٧-١٧ إجراء الإفلاس :

١-٧-١٧ أى إجراءات قانونية أو أى إجراءات رسمية أخرى أو أى خطوات يتم اتخاذها

أمام المحاكم كنتيجة لعدم قدرة المدين على سداد ديون بخصوص كل من :

(أ) تعليق المدفوعات بصفة عامة أو إعلان مهلة سداد لأى مديونية للمدين .

(ب) الاتفاق أو التسوية أو التنازل مع أى دائن للمدين . أو

(ج) إنفاذ أية ضمانات على أى من أصول المدين .

أو أى إجراءات مماثلة أو خطوات يتم اتخاذها في أى اختصاص قضائي .

٢-٧-١٧ لا يتم تطبيق البند ١-٧-١٧ على أى طلب للتصفية يكون تافه أو كيدي ويتم إبراؤه أو إيقافه أو رفضه خلال ٩٠ يوماً من تاريخ بدئه .

٨-١٧ إجراءات الدائنين :

أن تؤثر أى مصادرة أو حجز أو نزع ملكية أو حجز جبري أو تنفيذ لأى إجراءات مماثلة في أى اختصاص قضائي على أى أصل أو أصول للمدين وفي حدود أن يكون أو من المحتمل على نحو معقول أن يكون لهذا الإجراء ، في الرأى المعقول لأغلب البنوك ، أثر سلبي مادي ولا يتم إبراؤه خلال (٦٠) يوماً .

٩-١٧ الإخلال في الالتزام بحكم قضائي من محكمة أو قرار تحكيم :

بخلاف :

(أ) ما تم الإفصاح عنه تحريرياً للوكيل قبل تاريخ توقيع الاتفاقية . أو

(ب) في حالة استمرار مناقشات للتسوية بعد الحكم القضائي أو قرار التحكيم مع الطرف المقابل المعنى شريطة ألا يكون أو من المحتمل على نحو معقول أن يكون عند انتهاء تلك المناقشات ، في الرأي المعقول لأغلب البنوك ، أثر سلبي مادي .
أن يفشل المدين في الالتزام أو الدفع في الوقت المطلوب لأي مبالغ مستحقة منه بوجب أى حكم قضائي نهائى أو أى أمر نهائى صادر من محكمة قضائية أو هيئة تحكيم أو أى مجلس تحكيم آخر في كل حالة في الاختصاص القضائي المعنى بحيث يكون أو من المحتمل على نحو معقول أن يكون لهذا الإخلال ، في الرأي المعقول لأغلب البنوك ، أثر سلبي مادي .

10-17 عدم القانونية وعدم الصلاحية :

10-17-1 أن يكون أو يصبح من غير القانوني بالنسبة للمدين أن يقوم بتنفيذ أى من التزاماته بوجب مستندات التمويل .
10-17-2 أن يصبح أى التزام أو التزامات للمدين بوجب أى مستندات تمويل غير قانوني أو سارى المفعول أو ملزم أو قابل لإنفاذ أو يتوقف عن كونه كذلك ، ويقوم التوقف بالتأثير بشكل فردى أو تراكمى بصورة جوهرية و سلبية على مصالح البنوك بوجب مستندات التمويل .
10-17-3 أن يتوقف أى مستند تمويل عن أن يكون بكامل مفعوله وتأثيره أو أن يتم الزعم من قبل أى طرف في المستند (فيما عدا طرف التمويل) بأنه غير سارى المفعول .

11-17 التنصل من وفسخ الاتفاقيات :

أن يقوم المدين بالتنصل من أو فسخ أى مستند تمويل أو يثبت كتابة وجود نية لفسخ أو التنصل من مستند تمويل .

12-17 تصاريح المعاملات :

12-17-1 أن يتم إنهاء أو إلغاء أو تعليق أو بطلان أو انتهاء صلاحية أى تصاريح بالمعاملات (في كل حالة سواء كلياً أو جزئياً) .

١٦-١٢ أن يتم فرض أي قيود أو شروط على أي تصريح بالمعاملات حيث يكون أو من المحتمل على نحو معقول أن يكون لها في الرأى المعقول لأغلب البنوك ، أثر سلبي مادي .

١٧-١٣ التغيير السليمي المادي :

أن يقع أي حدث أو ظرف حيث يكون أو من المحتمل على نحو معقول أن يكون له ، في الرأى المعقول لأغلب البنوك ، أثر سلبي مادي .

١٨-١٤ قابلية التحويل :

أى قانون خاص بالعملات الأجنبية يتم تعديله أو إصداره فى جمهورية مصر العربية له أو سوف يكون له الأثر فى منع أو الحد من أو التأخير من أى مدفوعات تكون مستحقة ويكون على المدين أداؤها وفقاً لشروط أى من مستندات التمويل .

١٩-١٥ التعجيل :

عند وفى أى وقت بعد حدوث إخلال والذى يكون مستمراً فإن الوكيل العالمى يمكنه ،
بالتوجيه من أغلب البنوك ، بوجوب إخطار للمدين :

(أ) إلغاء التسهيلات وإجمالي الالتزامات ومن ثم يتغير أن يتم إلغاؤها فوراً . و/أو

(ب) الإعلان بأن المدين لم يعد من حقه تقديم طلب . و/أو

(ج) الإعلان بما يلى :

(i) أن القروض كلياً أو جزئياً بالإضافة إلى الفوائد المستحقة عليها وتكليف التوقف (إن وجدت) بوجوب التسهيلات التقليدية . و/أو

(ii) كل أو جزء من أى أسعار دفع مؤجلة غير مدفوعة و/أو أسعار دفع (من خلال تنفيذ تعهد الشراء الإسلامي) بوجوب التسهيلات الإسلامية . و/أو

(iii) جميع المبالغ الأخرى المستحقة بوجوب مستندات التمويل .

تصبح مستحقة وواجبة الدفع فوراً ومن ثم يتغير أن تصبح مستحقة وواجبة الدفع فوراً . و/أو

(د) الإعلان بأن كل أو جزء من المبالغ المشار إليها في البند ١٦-١٧(ج) مستحقة الدفع عند الطلب ومن ثم يتغير أن تصبح مستحقة الدفع فوراً عند الطلب من الوكيل العالمي بناءً على تعليمات أغلب البنوك .

١٨ - التعديلات في الأطراف :**١- المدين :**

لا يجوز للمدين التنازل عن أي من حقوقه أو تحويل أي من حقوقه أو التزاماته بموجب مستندات التمويل .

٢- التحويلات من قبل البنك :

١-١ يمكن للمقرض التنازل و/أو التحويل لحقوقه والتزاماته في مستندات التمويل التقليدي طبقاً للبند ١٠ (التعديلات في المقرضين) في اتفاقية التسهيلات التقليدية .

١-٢ يمكن للمشارك التنازل و/أو التحويل لحقوقه والتزاماته بموجب مستندات التمويل الإسلامي طبقاً للبند ٤ (التعديلات في المشاركين) في اتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامية .

١-٣ لا يتعين على وكيل التوقيع على شهادة تحويل أو اتفاقية تنازل إلى حين أن :

(أ) يقدم صورة من شهادة التحويل أو اتفاقية التنازل هذه لوكيل العالمي؛ و

(ب) يؤكد الوكيل العالمي أنه يمكن أن يفعل ذلك على أساس أن الوكيل العالمي مقتنع بأن جميع فحوصات "إعرف عميلك" الالزمة أو عمليات الفحص المماثلة الأخرى بموجب جميع القوانين واللوائح المطبقة بخصوص هذا التنازل أو التحويل (بحسب ما هو مناسب) للمتنازل له أو المحول له قد تم الالتزام بها .

٣- الضمان على حقوق البنك :

بالإضافة إلى الحقوق الأخرى المتاحة للبنك بموجب هذا البند ١٨ فإن كل بنك يمكنه وبدون التشاور أو الحصول على الموافقة من المدين في أي وقت أن يضع أو يتنازل أو بخلاف ذلك ينشأ في أو على (سواء من خلال ضمان إضافي أو خلافه) أي من أو جميع حقوقه في أي مستند تمويل لضمان التزامات هذا البنك ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر :

(أ) أي تكليف أو تنازل أو ضمان آخر لغرض ضمان الالتزامات تجاه احتياطي فيدرالي أو بنك مركزي؛ و

(ب) أي تكاليف أو تنازل أو ضمان آخر منوح لأى من حاملى الالتزامات المستحقة أو الأوراق المالية الصادرة (أو وكيل إدارة الأموال أو مثلى حاملى هذه الالتزامات) من قبل هذا البنك كضمان لهذه الالتزامات أو الضمانات .

وباستثناء أن هذا التكليف أو التنازل أو أي ضمان آخر لا يؤدى إلى :

(1) إعفاء البنك من أي من التزاماته بموجب مستندات التمويل أو أن يحل محل المستفيد من التكليف المعنى أو التنازل أو أي ضمان آخر للبنك كطرف فى أي من مستندات التمويل . أو

(2) مطالبة المدين بأية مدفوعات أو منع أي شخص أي حقوق أخرى أكثر امتداداً، بما يزيد عن تلك المطلوب منحها أو دفعها للبنك المعنى بموجب مستندات التمويل .

١٩ - دور الوكيل العالمي والمرتدين المشتركين والبنوك المرجعية :

١-١٩ تعين الوكيل العالمي :

١-١-١٩ يعين كل من المرتدين المشتركين والبنوك الوكيل العالمي باعتباره وكيلهم بخصوص وبالارتباط بمستندات التمويل المعنية .

١-١-١٩ كل من المرتدين المشتركين والبنوك يفوض الوكيل العالمي لأداء المسئوليات والالتزامات ومارسة الحقوق والصلاحيات والسلطات والاختيارات المنوحة بصفة محددة للوكيل العالمي بخصوص أو بالارتباط بمستندات التمويل المعنية بالإضافة إلى أي حقوق أو سلطات أو صلاحيات أو اختيارات أخرى تابعة .

٢-١٩ التعليمات :

٢-١٩ على الوكيل العالمي :

(أ) ما لم تكن هناك تعليمات بخلاف ذلك في أي مستند التمويل ، الممارسة أو الامتناع عن الممارسة لأى حقوق أو صلاحيات أو سلطات أو اختيارات منوحة له كوكيل عالمي طبقاً لأى تعليمات مقدمة له من قبل :

(1) جميع البنوك إذا كان مستند التمويل المعنى يشترط أن المسألة تتم بقرار من جميع البنوك ؛ و

(2) في جميع الحالات الأخرى ، أغلب البنوك ؛ و

(ب) لن يكون مسؤولاً عن أي تصرفات (أو الامتناع عن التصرفات) إذا كان يتصرف (أو يمتنع عن التصرف) طبقاً للبند ١٩-٢-١(أ).

٢-٢-٢ سيكون للوكيل العالمي الحق في طلب التعليمات أو الإيضاحات لأى تعليمات من أغلب البنوك (أو إذا كان مستند التمويل المعنى يشترط أن المسألة قرار لأى بنك آخر أو مجموعة من البنوك فسيكون ذلك من هذا البنك تحديداً أو مجموعة البنوك) بخصوص وجوب وكيفية ممارسة أو الامتناع عن ممارسة أي حقوق أو صلاحيات أو سلطات أو اختيارات . ويمكن للوكيل العالمي الامتناع عن التصرف إلا وإلى حين يتسلم أي من هذه التعليمات أو الإيضاحات التي يطلبها .

٣-٢-١٩ فيما عدا حالات القرارات المشترطة على أنها مسألة تخص أي بنك آخر أو مجموعة من البنوك بوجوب مستند التمويل المعنى وما لم يكن هناك بيان بخلاف ذلك في مستند التمويل فإن أي تعليمات مقدمة للوكيل العالمي من قبل أغلب البنوك ستؤدي إلى بطلان وتعطيل أي تعليمات مناقضة لها مقدمة من أي أطراف أخرى وستكون ملزمة على جميع أطراف التمويل .

٤-٢-١٩ يمكن للوكيل العالمي الامتناع عن التصرف طبقاً لأى تعليمات من أي بنك أو مجموعة من البنوك إلى حين يتسلم أي تعويض و/أو أي ضمانات يمكنه أن يطلبها بحسب اختياره (والتي قد تكون أكبر في الحدود مما هو متضمن في مستندات التمويل والتي قد تشمل الدفع مقدماً أيضاً) لأى تكاليف أو خسائر أو مسؤوليات قد يتعرض لها لكنه يلتزم بهذه التعليمات .

٥-٢-١٩ في حالة عدم وجود تعليمات فإن الوكيل العالمي يمكنه أن يتصرف (أو يمتنع عن التصرف) بحسب ما يعتبره أنه يحقق أفضل المصالح للبنوك .

٦-٢-١٩ غير مصرح للوكيل العالمي بالتصرف بالنيابة عن أحد البنوك (بدون أن يحصل أولاً على موافقة هذا البنك) في أي إجراءات قانونية أو إجراءات تحكيم مرتبطة بأى مستند تمويل .

٣-١٩ مسئوليات الوكيل العالمي :

- ١-٣-١٩ مسئوليات الوكيل العالمي بموجب مستندات التمويل هي مجرد مسئوليات تلقائية وإدارية بحكم طبيعتها .
- ٢-٣-١٩ على الوكيل العالمي أن يرسل فوراً لأي طرف الأصل أو الصورة من أي مستند يتم تسليمه للوكيل العالمي لهذا الطرف من قبل أي طرف آخر .
- ٣-٣-١٩ باستثناء الحالات التي يشترط فيها مستند التمويل بصفة محددة عكس ذلك فإن الوكيل العالمي ليس ملزماً بالمراجعة أو فحص كفاية أو دقة أو اكمال أي مستند يقوم بتحويله لطرف آخر .
- ٤-٣-١٩ إذا تسلم الوكيل العالمي إخطاراً من طرف مع الإشارة لمستند تمويل يوصف إخلال ويفيد أن الظروف المذكورة بالوصف تعتبر إخلال فعلية فوراً إخطار أطراف التمويل الأخرى .
- ٥-٣-١٩ إذا كان الوكيل العالمي على دراية بعدم دفع أي مبلغ من حيث الأصل أو الفوائد أو الأرباح أو أي رسوم أخرى مستحقة الدفع لطرف تمويل (فيما عدا الوكيل العالمي أو مرتب مشترك) بموجب هذه الاتفاقية فعلية فوراً إخطار أطراف التمويل الأخرى .
- ٦-٣-١٩ سيكون على الوكيل العالمي فقط المسئوليات والالتزامات المحددة صراحة في مستندات التمويل والتي يتم التعبير فيها صراحة أنه طرفاً لها (ولن تكون هناك أي أطراف أخرى متضمنة) .

٤-١٩ دور المرتدين المشتركون :

باستثناء ما هو مشترط بصفة محددة في مستندات التمويل فإن أي مرتب مشترك لن يكون عليه أي التزامات من أي نوع تجاه أي طرف آخر بخصوص أو بالارتباط بأي مستند تمويل .

٥-١٩ عدم وجود مسئوليات انتمان :

١-٥-١٩ لا توجد أي شروط في أي مستند تمويل تعتبر الوكيل العالمي أو أي مرتب مشترك كوكيل لإدارة الأموال أو وكيل الأمانات لأى شخص آخر .

٥-٢-٢-١٩ لا يلتزم الوكيل العالمي أو أي مرتب مشترك بالمحاسبة لأى بنك بخصوص أي مبالغ أو عناصر أرباح في أي مبالغ يتسلّمها لحسابه الخاص .

٦-الأعمال مع المدين :

يمكن للوكيل العالمي وكل مرتب مشترك قبول الإيداعات وتقديم التمويل وإقراض الأموال وبصفة عامة العمل بأى نوع من أعمال البنوك أو الأعمال الأخرى مع المدين .

٧-الحقوق والاختيارات :

٧-١-١٩ يمكن للوكيل العالمي :

(أ) الاعتماد على أي إقرارات أو اتصالات أو إخطارات أو مستندات يعتقد إنها حقيقة وصحيحة ومعتمدة في الحدود المناسبة .

(ب) الافتراض بما يلى :

(١) أن أي تعليمات يتسلّمها من أغلب البنوك وأى بنوك أو أي مجموعة من البنوك قد تم تقديمها حسب اللازم طبقاً لمستندات التمويل . و

(٢) ما لم يتسلّم إخطاراً بالإلغاء يمكنه اعتبار أن هذه التعليمات لم يتم إلغائها . و

(ج) الاعتماد على شهادة من أي شخص :

(١) بخصوص أي أمور أو حقائق أو أحوال يمكن التوقع في الحدود المناسبة أنها تكون في حدود علم هذا الشخص . أو

(٢) إلى حد أن هذا الشخص يعتمد أي معاملات معينة أو خطوات أو إجراءات أو أشياء .

واعتبارها أدلة كافية بصحة هذه الواقع و(في حالة البند ١-٧-١٩ (ج) (١))

يمكنه افتراض صحة ودقة هذه الشهادة .

٦-٧-٢ يمكن للوكيل العالمي الافتراض (وما لم يتسلّم إخطاراً بخلاف ذلك بصفته

وكيلًا للبنوك) بأنه :

(أ) لم يقع أى إخلال (إلا إذا كان لديه معرفة فعلية بإخلال حدث طبقاً للبند ١-١٧)

(عدم الدفع) .

(ب) أى حقوق أو صلاحيات أو اختيارات منوحة لأى طرف أو أى مجموعة من البنوك
لم يتم ممارستها .

٦-٧-٣ يمكن للوكيل العالمي العمل مع والدفع مقابل الاستشارات أو الخدمات من
أى محامين أو محاسبين أو مستشارين ضريبيين أو خبراء مساحة أو أى مستشارين
أو خبراء مهنيين آخرين .

٦-٧-٤ بدون التأثير على عمومية البند ٣-٧-٦ أو ٥-٧-٦ يمكن للوكيل العالمي
في أى وقت من الأوقات أن يعين ويدفع مقابل الخدمات لأى محامين للعمل بصفتهم مستشارين
مستقلين للوكيل العالمي (ومنفصلين عن أى محامين بحسب التعليمات من البنوك) إذا
كان الوكيل العالمي يعتبر من وجهة نظره في الحدود المناسبة أن هذا الأمر ضروري .

٦-٧-٥ يمكن للوكيل العالمي الاعتماد على الاستشارات أو الخدمات من أى محامين
أو محاسبين والمستشارين الضريبيين وخبراء المساحة أو الخبراء أو المستشارين المهنيين الآخرين
(وسواء تم الحصول عليها لدى الوكيل العالمي أو من قبل أى طرف آخر) ولن يكون
مسئولاً عن أى أضرار أو تكاليف أو خسائر لأى شخص أو أى انخفاض في القيمة أو أى
مسؤولية من أى نوع ناتجة كنتيجة لاعتماده على هذه الاستشارات هكذا .

٦-٧-٦ يمكن للوكيل العالمي التصرف بخصوص مستندات التمويل من خلال من
يتبعه من المسؤولين والعاملين والوكلا .

٦-٧-٧ ما لم يشترط مستند التمويل صراحة خلاف ذلك فإن الوكيل العالمي يمكنه
الكشف عن أى معلومات لأى طرف آخر يعتقد في الحدود المناسبة أنه قد تلقاها بصفته
وكيل بوجب مستندات التمويل .

٨-٧-٩ بغض النظر عن أي شرط آخر في أي مستند تمويل بخلاف ذلك لن يكون هناك أي إلزام على الوكيل العالمي أو أي مرتب مشترك بالقيام بأى شيء أو الامتناع عن القيام بأى شيء إذا كان هذا التصرف من شأنه ومن وجهة نظره في الحدود المناسبة أن يمثل مخالفة لأى قوانين أو لوائح أو مخالفة لمسؤولية الأمانة أو مسؤولية سرية المعلومات .

٩-٧-٩ بغض النظر عن أي شرط بخلاف ذلك في أي مستند تمويل فإن الوكيل العالمي غير ملزم باتفاق أرصدقته أو المخاطرة بأرصدقته أو بخلاف ذلك أن يتحمل أي مسؤولية مالية في أداء التزاماته أو مسؤولياته أو ممارسة أي حقوق أو صلاحيات أو اختيارات إذا كانت لديه الأسباب للاعتقاد بأن سداد هذه الأرصدة أو التعويض أو الضمان بخصوص هذه المخاطر أو المسؤوليات لا يمكن التأكد منها وضمانها في الحدود المناسبة .

٩-٨ مسؤولية المستندات :

لن تكون هناك مسؤولية أو التزامات على الوكيل العالمي أو أي مرتب مشترك

بخصوص كل من :

(أ) الكافية أو الدقة أو الالكمال لأى معلومات (سواء شفوية أو نحيرية) والتي يتم تقديمها من الوكيل العالمي وأى مرتب مشترك والمدين أو أي شخص آخر بخصوص أو بالارتباط بأى مستند تمويل أو المعاملات المتضمنة في مستندات التمويل أو أي اتفاقية أخرى أو أنظمة أو مستندات تم إبرامها أو تنفيذها توقعًا أو بموجب أو بالارتباط بأى مستند تمويل .

(ب) القانونية والصلاحية وسريان المفعول والكافية أو قابلية الإنفاذ لأى مستند تمويل أو أي اتفاقية أخرى أو نظام أو مستند تم إبرامه والتي يتم إبرامها أو تنفيذها توقعًا أو بموجب أو بالارتباط بأى مستند تمويل . أو

(ج) أي قرار بخصوص ما إذا كانت أي معلومات مقدمة أو مطلوب تقديمها لأى طرف تمويل ليست من المعلومات المعروفة على النطاق العام وأن استخدامها قد يكون خاضعًا للشروط أو الحظر بموجب القانون المطبق أو اللوائح بخصوص معاملات العارفين بالأسرار داخل الكيان أو خلاف ذلك .

٩- عدم وجود مسئولية بالمراقبة :

لن تكون هناك التزامات على الوكيل العالمي في الاستفسار :

(أ) ما إذا وقع أو لم يقع أي إخلال .

(ب) بخصوص الأداء أو الإخلال أو أي مخالفة من جانب أي طرف لالتزاماته بموجب أي مستند قوي . أو

(ج) إذا كانت هناك أي أحداث أخرى محددة في أي مستند قوي قد حدثت بالفعل .

١٠- استثناء المسئولية :

١٠-١ بدون الحد من البند ١٩-٢ (وبدون التأثير على أي شرط آخر في أي

مستند مالي يستبعد أو يحد من مسئولية الوكيل العالمي) فإن الوكيل العالمي لن يكون مسؤولاً عن أي من :

(أ) أي أضرار أو تكاليف أو خسائر لأى شخص أو أي انخفاض في القيمة أو أي مسئولية من أي نوع ناجحة عن اتخاذ أي إجراء أو عدم اتخاذ أي إجراء بخصوص أو بالارتباط بأى مستند قوي إلا إذا كانت قد حدثت مباشرة بسبب سوء التصرف المتعمد أو الإهمال الجسيم من جانبه :

(ب) الممارسة أو عدم الممارسة لأى حقوق أو سلطات أو صلاحيات أو اختيارات مقدمة له بخصوص أو بالارتباط بأى مستند قوي أو أي عقد آخر أو نظام أو مستندات تم إبرامها أو تنفيذها توقعًا أو بالارتباط أو بموجب أي مستند قوي فيما عدا ما يحدث بسبب سوء التصرف المتعمد أو الإهمال الجسيم من جانبه : أو

(ج) بدون التأثير على عمومية البند ١٩-١(أ) و(ب) عاليه فإن أي أضرار أو تكاليف أو خسائر لأى شخص وأى انخفاض في القيمة أو أي مسئولية من أي نوع (ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر الإهمال أو أي فشة أخرى من الالتزامات ولكن هذا لا يشمل أي دعوى على أساس الغش والتدليس من جانب الوكيل العالمي) والناتجة بسبب كل من :

(١) أي تصرفات أو أحداث أو أحوال ليست تحت سيطرته في الحدود المناسبة . أو

(٢) المخاطر العامة للاستثمار أو الاحتفاظ بالأصول في أي اختصاص قضائي .

ويشمل ذلك (في كل حالة وعلى سبيل المثال لا الحصر) الأضرار والتكليف والخسائر وانخفاض القيمة أو الالتزامات الناتجة بسبب كل من : التأمين والاستيلاء والمصادرة أو الإجراءات الحكومية الأخرى وأى لوائح والقيود على العملة وانخفاض القيمة أو تفاوت القيمة للعملات وأحوال السوق التي تؤثر على تنفيذ أو تسوية المعاملات أو قيمة الأصول (ويشمل ذلك أى أحداث لانقطاع الأعمال) والأعطال أو العيوب والتوقف والأعطال لأى وسائل نقل أو اتصالات أو خدمات بأنظمة الكمبيوتر الخاصة بالغير والكوارث الطبيعية أو القضاء والقدر وال الحرب والإرهاب والثورات والعصيان المدني أو الإضرابات والإجراءات الصناعية .

19-2 لا يجوز لأى طرف (غير الوكيل العالمي) اتخاذ أى إجراءات ضد أى مسئول أو موظف أو وكيل لدى الوكيل العالمي بخصوص أى دعاوى قد تكون له ضد الوكيل العالمي أو بخصوص أى تصرفات أو تقصيرات من أى نوع من قبل هذا المسئول أو الموظف أو الوكيل بخصوص أى مستند تمويل وأى مسئول أو موظف أو وكيل لدى الوكيل العالمي يمكنه الاعتماد على هذا البند 19-2 وبخضوع ذلك للبند 4-1 (حقوق الغير) ومواد قانون حقوق الغير .

19-3 لن يكون الوكيل العالمي مسؤولاً عن أى تأخيرات (أو أى عواقب متربطة على ذلك) في القيد بالإضافة في الحساب بمبلغ مطلوب طبقاً لمستندات التمويل والمطلوب دفعه من الوكيل العالمي إذا اتخذ الوكيل العالمي جميع الخطوات الالزامية في أقرب وقت مناسب من الناحية العملية للالتزام بإجراءات اللوائح أو التشغيل لأى نظام للتسويات أو المقاصة معترف به ومستخدم من قبل الوكيل العالمي لهذا الغرض .

19-4 لا توجد أى شروط في أى مستند تمويل من شأنها أن تلزم الوكيل العالمي

أى مرتب مشترك بتنفيذ :

- (أ) أى فحوصات "إعرف عميلك" أو عمليات الفحص الأخرى بخصوص أى شخص . أو
- (ب) أى فحص لمعرفة حدود اعتبار أى معاملات متضمنة في أى مستندات مالية غير قانونية بالنسبة لأى بنك أو لأى شركة تابعة لأى بنك .

وذلك بالنيابة عن أي بنك ويؤكد كل بنك لوكيل العالمي ولكل مرتب مشترك أنه مسئول وحده عن أي فحص هكذا مطلوب تنفيذه وأنه لن يعتمد على أي إقرارات مقدمة بخصوص عمليات الفحص هكذا تمت من قبل الوكيل العالمي أو أي مرتب مشترك .

١٩-٥ بدون التأثير على أي شرط في أي مستند مالي يستبعد أو يحد من التزام الوكيل العالمي ، فإن أي التزام على الوكيل العالمي ناتج بخصوص أو بالارتباط بأي مستند قويل سيكون محدود بقيمة الخسارة الفعلية التي تم التعرض لها (بحسب تحديدها بالإشارة إلى تاريخ إخلال الوكيل العالمي أو إذا كانت لاحقا في تاريخ ظهور هذه الخسارة كنتيجة لهذا الإخلال) ولكن بدون الإشارة لأى شروط خاصة أو أحوال خاصة معروفة للوكيل العالمي في أي وقت والتي تؤدي إلى زيادة قيمة هذه الخسارة . وعلى جميع الأحوال فإن الوكيل العالمي لن يكون مسؤولاً عن أي خسارة للأرباح أو الشهرة أو لسمعة أو فرصة الأعمال أو الوفر المتوقع أو الأضرار الخاصة والجزائية والترتبة وغير المباشرة وسواء تم أو لم يتم إخطار الوكيل العالمي باحتمالات هذه الخسائر أو الأضرار .

١٩-٦ التعريض وتجنيب الضرر من البنك لوكيل العالمي :

على كل بنك (وبالتناسب مع حصته في الالتزامات الإجمالية أو إذا كانت الالتزامات الإجمالية بالقيمة صفر عندئذ وبالتناسب مع حصته في الالتزامات الإجمالية مباشرة قبل انخفاضها إلى الصفر) تعريض الوكيل العالمي وتجنيبه الضرر خلال ٣ أيام عمل من تاريخ الطلب ضد أي تكلفة أو رسوم أو خسارة أو التزام ((ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر بخصوص الإهمال أو أي نوع آخر من الالتزامات من أي نوع) (ولكن باستثناء ، لأغراض المشاركين فقط ، تكلفة الفرصة البديلة وتكلفة التمويل وغرامة التأخير ومدفوعات الفائدة من أي نوع) والتي تعرض لها الوكيل العالمي (فيما عدا ما يحدث بسبب سوء التصرف المعتمد أو الإهمال الجسيم من جانب الوكيل العالمي) (أو في حالة أي تكلفة أو رسوم أو خسارة أو التزام بوجب البند ١٩-٢٢ (انقطاع أنظمة المدفوعات وغيرها) وبغض النظر عن

الإهمال أو الإهمال الجسيم من جانب الوكيل العالمي أو أي فئة أخرى من الالتزامات من أي نوع ولكن هذا لا يشمل أي دعاوى على أساس الغش والتدليس من جانب الوكيل العالمي) عند التصرف بصفته كوكيل عالمي بموجب مستندات التمويل (إلا إذا كان الوكيل العالمي قد تم تعويضه بالاسترداد من المدين بموجب مستند تمويل).

12-19 استقالة الوكيل العالمي :

12-19-1 أي خلفاً للوكيل العالمي معينين طبقاً لهذا البند يلزم أن يتم تأسيسهم في اختصاص قضائي مقبول.

12-19-2 يمكن للوكيل العالمي الاستقالة ويعين إحدى البنوك التابعة له كخلاف له (ويشترط أن هذا البنك التابع له يتم تأسيسه في اختصاص قضائي مقبول) وذلك بموجب تقديم إخطار للبنوك والمدين.

12-19-3 على التبادل فإن الوكيل العالمي يمكنه الاستقالة من خلال تقديم إخطار مدته 30 يوم للبنوك وللمدين وفي هذه الحالة فإن أغلب البنوك (وبعد التشاور مع المدين) يمكنهم تعيين وكيل عالمي يحل محله.

12-19-4 إذا لم تقم أغلب البنوك بتعيين وكيل عالمي يحل محله طبقاً للبند 12-19 خلال 20 يوم بعد تقديم إخطار الاستقالة فإن الوكيل العالمي المستقيل (وبعد التشاور مع المدين) يمكنه أن يعين وكيلًا عالمياً يحل محله.

12-19-5 إذا كان الوكيل العالمي يرغب في الاستقالة بسبب (مع التصرف في الحدود المناسبة) أنه قد استنتج أنه لم يعد مناسباً لهذا العمل بأن يظل وكيلًا وكان الوكيل العالمي من حقه أن يعين وكيلًا عالمياً يحل محله طبقاً للبند 12-19-4 عاليه فإن الوكيل العالمي يمكنه (إذا كان يستنتاج مع التصرف في الحدود المناسبة أنه من الضروري أو يقوم بهذا الأمر لإقناع الوكيل العالمي المقترح الذي يحل محله ليصبح طرفاً في مستندات التمويل كوكيل عالمي) يمكنه الاتفاق مع الوكيل العالمي المقترح الجديد على التعديلات في هذا البند 19

وأى شرط آخر في مستندات التمويل للتعامل مع حقوق والتزامات الوكيل العالمي وبما يتفق مع أساليب السوق عندئذ لغرض التعين والحماية لوكلاء الشركات بالإضافة إلى أي تعديلات مناسبة في رسوم الوكالة المستحقة الدفع بموجب مستندات التمويل والتي يوافق عليها المدين (يجب ألا يتم حجب أو تأخير هذه الموافقة بشكل غير معقول) وهذه التعديلات ستكون ملزمة على الطرفين .

١٩-٦ على الوكيل العالمي المستقيل أن يوفر للوكيل العالمي الجديد المستندات والسجلات ويقدم المساعدة بحسب طلبات الوكيل العالمي الجديد في الحدود المناسبة لأغراض أداء وظائفه كوكيل عالمي بموجب مستندات التمويل . ما لم يكن الوكيل العالمي قد اختار الاستقالة طوعاً ، يجب على المدين ، في غضون ١٠ أيام عمل من الطلب ، تعويض الوكيل العالمي المستقيل عن كافة التكاليف والنفقات المشتبه بالمستندات (بما في ذلك الرسوم القانونية) التي تكبدها بشكل صحيح لتوفير مثل هذه المستندات والسجلات وتقديم هذه المساعدة .

١٩-٧ إخطار استقالة الوكيل العالمي يسري مفعولها فقط عند تعين من يحل محله .

١٩-٨ عند تعين الوكيل العالمي الجديد فإن الوكيل العالمي المستقيل يتم إعفائه من أي التزامات أخرى وإضافية بخصوص مستندات التمويل (فيما عدا التزاماته طبقاً للبند ١٩-٥) ولكن يظل من حقه الاستفادة من البند ١١-٣ (التعويض وتحنيب الضرر للوكيل العالمي وكل وكيل) وهذا البند ١٩ (أى رسوم وكالة لحساب الوكيل العالمي المستقيل سيتوقف استحقاقها اعتباراً من هذا التاريخ وأيضاً تكون مستحقة الدفع في هذا التاريخ) . وأى وكيل عالمي جديد وكل من الأطراف الأخرى سيكون لهم نفس الحقوق والالتزامات فيما بينهم كما كانت لو كان الوكيل العالمي الجديد هو الطرف الأصلى .

١٩-٩ بعد التشاور مع المدين فإن أغلب البنوك يمكنهم وبموجب الإخطار للوكيل العالمي أن يطلبوا منه الاستقالة طبقاً للبند ١٩-٣ وفي هذه الحالة فإن الوكيل العالمي سيستقيل طبقاً للبند ١٩-٣ .

١٩-١٢-١٠ على الوكيل العالمي الاستقالة طبقاً للبند ٣-١٢-١٩ عاليه (وفي المحدود المطبق ، عليه بذل الجهود المناسبة لغرض تعيين وكيل عالمي جديد طبقاً للبند ٣-١٢-١٩ عاليه) وإذا أحدث في أو بعد التاريخ الذي يحل ثلاثة أشهر قبل أول تاريخ مطبق لطلبات لوائح فاتكا (FATCA) بخصوص أي مدفوعات للوكليل العالمي بموجب مستندات التمويل وذلك في أي من الحالات التالية :

(أ) امتناع الوكيل العالمي عن الرد على طلب طبقاً للمادة ٧-٩ (معلومات فاتكا) والمدين أو البنك يعتقد في المحدود المناسبة أن الوكيل العالمي لن يكون (أو قد توقف عن أن يكون) من الأطراف المتمتعة بالإعفاء من لوائح فاتكا (FATCA) في أو بعد هذا التاريخ الخاص بتطبيق فاتكا (FATCA) ؛

(ب) المعلومات المقدمة من الوكيل بموجب البند ٧-٩ (معلومات فاتكا) تبين أن الوكيل العالمي لن يكون (أو قد توقف عن أن يكون) من الأطراف المتمتعة بالإعفاء من لوائح فاتكا (FATCA) في أو بعد هذا التاريخ الخاص بتطبيق فاتكا (FATCA) ؛ أو

(ج) إذا قام الوكيل العالمي بإخطار المدين والبنك بأن الوكيل العالمي لن يكون (أو قد توقف عن أن يكون) من الأطراف المتمتعة بالإعفاء من لوائح فاتكا (FATCA) في أو بعد هذا التاريخ الخاص بتطبيق فاتكا (FATCA) ؛

وفي كل حالة إذا كان المدين أو أحد البنوك يعتقد في المحدود المناسبة أن أحد الأطراف سيكون مطلوبأً منه إجراء خصم فاتكا (FATCA) والذي لم يكن من شأنه أن يكون مطلوبأً لو كان الوكيل العالمي يتمتع بإعفاء فاتكا (FATCA) والمدين أو هذا البنك وبموجب إخطار للوكليل العالمي يطلب منه الاستقالة .

١٣-١٩ سرية المعلومات :

١٩-١٣-١ عند العمل كوكيل عن أطراف التمويل فإن الوكيل العالمي سيتتم النظر إليه باعتباره يتصرف من خلال قسم الوكالة لديه والذي يتم معاملته باعتباره كيان منفصل عن أي من الأقسام والإدارات الأخرى التابعة له .

١٣-٢ في حالة استلام المعلومات لدى قسم آخر أو إدارة أخرى لدى الوكيل العالمي يتم التعامل معها على أنها سرية لهذا القسم أو الإدارة ولن يعتبر الوكيل العالمي على علم بها في هذه الحالة .

١٤- العلاقة مع البنوك :

١٤-١ بشرط الالتزام بالبند ٩-١٠ (تسوية الفوائد بالتناسب) في اتفاقية التسهيلات التقليدية والبند ٤-٩ (تسوية الأرباح بالتناسب) في اتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامية فإن الوكيل العالمي يمكنه معاملة الشخص المبين في السجلات باعتباره البنك في فتح الأعمال (في مكان المقر الرئيسي للوكيل العالمي بحسب الإخطار به لأطراف التمويل من وقت إلى آخر) باعتباره البنك الذي يتصرف من خلال مكتب التسهيلات التابع له :

(أ) سيكون له الحق أو الإلزام بخصوص أي مدفوعات مستحقة بموجب أي مستند تمويل في ذلك اليوم ؛ و

(ب) سيكون له الحق في الاستلام والتصرف بناءً على أي إخطار أو طلب أو مستندات أو مراسلات أو اتخاذ أي قرار بموجب أي مستند تمويل يتم تقديمه أو تسليميه في هذا اليوم .

إلا إذا كان قد تسلم إخطاراً مسبقاً مدة لا تقل عن خمسة أيام عمل من هذا البنك بخلاف ذلك طبقاً لشروط هذه الاتفاقية .

١٤-٢ يكن لأى بنك وبموجب إخطار للوكيل العالمي أن يعين شخصاً ليتسلم بالنيابة عنه جميع الإخطارات والراسلات والمعلومات والمستندات المطلوب تقديمها أو إرسالها لهذا البنك بموجب مستندات التمويل . ويتضمن هذا الإخطار العنوان ورقم الفاكس و(حيثما كانت المراسلات بالبريد الإلكتروني أو الوسائل الإلكترونية الأخرى مسموحاً بها طبقاً للبند ٥-٢٤ (الاتصالات الإلكترونية)) عنوان البريد الإلكتروني و/أو أي معلومات أخرى مطلوبة لإمكانية إرسال المعلومات بهذه الوسيلة (وفي كل حالة ، يتم ذلك للإدارة أو المسئول إن وجد والوجه له هذه المراسلات) ويتم اعتباره في هذه الحالة إخطاراً بعنوان

بدليل أو رقم فاكس وعنوان بريد إلكتروني بدليل (أو أي معلومات أخرى هكذا) ، والإدارة والمسئول في هذا البنك لأغراض البند 24-2 (العناوين) والبند 24-5-(ب) (الراسلات الإلكترونية) وفي هذه الحالة فإن الوكيل العالمي سيكون له الحق في التعامل مع هذا الشخص باعتباره الشخص الذي من حقه استلام جميع هذه الإخطارات والراسلات والمعلومات والمستندات كما لو كان هذا الشخص هو هذا البنك عينه .

١٥-١٩ تقييم الائتمان من قبل البنك :

بدون التأثير على مستوى المدين بخصوص المعلومات المقدمة منه أو بالنيابة عنه بخصوص أي مستند تمويل فإن كل بنك يؤكد للوكيل العالمي ولكل مرتب مشترك أنه قد كان سوف يستمر في أن يكون مسؤولاً وحده حصرياً عن إجراء تقييمه وتحقيقاته الخاصة المستقلة من جهة جميع المخاطر الناتجة عن أو المرتبطة بأي مستند تمويل ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر :

(أ) الحالة المالية ووضع وطبيعة المدين .
 (ب) القانونية والصلاحية والفعالية والكافية أو إمكانية الإلزام بأي مستند تمويل وأى اتفاقية أخرى أو نظام أو مستند تم إبرامه ، إعداده أو تنفيذه تقعأ أو بالارتباط أو بموجب أي مستند تمويل ؛

(ج) ما إذا كان هذا البنك له حق الرجوع وطبيعة وحدود هذا الرجوع ضد أي طرف أو أي من أصوله التابعة بخصوص أو بالارتباط بأي مستند تمويل والمعاملات المتضمنة في مستندات التمويل أو أي اتفاقية أخرى أو نظام أو مستند تم إبرامه ، إعداده أو تنفيذه تقعأ أو ارتباطاً أو بموجب أي مستند تمويل ؛ و

(د) كفاية أو دقة أو اكتمال المعلومات المقدمة من الوكيل العالمي وأى طرف أو من قبل أي شخص آخر بخصوص أو بالارتباط بأي مستند تمويل والمعاملات المتضمنة في أي مستند تمويل أو أي اتفاقية أخرى أو نظام أو مستند تم إبرامه ، إعداده أو تنفيذه تقعأ أو ارتباطاً أو بموجب أي مستند تمويل .

١٦-١٩ وقت إدارة الوكيل والوكيل العالمي :

أى مبلغ مستحق الدفع للوكيل العالمي أو أى وكيل آخر بخصوص :

(أ) البند ١١-٣ (التعويض للوكيل العالمي ولكل وكيل) والبند ١٣ (التكاليف والنفقات)

والبند ١٩-١١ (تعويض البنك لوكيل العالمي) في هذه الاتفاقية ؛

(ب) البند ١١-١٠ (تعويض المقرضين لوكيل التسهيلات) في اتفاقية التسهيل التقليدي ؛

(ج) البند ٣-١٠ (تعويض المشاركين لوكيل الاستثمار) في اتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامية .

يجب لأغراض الأعمال الاستثنائية أو الغير روتينية في الرأى المعقول للوكيل العالمي .

تضمين تكاليف استخدام الوكيل العالمي أو الوكيل الآخر (حسب الاقتضاء) لوقت الإدارة أو الموارد الأخرى (لهذا الوكيل العالمي أو وكيل آخر (حسب الاقتضاء) حيث أن وقت أو تكلفة الإدارة يتم الاتفاق عليها بين الوكيل العالمي أو وكيل آخر (حسب الاقتضاء) والمدين (لا يتم حجب مثل هذه الاتفاقية من المدين بشكل غير معقول) وسيتم حسابها على أساس الأسعار المناسبة اليومية أو بالساعة وبحسب ما يبلغه الوكيل العالمي أو الوكيل الآخر (حسب الاقتضاء) للمدين والبنوك وهذا بالإضافة إلى أى رسوم مدفوعة أو مستحقة الدفع للوكيل العالمي أو الوكيل المعنى طبقاً للبند ٨ (الرسوم) .

١٧-١٩ الاستقطاع من المبالغ المستحقة الدفع من الوكيل العالمي :

إذا كان أى طرف مطلوباً منه أى مبلغ للوكيل العالمي بموجب مستندات التمويل فإن الوكيل العالمي يمكنه وبعد تقديم إخطار لهذا الطرف أن يخصم مبلغاً لا يتجاوز هذه القيمة من أى مدفوعات لهذا الطرف والتي يكون الوكيل العالمي ملزماً بها بخلاف ذلك طبقاً لمستندات التمويل ويستخدم المبلغ الذى تم خصمه لغرض استيفاء المبلغ المستحق ولأغراض مستندات التمويل فإن هذا الطرف سيعتبر فى هذه الحالة أنه قد تسلم بالفعل أى مبلغ تم خصمته هكذا .

دور البنوك المركبة : 18-19

18-19 لن يكون على أي بنك مرجعى أي التزام بتقديم عرض أسعار أو أي معلومات أخرى للوكيل العالمي .

19-18-2 لـن يكون أى بنك مرجعي ملزماً عن أى إجراء تم اتخاذـه من جانبـه بـموجـب أو بالارتبـاط باـي مـستـند توـيل أو بـخـصـوص أـى عـرـض سـعـر لـبنـك مـرجـعـي إـلا إـذا كان ذـلـك قد حدـث بشـكـل مـباـشـر كـنتـيـجة لـسوء التـصرـف المعـتمـد أو الإـهمـال الجـسيـم من جـانـبه .

18-19 لا يجوز لأى طرف (غير البنك المرجعى المعنى) اتخاذ أى إجراءات ضد أى مسئول أو موظف أو وكيل لأى بنك مرجعى بخصوص أى دعاوى قد تكون له ضد هذا البنك المرجعى أو بخصوص أى تصرفات أو تقصيرات من أى نوع من قبل هذا المسئول أو الموظف أو الوكيل مرتبطة بأى مستند قوبل أو أى عرض سعر لبنك مرجعى ويمكن لأى مسئول أو موظف أو وكيل لكل بنك مرجعى الاعتماد على هذا البند 18-19 وفقاً للبند 4-1 (حقوق الغير) ومواد قانون حقوق الغير .

١٩-١٩ البنوك المرجعية من قبل الغير :

إذا كان البنك المرجعي ليس طرفاً فإن يمكنه الاعتماد على البند 18-19 (دور البنك المرجعية) والبند 3-28 (الاستثناءات الأخرى) والبند 30 (سرية معدلات التمويل وعروض أسعار البنك المرجعية) وفقاً للبند 1-4 (حقوق الغير) ومواد قانون حقوق الغير .

20 - مبادرة الأعمال من قبل أطراف التمويل :

لا توجد أي شروط في مستندات التمويل من شأنها :

(أ) التدخل في حق أي طرف تمويل في تنظيم شئونه (الضرائب أو خلافه) بأي شكل باه مناسباً.

(ب) إلزام أى طرف تمويل بالتحقيق أو المطالبة بأى استرداد أو إعفاء أو ترضية أو سداد متاح له ، أو حدود أو طبعة أو أسلوب أى مطالبات هكذا ؛ أو

(ج) إلزام أي طرف تمويل بالتصريح بأى معلومات بخصوص شئونه (الضرائب أو خلافه) أو أي حسابات بخصوص الضرائب.

٢١ - المشاركة بين أطراف التمويل :

١- المدفوعات لأطراف التمويل :

في حالة أي طرف تمويل (طرف التمويل المسترد) والذى يتسلم أو يسترد أي مبلغ من المدين فيما عدا ما يتم طبقاً للبند ٢٢ (آليات الدفع) (المبلغ المسترد) ويستخدم هذا المبلغ المدفوعات مستحقة بموجب مستندات التمويل ففى هذه الحالة :

(أ) على طرف التمويل المسترد وفي خلال ثلاثة أيام عمل الإخطار بتفاصيل الاستلام أو الاسترداد للوكيل العالمى ؛ و

(ب) على الوكيل العالمى أن يقرر ما إذا كان الاستلام أو الاسترداد يتتجاوز القيمة التى كانت من مستحقة الدفع لطرف التمويل المسترد لو كان هذا الاستلام أو الاسترداد قد تم استلامه أو استرداده من خلال الوكيل العالمى وتم توزيعه طبقاً للبند ٢٢ (آليات الدفع) ويدون أن يضع فى الاعتبار أي ضريبة سيتمنى فرضها على الوكيل العالمى بخصوص الاستلام أو الاسترداد أو التوزيع ؛ و

(ج) على طرف التمويل المسترد وفي خلال ثلاثة أيام عمل من الطلب التحريرى من قبل الوكيل العالمى أن يدفع للوكيل العالمى مبلغاً (مدفوعات المشاركة) والذى يعادل هذا الاستلام أو الاسترداد مطروحاً منه أي مبلغ يقرر الوكيل العالمى أن يتم الاحتفاظ به من قبل طرف التمويل المسترد باعتبار ذلك حصته فى أي مدفوعات مطلوب دفعها طبقاً للبند ٥-٢٢ (المدفوعات الجزئية) .

٢- إعادة توزيع المدفوعات :

على الوكيل العالمى التعامل مع مدفوعات المشاركة كما لو كانت قد تم دفعها من قبل المدين بالفعل وتوزيعها بين أطراف التمويل (فيما عدا طرف التمويل المسترد (أطراف التمويل المشاركة) وذلك طبقاً للبند ٥-٢٢ (المدفوعات الجزئية) لغرض استيفاء التزامات المدين تجاه أطراف التمويل المشاركة .

3- استرداد حقوق طرف التمويل :

عند التوزيع من قبل الوكيل العالمي طبقاً للبند 2-21 (إعادة توزيع المدفوعات) للمدفوعات التي تسلمها طرف التمويل المسترد من المدين وفيما بين المدين وطرف التمويل المسترد فإن المبلغ الخاص بالقيمة المستردية والذى يعادل مدفوعات المشاركة سيت معاملته باعتباره أنه لم يتم دفعه أصلأً من قبل المدين .

4- انعكاس إعادة التوزيع :

إذا كان هناك أي جزء من مدفوعات المشاركة التي تم استلامها أو استردادها من قبل طرف التمويل المسترد وأصبح هذا الجزء مستحق الاسترداد وتم رده بالفعل من قبل طرف التمويل المسترد ففي هذه الحالة :

(أ) على كل طرف تمويل مشارك وبناءً على الطلب من الوكيل العالمي أن يدفع للوكيل العالمي ولحساب طرف التمويل المسترد مبلغاً يعادل الجزء المناسب من حصته في مدفوعات المشاركة (بالإضافة إلى مبلغ ، باستثناء ما إذا كان طرف التمويل المسترد مشاركاً) بالمبلغ بحسب ما هو ضروري لتعويض طرف التمويل المسترد هذا عن حصته في أي فوائد تسلمها من مدفوعات المشاركة والتي يكون مطلوباً من طرف التمويل المسترد هذا أن يدفعها) (القيمة بعد إعادة توزيعها) . و

(ب) فيما بين المدين وكل طرف تمويل مشارك معنى ، سيتم معاملة المبلغ الذي يعادل القيمة المعاد توزيعها المعنية على اعتبار أنه لم يتم دفعه أصلأً من قبل المدين .

5- الاستثناءات :

1- لا ينطبق هذا البند 21 في حدود أن طرف التمويل المسترد لن يكون له دعاوى ومطالبة ملزمة وسارية المفعول ضد المدين بعد دفع أي مدفوعات طبقاً لهذا البند .

2- طرف التمويل المسترد غير ملزم بأن يشارك مع أي طرف تمويل آخر أي مبلغ يتسلمه أو يسترد طرف التمويل المسترد كنتيجة لاتخاذ الإجراءات القانونية أو إجراءات التحكيم في الحالات التالية :

(أ) إذا قام بإخطار طرف التمويل الآخر بالإجراءات القانونية أو إجراءات التحكيم ؛ و

(ب) كانت هناك فرصة أمام طرف التمويل الآخر بأن يشارك في هذه الإجراءات القانونية أو إجراءات التحكيم ولكن لم يفعل ذلك في الوقت المناسب عملياً على الرغم من استلام الإخطار بذلك ولم يتخد أي إجراءات منفصلة للتحكيم أو الإجراءات القانونية .

٢٢ - آليات الدفع :

١- المدفوعات للوكيل العالمي :

١-١-١ في كل تاريخ حيث يكون مطلوباً من المدين أو أحد البنوك دفع مدفوعات بمحض مستند تمويل فعلى المدين أو هذا البنك أن يوفر مثل هذه المدفوعات للوكيل العالمي (ما لم يتم البيان بعكس ذلك في مستند التمويل) بالقيمة وفي تاريخ الاستحقاق وفي الوقت من الموارد المحددة من قبل الوكيل العالمي باعتبارها معتادة في وقت تسوية المعاملات بالعملة المعنية في مكان الدفع .

١-١-٢ يتم دفع المدفوعات إلى هذا الحساب في المركز المالي الرئيسي لبلد تلك العملية ولدى هذا البنك بحسب ما يحدده الوكيل العالمي .

٢- التوزيعات من قبل الوكيل العالمي :

كل دفعة يتسللها الوكيل العالمي بمحض مستندات التمويل بالنيابة عن طرف آخر يتعين أن تكون متوفرة ومتاحة وفقاً للبنود ٣-٢٢ (التوزيعات للمدين) و٤-٢٢ (شرط الرجوع والتمويل المسبق) وذلك عن طريق تقديمها من قبل الوكيل العالمي في أقرب وقت ممكن عملياً بعد الاستلام للطرف الذي من حقه استلام هذه المدفوعات طبقاً لمستندات التمويل (وفي حالة البنك لحساب مكتب التسهيلات التابع لهذا البنك) لهذا الحساب الذي يقوم بإخطاره هذا الطرف للوكيل العالمي بمحض إخطار لا يقل عن خمسة أيام عمل وذلك مع تحديد بنك من قبل هذا الطرف في المركز المالي الرئيسي لبلد هذه العملية .

3- التوزيع للمدين :

يمكن للوكيل العالمي (وموافقة المدين أو طبقاً للبند 23 (الخصم بالمقاصة)) أن يستخدم أى مبلغ يتسلمه للمدين فى أو لغرض دفع (فى التاريخ وبالعملة وأرصدة الاستلام) أى مبلغ مستحق من المدين بموجب مستندات التمويل أو لغرض شراء أى مبالغ من أى عملة يتم تطبيقها هكذا .

4- حق الرجوع والتمويل المسبق :

1-4-22 حيثما كان هناك مبلغ مطلوب دفعه للوكيل العالمي بموجب مستندات التمويل لطرف آخر فإن الوكيل العالمي غير ملزم بدفع هذا المبلغ لهذا الطرف الآخر (أو الإبرام أو الأداء لأى عقد تبادل تابع) إلى حين أن يثبت وبالشكل المقبول لديه أنه قد تسلم بالفعل هذا المبلغ .

2-4-22 دون الإخلال بالبند 3-4-22 ، إذا قام الوكيل العالمي بدفع مبلغ لطرف آخر وثبت أن الوكيل العالمي لم يتسلم بالفعل هذا المبلغ فإن الطرف الذى تم دفع هذا المبلغ له (أو الإيرادات من أى عقد تبادل تابع) سيتعين عليه أن يرد نفس المبلغ إلى الوكيل العالمي عند الطلب :

(أ) في حالة طرف تمويل تقليدي ، بالإضافة إلى الفوائد على هذا المبلغ من تاريخ الدفع وحتى تاريخ الاستلام من قبل الوكيل العالمي والذى يتم احتسابه من قبل الوكيل العالمي بما يعكس فعلياً التكاليف التمويلية الخاصة به ؛ و

(ب) في حالة طرف تمويل إسلامي بالإضافة إلى مبلغ من تاريخ الدفع وحتى تاريخ الاستلام لدى الوكيل العالمي ويتم حسابه من قبل الوكيل العالمي بما يعكس تكاليفه أو خسارته الفعلية وال مباشرة (مع استبعاد أى تكاليف التمويل أو خسارة الفرصة البديلة أو غرامات التأخير أو الفوائد بأى شكل من الأشكال) وعلى أساس ما يتم حسابه تحت إشراف لجنة الإشراف الداخلى للشريعة الإسلامية (أو ما يناثلها) .

٣-٤-٣ إذا كان الوكيل العالمي راغباً في تقديم المبالغ لحساب المدين قبل استلام الأرصدة
فعليها من البنوك في هذه الحالة وفي حدود أن الوكيل العالمي قد فعل ذلك بالفعل ولكن
ثبت أنه لم يتسلم هذه الأرصدة من البنك والتي تم دفع المبلغ بشأنها للمدين :

- (أ) يتعين على المدين أن يرد هذا المبلغ للوكليل العالمي عند الطلب ; و
(ب) على البنك الذي كان من المفترض أن يدفع هذه الأرصدة وفي حالة الإخلال من جانب
هذا البنك في اتخاذ هذا الإجراء ، فعلى المدين وعند الطلب أن يدفع للوكليل العالمي
المبلغ (بحسب ما يتم التصديق عليه من قبل الوكيل العالمي) ولغرض تعويض
الوكليل العالمي ضد :

(١) إذا كان هذا البنك أحد المقرضين يتم التعويض عن أي تكاليف تمويل
فعالية تعرض لها الوكيل العالمي كنتيجة لدفع هذا المبلغ قبل استلام هذه
الأرصدة من هذا المقرض ؛ أو

(٢) إذا كان هذا البنك مشاركاً يتم دفع أي تكاليف أو خسائر فعلية
أو مباشرة (مع استبعاد أي تكاليف تمويل أو أرباح أو خسارة للفرصة البديلة)
والتي تعرض لها الوكيل العالمي كنتيجة لدفع هذا المبلغ قبل استلام هذه
الأرصدة من هذا المشارك كما تم احتسابها تحت رقابة لجنة رقابة الشريعة
الداخلية (أو ما يعادلها) .

٥- المدفوعات الجزئية :

٤-٥-١ إذا تسلم الوكيل العالمي مدفوعات غير كافية لمخالصه جميع المبالغ المستحقة
الدفع عندئذ من المدين بموجب مستندات التمويل فعلى الوكيل العالمي أن يستخدم هذه
المدفوعات لسداد التزامات المدين بموجب مستندات التمويل بالترتيب التالي :

- (أ) أولاً : في أو لغرض الدفع بالتناسب لاي مبالغ غير مدفوعة ومستحقة للوكليل
ال العالمي أو وكيل التسهيلات أو وكيل الاستثمار بموجب مستندات التمويل ؛

(ب) ثانياً : في أو لغرض الدفع بالتناسب لأى مبالغ غير مدفوعة ومستحقة

للمرتبين المشتركين بموجب مستندات التمويل :

(ج) ثالثاً : في أو لغرض الدفع بالتناسب لأى فواد مستحقة أو قيمة أرباح أو رسوم

أو عمولة مستحقة ولكنها غير مدفوعة بموجب مستندات التمويل :

(د) رابعاً : في أو لغرض الدفع بالتناسب لأى مبلغ أصلى طبقاً للقروض وعنصر

سعر التكلفة فى أسعار المدفوعات الموجلة وأسعار المدفوعات تكون مستحقة

ولكنها غير مدفوعة بموجب مستند تمويل : و

(ه) خامساً : في أو لغرض الدفع بالتناسب لأى مبلغ آخر مستحق ولكنه غير مدفوع

بموجب مستندات التمويل .

٥-٣-٢ على الوكيل العالمي ويحسب التوجيه من أغلب البنوك تعديل الترتيب المبين

في البنود ٥-٢٢(ب) إلى ٥-٢٢(ه) .

٥-٣-٣ البنود ٥-٢٢(١) و ٥-٢٢(٢) عاليه تلغى وتحل محل أي تخصيص محدد من

قبل المدين .

٦-٢٢ عدم إمكانية الخصم بالمقاصة من جانب المدين :

جميع المدفوعات المطلوب دفعها من المدين بموجب مستندات التمويل يتم احتسابها

ودفعها بدون خصم بالمقاصة أو دعوى مضادة (وخالصة من أي استقطاعات

لهذه الأغراض) .

٧-٢٢ أيام العمل :

بشرط الالتزام بالبنود ٥-١-٢ فإن أي مدفوعات بموجب مستندات التمويل والمستحقة

الدفع في يوم ليس يوم عمل يتم دفعها في يوم العمل التالي في نفس الشهر التقويمى

(إن وجد) أو يوم العمل السابق (إذا لم يكن كذلك) .

٨-٢٢ عملة الحساب :

- ١-٨-٢٢ بشرط الالتزام بالبنود ٣-٨-٢٢ و ٢-٨-٢٢ فإن الدولار الأمريكي هو عملة الحساب والدفع لأى مبالغ مستحقة من المدين بموجب أى مستند تمويل .
- ٢-٨-٢٢ كل دفعه بخصوص التكاليف أو النفقات أو الضرائب يتم دفعها بالعملة المستخدمة فى دفع هذه التكاليف أو النفقات أو الضرائب .
- ٣-٨-٢٢ أى مبلغ معبر عنه أنه مستحق الدفع بعملة أخرى غير الدولار الأمريكي يتم دفعه بهذه العملة الأخرى .

٩-٢٢ تعديل العملة :

- ١-٩-٢٢ ما لم يكن محظوراً بخلاف ذلك طبقاً للقانون إذا كانت هناك أكثر من عملة واحدة أو وحدة عملة معترف بها في نفس الوقت من قبل البنك المركزي في أي بلد بصفتها العملة القانونية لهذا البلد في هذه الحالة :

- (أ) أى إشارة في مستندات التمويل لأغراض أى التزامات ناتجة من مستندات التمويل بعملة هذا البلد يتم تحويلها أو دفعها بوحدات العملة أو العملة لهذا البلد والمحددة من قبل الوكيل العالمي (بعد التشاور مع المدين) . و
- (ب) أى تحويل من عملة أو وحدة عملة إلى عملة أخرى سيكون بالسعر الرسمي المباشر للصرف المعترف به من قبل البنك المركزي لتحويل هذه العملة أو وحدة العملة إلى عملة أخرى مقرابة ارتفاعاً أو نزولاً من جانب الوكيل العالمي (مع التصرف بشكل معقول) .

- ٢-٩-٢٢ إذا حدث تغيير في أى عملة لأى بلد فإن مستندات التمويل يتم تعديليها وفي حدود ما يحدده الوكيل العالمي (مع التصرف في المحدود المناسب وبعد التشاور مع المدين) على اعتبار أنه ضروري وهكذا يتم تعديليها حتى يتم الالتزام بأى اتفاقيات عامة مقبولة وأساليب السوق في السوق المعنية وبخلاف ذلك بما يعكس التغيير في العملة .

١٠-٢٢ انقطاع وأعطال أنظمة المدفوعات وغيرها :

- إذا قرر الوكيل العالمي (بحسب اختياره) أن هناك حالة انقطاع وأعطال قد حدثت
- أو إذا قام الوكيل العالمي بإخطار المدين أو وكيل معين بأن هناك حالة انقطاع قد حدثت :
- (أ) يمكن للوكيل العالمي ، وعليه ذلك في حالة الطلب من المدين ، التشاور مع المدين وبهدف الاتفاق مع المدين على هذه التعديلات في تشغيل أو إدارة التسهيلات بحسب ما يعتبره الوكيل العالمي ضروريًا في هذه الأحوال .
- (ب) لن يكون الوكيل العالمي ملزماً بالتشاور مع المدين بخصوص أي تعديلات مذكورة في البند ١٠-٢٢(أ) إذا كان من وجهة نظره ليس من الممكن عملياً فعل ذلك في ضوء الظروف وفي جميع الحالات لن يكون ملزماً بالموافقة على هذه التعديلات .
- (ج) يمكن للوكيل العالمي التشاور مع أطراف التمويل بخصوص أي تعديلات مذكورة في البند ١٠-٢٢(أ) ولكنه لن يكون ملزماً بذلك إذا كان من وجهة نظره ليس من الممكن عملياً فعل ذلك في هذه الظروف .
- (د) أي تعديلات هكذا متفق عليها من قبل الوكيل العالمي والمدين (وسواء تم أو لم يتم التحديد النهائي بأن هناك حالة انقطاع قد حدثت بالفعل) سوف تكون ملزمة على الأطراف كتعديل في مستندات التمويل (أو تنازل عنها حسب الاقتضاء) بغض النظر عن شروط البند ٢٨ (التعديلات والتنازلات) .
- (ه) لن يكون الوكيل العالمي مسؤولاً عن أي أضرار أو تكاليف أو خسائر لأى شخص أو لأى انخفاض فى القيمة أو لأى مسئولية من أي نوع (ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر الإهمال أو الإهمال الجسيم أو لأى فئة أخرى من المسؤوليات ولكن لا يشمل ذلك أى دعاوى على أساس الغش والتسليس من قبل الوكيل العالمي) والناتجة كنتيجة لاتخاذ أي إجراءات أو الامتناع عن اتخاذ أي إجراءات بموجب أو بالارتباط بهذا البند ١٠-٢٢ حيث إن هذه الإجراءات لا يتعين أن تعتبر من مسؤوليات أو واجبات الوكيل العالمي ؛ و
- (و) على الوكيل العالمي إخطار أطراف التمويل بجميع التعديلات المتفق عليها طبقاً للبند ١٠-٢٢(د) .

23 - المقاصلة :

يمكن لطرف التمويل الخصم بالمقاصدة لأى التزامات مستحقة من المدين بموجب مستندات التمويل (في حدود الملكية الفعلية لها من قبل طرف التمويل هكذا) مقابل أى التزامات مستحقة وحان موعد استحقاقها من طرف التمويل هكذا للمدين وبغض النظر عن مكان الدفع وفرع التسجيل أو عملاً بالالتزام . وإذا كانت الالتزامات بعملات مختلفة يمكن لطرف التمويل تحويل أى التزام بسعر صرف السوق الفورى في المجال المعتمد للأعمال لغرض المقاصلة .

24 - الإخطارات :

1-24 المراسلات تحريرية :

أى مراسلات مطلوبة بخصوص أو بالارتباط بمستندات التمويل سوف تتم تحريرياً وما لم يتم البيان بخلاف ذلك يمكن أن يتم عن طريق فاكس أو خطاب .

2-24 العناءين :

العنوان ورقم الفاكس إن وجد (والقسم أو المسئول ، إن وجد ، والذى يتم توجيهه
المراسلات باسمه) لكل طرف لأى مراسلات أو مستندات مطلوب إرسالها أو تسليمها
بخصوص أو بالارتباط بمستندات التمويل :

- (أ) في حالة المدين أو الوكيل العالمي أو وكيل التسهيلات ووكيل الاستثمار فستكون العناءين المحددة بالأسماء في صفحات التوقيعات في هذه الاتفاقية ؛ و
- (ب) في حالة كل بنك والمرتبين المشتركين وكل منسق عالمي وكل منسق للقرض الأخضر وبينك المستندات وبينك الهيكلة الإسلامية بالعنوان الذي تم الإخطار به تحريرياً للوكيل العالمي بتاريخ أو قبل التاريخ حيث يصبح طرفاً في الاتفاقية ، أو أى عنوان بديل أو رقم فاكس أو قسم أو مسئول بحسب الإخطار من الطرف للوكيل العالمي (أو يمكن للوكيل العالمي إخطار الأطراف الأخرى إذا كان هناك تعديل قد تم من قبل الوكيل العالمي) والذي لا يقل عن خمسة أيام عمل .

3-24 التسليم :

1-3-24 أي مراسلات أو مستندات يتم تسليمها أو إرسالها من شخص إلى شخص

آخر بخصوص أو بالارتباط بمستندات التمويل ستكون سارية المفعول فقط :

(أ) في حالة الإرسال بالفاكس عند الاستلام بشكل مقرئه ؛

(ب) في حالة الإرسال بخطاب عند التسليم في العنوان المعنى أو بعد خمسة أيام عمل بعد الإيداع مع دفع أجرة البريد مقدماً في مظروف موجه له على هذا العنوان ، وإذا كان هناك قسم معين أو مسئول محدد كجزء من تفاصيل العنوان المقدمة في البند 2-24 (العناوين) ، في حالة التوجيه لهذا القسم أو المسئول .

2-3-24 أي مراسلات أو مستندات مطلوب تسليمها أو إرسالها للمرتبين المشتركين أو الوكيل العالمي أو وكيل التسهيلات أو منسقى القرض الأخضر أو وكيل الاستثمارات ستكون سارية المفعول فقط عند التسليم الفعلى لدى المرتبين المشتركين أو الوكيل العالمي أو وكيل التسهيلات أو منسقى القرض الأخضر أو وكيل الاستثمار وعندئذ فقط إذا كانت تحمل العلامات الصريحة بأنها موجهة لعنابة القسم أو المسئول المحدد بالتعريف في صفحات التوقيعات في هذه الاتفاقية (أو أي قسم أو مسئول بديل بحسب ما يتم تحديده لهذا الغرض من قبل المرتبين المشتركين أو الوكيل العالمي منسقى القرض الأخضر أو وكيل التسهيلات أو وكيل الاستثمار) .

3-3-24 جميع الإخطارات من أو إلى المدين يتم إرسالها من خلال الوكيل العالمي .

4-3-24 أي مراسلات أو مستندات والتي تصبح سارية المفعول طبقاً للبنود 1-3-24

و24-3-2 بعد الساعة الخامسة مساءً في مكان الاستلام تعتبر سارية المفعول فقط في اليوم التالي .

4-24 الإخطار بالعنوان ورقم الفاكس :

عند تعديل العنوان أو رقم الفاكس مباشرة على الوكيل العالمي إخطار الأطراف الأخرى .

٤-٥ المراسلات الإلكترونية :

- ١-٥-٢٤ أى مراسلات أو مستندات مطلوب إرسالها أو تسليمها من طرف إلى طرف آخر بخصوص أو بالارتباط بمستندات التمويل يمكن إرسالها أو تسليمها بالبريد الإلكتروني أو الوسائل الإلكترونية الأخرى (وتشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أن يتم الإرسال على موقع آمن على الإنترنت) ويشرط أن يقوم الطرفان بما يلى :
- (أ) يخطر كل منهما الآخر تحريرياً بعنوان البريد الإلكتروني الخاص به و/أى معلومات أخرى مطلوبة لإمكانية إرسال المعلومات بهذه الوسيلة . و
- (ب) يخطر كل منهما الآخر بأى تعديلات في العنوان أو أى معلومات أخرى مقدمة من جانبهم وبإخطار لا يقل عن خمسة أيام عمل .

١-٥-٢٤ أى اتصالات أو مراسلات إلكترونية هكذا كما هو محدد في البند ١-٥-٢٤ والتي تتم بين المدين وطرف تمويل يمكن أن تتم فقط بهذا الأسلوب وفي حدود اتفاق الطرفين إلا وإلى حين يتم الإخطار بخلاف ذلك ويتم اعتباره هذا الأسلوب وسيلة مقبولة للاتصالات .

١-٥-٢٤ أى اتصالات أو مراسلات إلكترونية هكذا كما هو محدد في البند ١-٥-٢٤ والتي يتم إرسالها أو تسليمها من طرف إلى طرف آخر ستكون سارية المفعول فقط عند التسليم فعلياً (أو التوافر) بشكل مفروء ، وفي حالة أى مراسلات إلكترونية أو مستندات يتم إرسالها أو تسليمها من قبل أى طرف للوكيل العالمي ، ستكون سارية المفعول فقط في حالة التوجيه بالأسلوب الذي يحدده الوكيل العالمي لهذا الغرض .

١-٥-٢٤ أى مراسلات إلكترونية أو مستندات والتي تصبح سارية المفعول طبقاً للبند ١-٥-٢٤ بعد الساعة ٥ مساءً في المكان حيث يوجد الطرف الموجه له المراسلات أو المستندات وللعنوان المحدد لأغراض مستندات التمويل تعتبر سارية المفعول فقط في يوم العمل التالي .

١-٥-٢٤ أى إشارة في مستند تمويل لمراسلات يتم إرسالها أو تسليمها أو مستندات يتم تسليمها سوف يتم تفسيرها لتشمل أن المراسلات أو المستندات يتم توفيرها طبقاً لهذا البند ١-٥-٢٤ .

٦-٢٤ اللغة الإنجليزية :

١-٦-٢٤ أى إخطارات مقدمة بخصوص أو بالارتباط بأى مستند تمويل يلزم أن تتم باللغة الإنجليزية .

٢-٦-٢٤ جميع المستندات الأخرى المقدمة بخصوص أو بالارتباط بأى مستند تمويل

يلزم أن تكون :

(أ) باللغة الإنجليزية . أو

(ب) إذا لم تكن باللغة الإنجليزية وبناءً على طلب الوكيل العالى يلزم أن تكون مصحوبة بترجمة معتمدة إلى اللغة الإنجليزية وفي هذه الحالة فإن الترجمة الإنجليزية تكون لها الأولوية إلا إذا كان المستند من المستندات الرسمية التشريعية أو القانونية أو أى مستند رسمي آخر .

٢٥-الحسابات والشهادات :**١-الحسابات :**

إذا كانت هناك أى إجراءات قضائية أو إجراءات تحكيم ناتجة أو مرتبطة بمستند التمويل فإن البيانات المسجلة في الحسابات التي يحتفظ بها طرف التمويل تعتبر دليلاً مبدئياً على الأمور المرتبطة بها .

٢-الشهادات والقرارات :

أى شهادة أو قرار من طرف تمويل بسعر أو مبلغ بموجب أى مستند تمويل وفي حالة عدم وجود أى أخطاء واضحة سيعتبر دليلاً قاطعاً وكافياً في الأمور المرتبطة بذلك .

٣-اتفاقية عدد الأيام :

أى فوائد أو أرباح أو عمولات أو رسوم مستحقة بموجب مستند تمويل ستكون مستحقة من يوم إلى يوم ويتم حسابها على أساس العدد الفعلى للأيام المنقضية وسنة متكونة من 360 يوماً أو فى أى حالة حيثما كانت هناك اختلافات في السوق المعنية من جهة الأساليب المتبعة سيتم ذلك طبقاً لأسلوب السوق المعترف به .

٢٦ - توقف الصلاحية جزئياً :

إذا حدث في أي وقت وأصبح أي شرط في مستند مالي غير قانوني أو غير ساري المفعول أو غير ملزم بأي شكل من الأشكال بموجب أي قانون في أي اختصاص قضائي فإن هذا لن يضعف أو يؤثر بأي شكل من الأشكال على القانونية أو الصلاحية أو الإلزام ببقية الشروط أو القانونية أو الصلاحية أو الإلزام بهذا الشرط طبقاً للقانون في أي اختصاص قضائي آخر .

٢٧ - المعالجات والتنازلات :

أى إخلال في ممارسة الحقوق وأى تأخير في ممارستها من جانب أى طرف توويل بخصوص أى حقوق أو إجراءات بموجب مستند توويل لا تعتبر تنازاً عن أى من هذه الحقوق أو الإجراءات أو تعتبر اختياراً للتأكد والموافقة في أي مستند توويل . وأى اختيار للتأكد والمصادقة على أي مستند توويل من جانب أى طرف توويل لن تكون سارية المفعول إلا إذا قمت تحريرياً . وأى ممارسة فردية أو جزئية لأى حقوق أو إجراءات لا تؤدي إلى منع أى ممارسة أخرى أو إضافية أو ممارسة أى حقوق أو إجراءات أخرى . والحقوق والإجراءات المحددة في كل مستند توويل تراكمية ولا تستبعد أى حقوق أو إجراءات محددة طبقاً للقانون .

٢٨ - التعديلات والتنازلات :

١-٢٨ الماقنات المطلوبة :

١-١-٢٨ بشرط الالتزام بالبنود 2-28 (الأمور المخصصة لجميع البنوك) و28-3 (الاستثناءات الأخرى) فإن أي شرط في مستندات التمويل يمكن تعديله أو التنازل عنه فقط بالموافقة من أغلب البنوك والمدين وأى تعديل أو تنازل هكذا يكون ملزماً على جميع الأطراف .

٢-١-٢٨ يمكن للوكييل العالمي إبرام أي تعديل أو تنازل مسموح به في هذا البند 28 بالنيابة عن أي طرف توويل .

٢-٢٨ الأمور المخصصة لجميع البنوك :

بشرط الالتزام بالبند ٤-٢٨ (استبدال السعر المعروض على الشاشة) أى إجراء تعديل أو تنازل لأى شرط من شروط أى مستند تمويل والذى يؤدى إلى تغيير أو يكون مرتبطاً

بكل من :

- (أ) تعريف أغلب البنوك في البند ١-١ (تعريفات) ؛
- (ب) امتداد تاريخ الدفع لأى مبلغ يوجب مستندات التمويل ؛
- (ج) مدة الفائدة أو مدة حساب المراقبة ؛
- (د) الانخفاض في الهاشم أو الانخفاض في قيمة أى مدفوعات للأصل أو الفوائد أو أسعار المدفوعات المؤجلة أو أسعار الدفع أو الرسوم أو العمولات المستحقة الدفع .
- (ه) التغيرات في عملة الدفع لأى مبلغ يوجب مستندات التمويل ؛
- (و) الزيادة في أى التزام أو إجمالي الالتزامات أو امتداد مدة التوفير أو أى متطلبات بأن إلغاء الالتزامات يؤدى إلى تخفيض التزامات البنك بالتناسب بمحض التسهيلات ؛
- (ز) أى شروط تحتاج صراحة لموافقة جميع البنوك .
- (ح) تعريف العقوبات وسلطة العقوبات وقائمة العقوبات في البند ١-١ (تعريفات) والبند ١٤-١٥ (العقوبات) والبند ٤-١٦ (العقوبات) ؛ أو
- (ط) التعديل في قائمة البنك الجديدة المعتمدة مسبقاً .
- (ئ) البند ٢-٢ (حقوق والالتزامات أطراف التمويل) والبند ٦ (الدفع المبكر والإلغاء) والبند ١٨ (التعديلات في الأطراف) والبند ٢١ (المشاركة بين أطراف التمويل) وهذا البند ٢٨ والبند ٣٢ (القانون السائد) أو البند ٣٣ (التحكيم) . لا يجوز أن يتم إجراؤها أو تقديمها بدون الموافقة المسبقة من جميع البنوك .

٣- الاستثناءات الأخرى :

أى تعديل أو تنازل مرتبط بحقوق أو التزامات الوكيل العالمي أو المرتب المشترك أو وكيل التسهيلات أو بنك مرجعى (وكل منهم بصفتهم هكذا) لا يجوز إجراؤه بدون الموافقة من الوكيل العالمي والمرتب المشترك ووكيل التسهيلات أو وكيل الاستثمار أو هذا البنك المرجعى حسب الاقتضاء .

٤- استبدال السعر المعروض على الشاشة :

١-٤-٢٨ بشرط الالتزام بالبند ٣-٣ (الاستثناءات الأخرى) إذا حدثت أحداث لاستبدال

السعر المعروض على الشاشة بخصوص سعر الشاشة للدولار الأمريكي فإن أى تعديل أو تنازل بخصوص كل من :

(أ) استخدام مرجع بديل فيما يتعلق بالدولار الأمريكي بدلاً من السعر المعروض على الشاشة :

(ب)

(١) ضبط أى شرط من شروط أى مستند تمويل لاستخدام هذا المعدل المرجعى البديل .

(٢) إتاحة الفرصة والإمكانية لاستخدام المعدل المرجعى البديل لاحتساب الفوائد والأرباح بوجوب مستندات التمويل (ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أى تعديلات متربطة على ذلك ومطلوبة لإتاحة بإمكانية استخدام المعدل المرجعى البديل لأغراض مستندات التمويل) .

(٣) تنفيذ اتفاقيات السوق المطبقة على هذا المعدل المرجعى البديل .

(٤) تحديد شروط مناسبة لأى أعطال (واضطراب السوق) بالنسبة لهذا المعدل المرجعى البديل ؛ أو

(5) ضبط الأسعار حتى يتم الحد من أو منع، وفي المحدود المناسبة عملياً، أي تحويل قيمة اقتصادية من طرف آخر كنتيجة لتطبيق هذا المعدل المرجعى البديل (وإذا كان هناك أي تعديل أو أسلوب لاحتساب أي تعديلات قد تم تصميمها رسمياً وترشيحها أو التوصية بها من الهيئة المعنية بالترشيح . ففى هذه الحالة يتبع اتخاذ القرار بالتعديل على أساس هذه التصميمات أو الترشيحات أو التوصيات) .
يمكن أن تتم بموافقة الوكيل العالمي (مع التصرف بناءً على التعليمات من أغلب البنوك) المدين .

٤-٤-٢ إذا كان في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ (أ) معدل الفائدة المطبق على أي قرض وفقاً لمستندات التمويل التقليدي أو (ب) معدل الربح المرجعى المطبق على أي عقد مراقبة دوري وفقاً لمستندات التمويل الإسلامي ، يجب أن يتم تحديده بالرجوع إلى سعر الشاشة للبيور .
(أ) ينبع عن ذلك وقوع حالة استبدال السعر المعروض على الشاشة في ذلك التاريخ فيما يتعلق بالسعر المعروض على الشاشة للدولار .

(ب) بشرط الالتزام بالبند ٣-٢٨ (الاستثناءات الأخرى) ، يجب على الوكيل العالمي (وفقاً للتوجيهات أغلب البنوك) والمدين الدخول في مفاوضات بحسن نية بهدف الاتفاق على استخدام معدل مرجعى بديل فيما يتعلق بالدولار بدلاً من السعر المعروض على الشاشة بدءاً من تاريخ لا يتجاوز ٣١ مارس ٢٠٢٣

٤-٤-٣ في حالة إخلال أي بنك في الاستجابة لطلب التعديل أو التنازل كما هو مذكور بالوصف في البند ٤-٤-١ خلال خمسة عشر (١٥) يوم عمل (أو أي مدة زمنية أطول بخصوص أي طلب قد يتم بموافقة المدين والوكيل العالمي) من تاريخ هذا الطلب :

(أ) الالتزام لن يكون متضمناً لأغراض حساب إجمالي الالتزامات ١ عند تأكيد ما إذا كانت هناك أي نسبة مئوية معنية من إجمالي الالتزامات قد تم الحصول عليها لاعتماد هذا الطلب ؛ و

(ب) وضع هذا البنك بصفته أحد البنوك سيتم تجاهله لأغراض تأكيد ما إذا كانت الموافقة من أي مجموعة محددة من البنوك قد تم الحصول عليها لاعتماد هذا الطلب .

٤-٤-٢٨ في هذا البند ٤-٤ :

الهيئة المعنية بالترشيح : يعني أي بنك مركزي أو جهة تنظيمية أو سلطة إشرافية أخرى أو مجموعة منهم أو أي مجموعة عمل أو لجنة يتم دعمها أو رئاستها أو تأسيسها بناءً على طلب أي منهم أو من مجلس الاستقرار المالي .

المعدل المرجعي البديل : يعني السعر المرجعي :

(أ) المحدد رسمياً أو حسب التوصيات كبديل للسعر المعروض على الشاشة من قبل :

(أ) مدير السعر المعروض على الشاشة (وبشرط أن الواقع السوقى أو الاقتصادي الذى يتم قياسه من خلال هذا السعر المرجعي يكون مثالاً لما يتم قياسه بالسعر المعروض على الشاشة) : أو

(ii) أي هيئة معنية بالترشيح .

وإذا كانت الاستبدادات وفي الوقت المعنى قد تم تحديدها أو ترشيحها رسمياً وبالتصويت للفقرتين المذكورتين فإن المعدل المرجعي البديل سيكون هو البديل طبقاً للفقرة (ii) عاليه .

(ب) والذى يكون ، من وجهة نظر أغلب البنوك والمدين ، مقبولاً بصفة عامة فى أسواق القروض المجمعة الدولية أو المحلية المعنية كبديل مناسب للسعر المعروض على الشاشة . أو

(ج) من وجهة نظر بنوك الأغلبية والمدين فإنها تعتبر الاختيار المناسب الجيد الذى يحل محل سعر الشاشة .

حالة استبدال السعر المعروض على الشاشة تعنى :

(أ) الأساليب والصيغة الحسابية أو الوسائل الأخرى لتحديد السعر المعروض على الشاشة قد تغيرت جوهرياً من وجهة نظر أغلب البنوك والمدين .

(ب)

(i)

(أ) يعلن المدير للسعر المعروض على الشاشة أو المشرف التابع له بصورة عامة بأن هذا المدير معسر . أو

(ب) المعلومات تم نشرها في أي أمر أو قرار أو إخطار أو طلب أو التماس أو قيد وبغض النظر عن الوصف أو تم القيد لدى محكمة قضائية أو هيئة تحكيم أو بورصة أو سلطة تنظيمية أو إدارية أو قضائية مماثلة والتي تؤكد في الحدود المناسبة أن مدير السعر المعروض على الشاشة معسر .

ويشترط أنه في كل حالة في ذلك الوقت لا يوجد مدير جديد للاستمرار في تقديم السعر المعروض على الشاشة .

(ii) يعلن مدير السعر المعروض على الشاشة بصورة عامة أنه قد توقف أو سوف يتوقف عن تقديم السعر المعروض على الشاشة بصورة مستديمة أو غير محددة وفي ذلك الوقت لا يوجد مدير جديد للاستمرار في تقديم السعر المعروض على الشاشة .

(iii) يعلن المشرف على مدير السعر المعروض على الشاشة بصورة عامة بأن السعر المعروض على الشاشة قد تم إيقافه بصفة مستديمة أو غير محددة . أو

(iv) يعلن مدير السعر المعروض على الشاشة أو المشرف التابع له بأن السعر المعروض على الشاشة لا يمكن استخدامه فيما بعد . أو

(ج) يقرر المدير للسعر المعلن على الشاشة هكذا أن هذا السعر المعلن على الشاشة يلزم أن يتم حسابه طبقاً لمعدلاته المخضبة أو أي أحوال طارئة أخرى أو سياسات أو أنظمة للتخفيف هكذا وأى من :

(1) الأحداث أو الأحوال والتي تؤدي لهذا القرار ليست مؤقتة (من وجهة نظر أغلبية البنوك والمدين) . أو

(2) أن السعر المعلن على الشاشة هكذا يتم حسابه طبقاً لأى سياسة أو أنظمة هكذا لمدة لا تقل عن شهر واحد . أو

(د) من وجهة نظر أغلبية البنوك والمدين فإن السعر المعلن على الشاشة بخلاف ذلك لم يعد مناسباً لأغراض حساب الفوائد والأرباح بموجب مستندات التمويل .

٥-٤-٢٨ لتجنب الشك ، إذا كانت حالة استبدال السعر المعلن على الشاشة تحدث خلال مدة حساب المراقبة فإن هذه الحالة لاستبدال السعر المعلن على الشاشة لن تؤثر على أى معدل مرجعي للربح تم الإخطار به للمشاركيين والمدين من قبل وكيل الاستثمار طبقاً للبند ٦-٦ (الإخطار بمعدل الربح المرجعي) في بداية هذه المدة لحساب المراقبة .

٢٩ - المعلومات السرية :

١-٢٩ سرية المعلومات :

يوافق كل طرف تمويل على المحافظة على سرية جميع المعلومات السرية وعدم الإفصاح عنها لأى شخص فيما عدا الحدود المسموح بها في البند ٢-٢٩ (الإفصاح عن المعلومات السرية) والبند ٣-٢٩ (الإفصاح عن المعلومات لمزودي خدمات الترقيم) وضمان أن جميع المعلومات السرية يتم حمايتها بإجراءات الأمانة الالزمة ودرجة العناية التي تنطبق على ما يخصه من المعلومات السرية .

٢-٢٩ الإفصاح عن المعلومات السرية :

يمكن لأى طرف تمويل الإفصاح عن المعلومات التالية :

(أ) الإفصاح لأى شخص يتبعه من البنوك التابعة والصناديق التابعة وأى شخص يتبعهم من المسؤولين وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين والمستشارين المهنيين والمراجعين والشركاء وشركات التأمين وسماسرة التأمين والموردين بشكل مباشر أو غير مباشر لخدمات حماية الائتمان ومزودي الخدمات والممثلين بالمعلومات السرية والتي يعتبرها هذا الطرف الممول مناسبة إذا تم إخطار أى من هؤلاء الأشخاص الذين حصلوا على المعلومات السرية طبقاً لهذا البند ٢-٢٩ (أ) بالإخطار والإحاطة تحريرياً بالطابع السرى لهذه المعلومات وأن بعض أو كل هذه المعلومات السرية قد تكون من المعلومات الحساسة من جهة الأسعار وباستثناء أن هذا الطلب لن يكون قائماً بالإخطار والإحاطة هكذا إذا كان المستلم يخضع للالتزامات المهنية بالمحافظة على سرية المعلومات أو ملزماً بخلاف ذلك بمتطلبات سرية المعلومات فيما يتعلق بالمعلومات السرية .

(ب) لأى شخص :

- (1) حيتما قام بالتنازل أو التحويل (أو من المحتمل أن يتم التنازل أو التحويل لهذا الشخص) بأى من أو جميع حقوقه و/والتزاماته بوجب مستند أو أكثر من مستندات التمويل أو الذى يحل محل الطرف الممول (أو من المحتمل أن يحل محله) كطرف ممول وفي كل حالة لأى شخص يتبع هذا الشخص من الشركات التابعة والصناديق التابعة والممثلين والمستشارين المهنيين .
- (2) حيتما قام بإبرام أى مشاركة من الباطن مع هذا الشخص أو من خلال هذا الشخص أو هناك احتمال بذلك سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بأى مشاركة من الباطن بخصوص أى معاملات أو أى معاملات أخرى ويتم دفع المدفوعات بشأنها أو قد تتم من خلال الإشارة لمستند أو أكثر من مستندات التمويل و/أو المدين وأى من الشركات التابعة لهذا الشخص والصناديق التابعة والممثلين والمستشارين المهنيين .
- (3) الشخص المعين من قبل أى طرف تمويل أو من شخص ينطبق عليه شروط البند 29-2(ب)(1) أو 29-2(ب)(2) في استلام المراسلات والإخطارات والمعلومات والمستندات التي يتم تسليمها طبقاً لمستندات التمويل بالنيابة عنه (ويشمل ذلك أى شخص معين طبقاً للبند 14-19 (العلاقة مع البنوك) .
- (4) الشخص الذى يستثمر أو يمول بخلاف ذلك (أو من المحتمل أن يستثمر أو يمول بخلاف ذلك) بشكل مباشر أو غير مباشر أى معاملات مشار إليها في البند 29-2(ب)(1) أو 29-2(ب)(2) .
- (5) الشخص الذى يكون من المطلوب الإفصاح عن المعلومات له أو هناك طلب بالإفصاح عن المعلومات لهذا الشخص بناءً على طلب أى محكمة ذات اختصاص قضائى أو أى جهة حكومية أو بنكية أو ضريبية أو أى سلطة قانونية أخرى أو مجالس مماثلة وبحسب قواعد أى بورصة معنية أو طبقاً لأى قوانين أو لوائح مطبقة .

- (6) إذا كان من المطلوب الإفصاح لهذا الشخص عن المعلومات بخصوص أي وبالارتباط أو لأغراض أي إجراءات قضائية أو إدارية أو تحكيم أو تحقيقات أو نزاعات أخرى .
- (7) الشخص الذي يتم التعامل معه بشأن الضمانات أو يتم التنازل لصالحه عن الضمانات من قبل طرف التمويل بالإضافة أو التنازل أو إيجاد أي ضمان بخلاف ذلك (أو قد يتم اتخاذ هذا الإجراء طبقاً للبند 3-18 (الضمان على حقوق البنوك) .
- (8) إذا كان طرفاً في الاتفاقية . أو
- (9) موافقة المدين .

وفي كل حالة بحسب ما يعتبره طرف التمويل مناسباً من جهة هذه المعلومات السرية

كما يلى :

- (أ) بخصوص البند 29-2(ب)(1) و 29-2(ب)(2) و 29-2(ب)(3) إذا كان هذا الشخص الذي يحصل على المعلومات السرية قد قام بإبرام إقرار بسرية المعلومات ولكن باستثناء أنه لا يوجد أي طلب بإقرار سرية المعلومات إذا كان المستلم مستشاراً مهنياً وخاضعاً للالتزامات المهنية بالمحافظة على سرية المعلومات السرية .
- (ب) بخصوص البند 29-2(ب)(4) وبالنسبة للشخص الذي يتلقى المعلومات السرية حيث يقوم بإبرام إقرار بسرية المعلومات أو يلتزم بخلاف ذلك بمتطلبات سرية المعلومات بخصوص المعلومات السرية التي يتسللها مع إخطاره أن بعض أو كل هذه المعلومات السرية قد تكون من المعلومات الحساسة من جهة الأسعار .
- (ج) بخصوص البند 29-2(ب)(5) و 29-2(ب)(6) و 29-2(ب)(7) حيث الشخص الذي يتلقى المعلومات السرية يتم إخطاره بالطابع السرى لهذه المعلومات وأن بعض أو كل هذه المعلومات السرية قد تكون معلومات حساسة من جهة السعر ولن يكون هناك متطلبات بإخطاره هكذا إذا رأى طرف التمويل من وجهة نظره أنه ليس من الممكن عملياً أن يقوم بذلك في هذه الظروف .

(ج) لأى شخص معين من قبل طرف التمويل هذا أو من قبل شخص تنطبق عليه البنود ٢٩-٢(ب)(١) أو ٢٩-٢(ب)(٢) لتقديم خدمات الإدارة أو التسويات فيما يتعلق بمستند أو أكثر من مستندات التمويل ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يتعلق بتداول المشاركات فيما يتعلق بمستندات التمويل والمعلومات السرية بحسب ما هو مطلوب التصريح به حتى يتمكن مزود الخدمات هكذا من تقديم أي من الخدمات المشار إليها في هذا البند ٢٩-٢(ج) إذا كان مزود الخدمات الذي تصل إليه المعلومات السرية قد قام بابرام عقد لسرية المعلومات من الناحية الجوهرية في شكل إقرار سرية المعلومات الرئيسي LMA للاستخدام مع مزودي خدمات الإدارة والتسويات أو أي شكل آخر لإقرارات سرية المعلومات المتفق عليها بين المدين وطرف التمويل المعنى و/أو .

(د) لأى وكالة تصنيف (بما في ذلك من يتبعها من المستشارين المهنيين) بالمعلومات السرية بحسب ما هو مطلوب للإفصاح عنها حتى تتمكن وكالة التصنيف هذه من تنفيذ أنشطة التصنيف المعتمدة التي تقوم بها بخصوص مستندات التمويل و/أو المدين إذا كانت وكالة التصنيف والتي تتلقى المعلومات السرية قد تم إخطارها بالطابع السرى للمعلومات وأن بعض أو كل هذه المعلومات السرية قد تكون من المعلومات الحساسة من جهة الأسعار .

٢٩-٣ التصريح بالمعلومات لمزودي خدمات الترقيم :

١-٣-٢٩ يمكن لأى طرف تمويل الإفصاح بالمعلومات لأى مزود خدمات للترقيم الوطني

أو الدولى معين من قبل طرف التمويل هذا لتقديم خدمات تعريف الترقيم فيما يتعلق بمستندات التمويل والتسهيلات و/أو المدين فيما يتعلق بالمعلومات التالية :

(أ) اسم المدين .

(ب) تاريخ مستندات التمويل :

(ج) البند 32 (القانون السادس المطبق) :

(د) أسماء الوكيل العالمي وكل وكيل والمرتبين المشتركين :

(ه) حجم إجمالي الالتزامات :

(و) عمدة التسهيلات :

(ز) نوع التسهيلات :

(ح) ترتيب التسهيلات :

(ط) تاريخ إنهاء التسهيلات :

(ى) التعديلات في أي من المعلومات التي تم تقديمها سابقاً طبقاً للبنود 1-3-29(أ)

إلى 1-3-29(ط) عاليه : و

(ك) المعلومات الأخرى المتفق عليها بين طرف التمويل هنا والمدين .

وحتى يتمكن مزود خدمات الترقيم من تقديم خدمات تعريف الترقيم المعتادة

للقرض المجمع .

2-3-29 يقر ويافق الأطراف بأن كل رقم تعريف مخصص لمستندات التمويل والتسهيلات

و/أو المدين من خلال مزود خدمات الترقيم والمعلومات المرتبطة بكل رقم هكذا يمكن التصريح
بها لمستخدمي خدماته طبقاً للشروط والأحكام القياسية لمزود خدمات الترقيم هكذا .

3-3-29 يقر المدين بأن أي من المعلومات المبينة في البنود 1-3-29(أ) إلى 1-3-29(ى)

ليست حالياً ولن تكون في أي وقت لاحق من المعلومات غير المنشورة الحساسة من جهة الأسعار .

4-3-29 على الوكيل العالمي إخطار المدين وأطراف التمويل الأخرى بما يلى :

(أ) اسم أي مزود لخدمات الترقيم معين من قبل الوكيل العالمي بخصوص مستندات
التمويل والتسهيلات و/أو المدين : و

(ب) الرقم أو بحسب الاقتضاء الأرقام المخصصة لمستندات التمويل والتسهيلات
و/أو المدين من خلال مزود خدمات الترقيم هذا .

٤-29 الاتفاقية الكاملة :

يشمل هذا البند 29 الاتفاق الكامل بين الأطراف فيما يتعلق بالالتزامات أطراف التمويل بموجب مستندات التمويل بخصوص المعلومات السرية وهو يلغى ويحل محل أي اتفاق سابق سواء صراحة أو ضمنياً فيما يتعلق بالمعلومات السرية .

٥-29 المعلومات الداخلية السرية :

يقر كل من أطراف التمويل أن بعض أو كل المعلومات السرية قد تكون من المعلومات الحساسة من جهة الأسعار واستخدام هذه المعلومات قد يكون محظوراً أو خاضعاً للرقابة من قبل التشريعات المطبقة بما في ذلك قانون الأوراق المالية فيما يتعلق بالمعاملات القائمة على العارفين بالمعلومات السرية وإساعه استخدام السوق ويعهد كل من أطراف التمويل بعدم استخدام أي معلومات سرية لأى أغراض غير قانونية .

٦-29 الإخطار بالإفصاح عن المعلومات :

يوافق كل من أطراف التمويل (وفي الحدود المسموح بها طبقاً للقوانين واللوائح)

على إخطار المدين بما يلى :

(أ) ظروف أي تصريح بالمعلومات السرية والتي تتم طبقاً للبند 29-2(ب)(5)

باستثناء الحالات حيث هذا التصريح بالمعلومات يتم لأى من الأشخاص المشار إليهم

في هذا البند في المجال المعتمد للوظائف الإشرافية أو التنظيمية لطرف التمويل؛ و

(ب) عند علمهم بأن المعلومات السرية قد تم الإفصاح بها بالمخالفة لهذا البند 29 .

٧-29 الالتزامات المستمرة :

الالتزامات في هذا البند 29 مستمرة وبصفة خاصة فإنها تظل قائمة وملزمة على كل طرف تمويل لمدة اثنى عشر شهراً من التاريخ الذي تم فيه السداد بالكامل لكل المبالغ المستحقة الدفع من قبل المدين بموجب أو بالارتباط بمستندات التمويل وجميع الالتزامات قد تم إلغاؤها أو توقف إثارتها بخلاف ذلك .

٣٠ - سرية معدلات التمويل وعرض أسعار البنوك المرجعية :

١-٣٠ السرية والإفصاح :

١-١-٣٠ يوافق الوكيل العالمي وكل وكيل والمدين على المحافظة على السرية لكل سعر تمويل (وأيضاً كل عرض سعر من البنك المرجعية في حالة الوكيل العالمي وكل وكيل) وعدم التصريح بهذه المعلومات لأى شخص باستثناء وفي الحدود المسموح بها في البند ٣٠-١-٣ و ٣٠-١-٤ أدناه .

٢-١-٣٠ يمكن للوكيل العالمي وكل وكيل الإفصاح عن المعلومات التالية :

(أ) أي سعر تمويل (ولكن هذا لا يشمل أي عرض سعر من بنك مرجعي وذلك لتجنب الشك) للمدين طبقاً للبند ٤-٧ (الإخطار بنسب الفائدة) من اتفاقية التسهيلات التقليدية والبند ٦-٢ (الإخطار بنسب الأرباح) في اتفاقية التسهيلات الإسلامية حسب الاقتضاء ; و

(ب) أي سعر تمويل أو أي عرض سعر بنك مرجعي لأى شخص معين من جانبه لتقديم خدمات الإدارة بخصوص مستند أو أكثر من مستندات التمويل في الحدود الازمة حتى يتمكن مزود الخدمات هكذا من تقديم هذه الخدمات إذا كان مزود الخدمات الذي تسلم هذه المعلومات قد قام بإبرام عقد سرية معلومات من الناحية الجوهرية في شكل إقرار سرية المعلومات الرئيسي في اتفاقية LMA للاستخدام مع مزودي خدمات الإدارة/التسويات أو أي شكل آخر لإقرارات سرية المعلومات بالاتفاق بين الوكيل العالمي والبنك المعنى أو البنك المرجعي حسب الاقتضاء .

٣-١-٣٠ يمكن للوكيل العالمي وكل وكيل التصريح بأى سعر تمويل أو أي عرض سعر

لبنك مرجعي ويمكن للمدين التصريح بأى من معلومات معدلات التمويل لكل من :

(أ) أي من الشركات التابعة له أو أي شخص يتبعهم من المسؤولين والمديرين والعاملين والمستشارين المهنيين والمرجعين والشركاء والممثلين إذا كان أي شخص يتم إبلاغه بهذه المعلومات بمعدل التمويل أو عرض سعر البنك المرجعي طبقاً للبند ٣٠-١-٢(أ)

يتم إخطاره تحريرياً بالطابع السرى لهذه المعلومات وأنها قد تكون معلومات حساسة من جهة السعر وباستثناء أنه لا يوجد أي متطلبات بذلك إذا كان المستلم يخضع لالتزامات المهنية بالمحافظة على سرية معدلات التمويل أو عرض أسعار البنك المرجعي أو مدين بخلاف ذلك بمتطلبات سرية المعلومات .

(ب) أي شخص حيث مطلوب إبلاغه بالمعلومات أو بموجب طلب من أي محكمة ذات اختصاص قضائى أو أي جهة حكومية أو بنكية أو ضريبية أو أي سلطة قانونية أخرى أو جهات مماثلة بناءً على طلبهم والقواعد الخاصة بأى بورصة أسمم معنية أو طبقاً لأى قوانين أو لوائح مطبقة إذا كان الشخص الذى يتم إبلاغه بسعر التحويل أو عرض سعر البنك المرجعي يتم إخطاره تحريرياً بالطابع السرى لهذه المعلومات والتى قد تكون من المعلومات الحساسة من حيث السعر باستثناء أنه لن يتكون هنا متطلبات لإخطاره بذلك إذا رأى الوكيل العالمى من وجهة نظره أن الوكيل المعنى أو المدين حسب الاقتضاء ، ليس من الممكن عملياً أن يقوم بذلك بحسب الأحوال .

(ج) أي شخص حيث مطلوب إبلاغه بالمعلومات بموجب أو بالارتباط أو لأغراض أي إجراءات قضائية أو إدارية أو تحكيم أو أي تحقيقات أخرى أو نزاعات إذا كان الشخص الذى يتم إبلاغه بعدل التمويل أو عروض الأسعار المرجعية للبنوك يتم إخطاره تحريرياً بالطابع السرى للمعلومات أنها قد تكون من المعلومات الحساسة من جهة الأسعار باستثناء أنه لن تكون هناك أي متطلبات هكذا لإخطار إذا كان من وجهة نظر الوكيل العالمى أو الوكيل المعنى أو المدين حسب الاقتضاء أنه ليس من الممكن تطبيق هذا عملياً فى هذه الظروف ؛ و

(د) أي شخص موافقة البنك المعنى أو البنك المرجعي حسب الاقتضاء .

٤-١-٣٠ التزامات الوكيل العالمي وكل وكيل في هذا البند ٣٠ بخصوص عروض أسعار البنك المرجعي ستكون بدون التأثير على التزاماتهم بإجرا الإخطارات طبقاً للبند ٤-٧ (الإخطارات بحسب الفائدة) في اتفاقية التسهيلات التقليدية والبند ٦-٢ (الإخطار بحسب الأرباح) في اتفاقية التسهيلات الإسلامية حسب الاقتضاء، ويشرط أنه (فيما عدا ما يتم طبقاً للبند ٣٠-١ (أ)) فإن أي من الوكيل العالمي أو أي وكيل لن يضيف التفاصيل الخاصة بأي عرض سعر فردي لبنك مرجعي كجزء من أي إخطار كهذا .

٣٠-٢ الالتزامات التابعة :

١-٢-٣٠ يقر الوكيل العالمي وكل وكيل والمدين بأن كل سعر تمويل (وأيضاً كل عرض سعر لبنك مرجعي حيالها كانت الإشارة للوكيل العالمي ولكل وكيل) هي من المعلومات الحساسة من حيث الأسعار واستخدامها قد يخضع للرقابة أو الحظر بموجب التشريعات المطبقة بما في ذلك قانون الأوراق المالية بخصوص معاملات المطلعين على الأسرار وإساءة استخدام السوق والوكيل العالمي وكل وكيل والمدين يتبعون بعدم استخدام أي سعر تمويل وفي حالة الوكيل العالمي وكل وكيل يتبعون بعدم استخدام أي عروض أسعار بنكية مرجعية لأى أغراض غير قانونية .

٢-٢-٣٠ يوافق الوكيل العالمي وكل وكيل والمدين (في الحدود المسموح بها طبقاً للقانون واللوائح) بإخطار البنك المعنى أو البنك المرجعي حسب الاقتضاء :

(أ) عن الظروف الخاصة بأى إفصاح عن المعلومات يتم طبقاً للبند ٣٠-١-٣(ب) باستثناء الحالات حيث أن هذا الإفصاح قد تم لأى من الأشخاص المشار إليهم في هذا البند خلال المجال المعتمد لوظائفه النظامية أو الإشرافية؛ و

(ب) عند العلم بأى معلومات قد تم التصريح بها بالمخالفة لهذا البند ٣٠ .

٣-٣ عدم وجود حدث إخلال :

لن يقع حدث إخلال بموجب البند ٣-١٧ (الالتزامات الأخرى) فقط بسبب إخلال المدين في الالتزام بهذا البند ٣٠ .

31 - النسخ المقابلة :

يمكن إبرام كل مستند قويم في أي عدد من النسخ المقابلة وسيكون لها نفس التأثير كما لو كانت التوقيعات على النسخ المقابلة قد تم توقيعها على نسخة واحدة من مستند التمويل .

32 - القانون السادس :

تخضع هذه الاتفاقية وأى التزامات غير تعاقدية ناتجة عنها أو مرتبطة بها للقانون الإنجليزي .

33 - التحكيم :**3-33 التحكيم :**

أى نزاع أو جدل أو دعوى تنشأ بخصوص هذه الاتفاقية أو بالارتباط بها (بما في ذلك النزاع المتعلق بوجود أو صلاحية أو إنهاء لهذه الاتفاقية أو أى التزامات غير تعاقدية ناتجة عن أو مرتبطة بهذه الاتفاقية) ("نزاع") يتبع أن يتم إحالتها بصفة حصرية وتسويتها بصفة نهائية عن طريق التحكيم بموجب قواعد التحكيم في محكمة لندن للتحكيم الدولي (LCIA) ("القواعد") .

33-2 تشكيل هيئة التحكيم والمقر ولغة التحكيم :

3-2-33 يتبع أن تكون هيئة التحكيم من ثلاثة ممثليين . ويتعين على المدعى (المدعى) بصورة مشتركة وبغض النظر عن العدد ترشيح ممثلاً واحداً ، وعلى المدعى عليه (المدعى عليهم) بصورة مشتركة وبغض النظر عن العدد ترشيح الممثلاً الثاني ، ويتم تعيين ممثلاً ثالث (والذي سيكون رئيساً لهيئة التحكيم) من قبل الممثليين المعينين من قبل المدعى (المدعى) والمدعى عليه (المدعى عليهم) أى في حالة عدم الاتفاق على الممثلاً الثالث في غضون 60 يوم من تعيين الممثلاً الثاني ، يتم تعيينه بواسطة (LCIA) بحسب تعريفه في القواعد (ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك) .

٢-٢-٣٣ يوافق الأطراف على إدماج تحكيمين أو أكثر تم بدأهم بموجب بند التحكيم الحالى أو أى من بنود التحكيم المتفق عليه والمدرجة فى مستندات التمويل فى تحكيم واحد فردى . وعند إدماج إجراءات التحكيم يتم إدماجها فى التحكيم الذى بدأ أولاً .

٣-٢-٣٣ مقر التحكيم لندن ، إنجلترا .

٤-٢-٣٣ لغة التحكيم هي اللغة الإنجليزية .

٣-٣ اللجوء إلى المحاكم :

لأغراض التحكيم وفقاً لهذا البند ٣٣ (التحكيم) ، يتنازل الأطراف عن أى حق فى تقديم طلب لتحديد مسألة قانونية أولية أو استئناف ضد مسألة قانونية بموجب القسمين ٤٥ و ٦٩ من قانون التحكيم لعام ١٩٩٦

٣٤ - التنازل عن الفائدة :

يقر ويافق كل طرف قويلاً إسلامي (بصفته هكذا) ، على أن دفع الفوائد فى أى شكل (بما فى ذلك المدفوعات المتأخرة) أمر بغيض ولا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية وبالنالى إلى الحد أن أى نظام قانونى (لكن وفقاً لأحكام هذا البند ٣٤) قد يفرض (سواء عن طريق عقد أو قانون أو لائحة أو بأى وسيلة أخرى) أى التزاماً بدفع الفائدة فى هذه الحالة ، تتنازل عن وترفض الأطراف بموجب هذه الاتفاقية بشكل لا رجعة فيه ودون قيد أو شرط أى حق فى استرداد الفائدة من بعضها البعض .

٣٥ - التنازل عن الحصانة :

١-١-٣٥ فى حدود أن المدين يمكنه فى أى اختصاص قضائى المطالبة أو يحصل لنفسه أو لأصوله على حصانة (سيادية أو خلافه) من الدعاوى أو التنفيذ أو الحجز أو الإجراءات القانونية الماثلة (سواء من خلال انتظار أو إخطار أو خلاف ذلك) ، يوافق المدين وبشكل غير قابل للالغاء على ألا يطالب ويتنازل بشكل غير قابل للالغاء عن هذه الحصانة فى أقصى الحدود المسموح بها طبقاً للقوانين فى هذا الاختصاص القضائى باستثناء ، الحصانة المرتبطة بالحجز قبل الحكم القضائى والذى لم يتم التنازل عنه صراحة .

٣-٢-٢ تنازل المدين عن الحصانة السيادية طبقاً للبند ٣٥-١ يمثل تنازلاً محدوداً

لأغراض مستندات التمويل وفي جميع الأحوال فإن هذا التنازل لا يجوز تفسيره على أنه تنازل عام من جانب المدين أو تنازل عن الحصانة بخصوص كل من :

(أ) الممتلكات المستخدمة من قبلبعثات الدبلوماسية أو القنصلية لجمهورية مصر العربية :

(ب) الممتلكات ذات الطابع العسكري والتي توجد تحت سيطرة سلطة عسكرية أو وكالة دفاع من قبل المدين :

(ج) الممتلكات الموجودة في جمهورية مصر العربية أو بالخارج والمخصصة جزئياً أو كلياً للاستخدام العام أو الحكومي في جمهورية مصر العربية :

(د) أصول المدين أو الشخصيات الاعتبارية العامة الأخرى والتي يتم تخصيصها جزئياً أو كلياً إما في الواقع أو بموجب قانون أو مرسوم أو من خلال قرار بالتحصيص للمتفعة العامة؛ أو

(ح) أي أصول أخرى محمية بموجب قوانين جمهورية مصر العربية أو قانون حصانة الدولة لعام ١٩٧٨ أو قانون الحصانات السيادية الأجنبية للولايات المتحدة .

٣-٣ بدون الخد من عمومية الفقرات (أ) إلى (ح) في البند ٣٥-١-٢ فإن أي طرف

تمويل لن يكون له الحق في الرجوع على ممتلكات وأصول البنك المركزي المصري المحفظ بها باسمه أو لحسابه .

٣٦ - الاعتراف التعاقدى بإجراءات الإنقاذ الداخلى :

بغض النظر عن أي شرط آخر في أي مستند تمويل أو أي اتفاق أو نظام أو مفاهيم أخرى بين الأطراف يقر ويقبل كل طرف (فيما عدا بنك ستاندرد تشارترد - فرع دبي ، بصفته مقرضاً أصلياً) أن أي مسؤولية على أي طرف تجاه أي طرف آخر بخصوص أو بالارتباط بمستندات التمويل يمكن أن تخضع لإجراءات الإنقاذ الداخلى الصادرة من قبل سلطة التصفية المعنية ويقر ويقبل الالتزام بتأثيرات كل من :

(أ) أي إجراءات للإنقاذ الداخلي بخصوص أي التزامات هكذا ويشمل ذلك

(على سبيل المثال لا الحصر) :

(1) التخفيض كلياً أو جزئياً في قيمة الأصل أو عنصر سعر التكلفة لسعر مدفوعات مؤجلة (بحسب ما هو مطبق) أو المبلغ المستحق المتعلق (ويشمل ذلك أي أرباح أو فوائد مستحقة ولكنها غير مدفوعة (بحسب ما هو مطبق)) بخصوص أي التزامات هكذا . و

(2) التحويل كلياً أو جزئياً لأي التزامات هكذا إلى أسهم أو مستندات ملكية أخرى قد يتم إصدارها أو منحها له بخصوص ذلك . و

(3) إلغاء أي التزامات هكذا . و

(ب) التعديل في أي شرط في أي مستندات مالية في الحدود الازمة لسريان مفعول أي إجراءات للإنقاذ الداخلي فيما يتعلق بأي التزامات هكذا .

تم إبرام هذه الاتفاقية كمستند وعقد ملزم من قبل كل طرف في التاريخ المبين

في بداية هذه الاتفاقية .

الجدول (١)
البنوك الأصلية
المقرضين الأصليين

الالتزام التقليدي (دولار أمريكي)	المقرض الأصلي
140,000,000 دولار أمريكي	البنك الأهلي الكويتي - فرع K.S.C.P.
140,000,000 دولار أمريكي	انتيسا سان باولو SpA
140,000,000 دولار أمريكي	مؤسسة سوميتومو ميتسوی المصرفية (فرع DIFC - دبي)
132,500,000 دولار أمريكي	بنك أبو ظبي التجاري PJSC
115,000,000 دولار أمريكي	بنك MUFG Ltd. (فرع DIFC - دبي)
115,000,000 دولار أمريكي	بنك ستاندرد تشارترد
90,000,000 دولار أمريكي	بنك دبي التجاري PSC
90,000,000 دولار أمريكي	البنك التجاري الدولي P.J.S.C. CBI
90,000,000 دولار أمريكي	بنك دويتشه AG
90,000,000 دولار أمريكي	بنك الخليج KSCP
90,000,000 دولار أمريكي	بنك الكويت الوطني - فرع البحرين S.A.K.P.
82,500,000 دولار أمريكي	المؤسسة العربية المصرفية (B.S.C.)
62,500,000 دولار أمريكي	بنك الإمارات دبي الوطني P.J.S.C.
62,500,000 دولار أمريكي	بنك أبو ظبي الأول PJSC
60,000,000 دولار أمريكي	بنك الخليج الدولي B.S.C.
1,500,000,000 دولار أمريكي	الإجمالي

المشاركين الأصليين

الالتزام الإسلامي (دولار أمريكي)	المشارك الأصلي
275,000,000 دولار أمريكي	بنك دبي الإسلامي PJSC
227,500,000 دولار أمريكي	بنك أبو ظبي الأول PJSC
220,000,000 دولار أمريكي	مشرق الإسلامي - قسم التمويل الإسلامي لبنك المشرق psc
177,500,000 دولار أمريكي	بنك الإمارات دبي الوطني P.J.S.C.
140,000,000 دولار أمريكي	بنك أبو ظبي الإسلامي PJSC
105,000,000 دولار أمريكي	بنك الخليج الدولي B.S.C.
90,000,000 دولار أمريكي	مصرف عجمان PJSC
87,500,000 دولار أمريكي	بنك الكويت الدولي K.S.C.P
82,500,000 دولار أمريكي	بنك ABC الإسلامي (E.C)
50,000,000 دولار أمريكي	بنك الإمارات الإسلامي PJSC
45,000,000 دولار أمريكي	بنك وربة K.S.C.P
1,500,000,000 دولار أمريكي	الإجمالي

الجدول (٢)

الشروط المسبقة

١ - المدين :

- ١- الإثبات بأن تصريح المعاملات قد تم الحصول عليه .
- ٢- شهادة من المدين (موقع عليها من المفوض بالتوقيع من وزارة المالية) :
 - (أ) تصدق على أن هناك شخصاً أو أشخاص محددين (فيما عدا وزير المالية) مفوضين بتنفيذ مستندات التمويل بالنيابة عن المدين :
 - (ب) إرفاق نموذج توقيع لكل شخص مشار إليه في الفقرة (أ) عاليه والذي يكون مفوضاً بإبرام وتسليم المستندات المالية وجميع المستندات الأخرى المرتبطة بالتسهيلات بالنيابة عن المدين ؛ و
 - (ج) التصديق بأن كل نسخة من المستند المحدد في الفقرة ١-١ من هذا الجدول ٢ (الشروط المسبقة) والمرفقة بالشهادة هي صورة صحيحة وكاملة وبكامل مفعولها وتأثيرها وفي تاريخ لا يسبق تاريخ توقيع الاتفاقية .

٢ - مستندات التمويل :

- ١-٢ هذه الاتفاقية منفذة على نحو وافٍ من قبل أطرافها .
- ٢-٢ اتفاقية التسهيلات التقليدية منفذة على نحو وافٍ من قبل أطرافها .
- ٣-٢ اتفاقية التسهيلات الإسلامية منفذة على نحو وافٍ من قبل أطرافها .
- ٤-٢ اتفاقية وكالة الاستثمار الإسلامية منفذة على نحو وافٍ من قبل أطرافها .
- ٥-٢ تعهد الشراء الإسلامي منفذ على نحو وافٍ من قبل المدين .
- ٦-٢ كل خطاب رسوم منفذ على نحو وافٍ من قبل أطرافه .
- ٧-٢ كل مستند وساطة منفذ على نحو وافٍ من قبل أطرافه .

٣ - الآراء القانونية :

- ١-٣ الرأى القانونى من دنتونز أند كو (Dentons& Co.) المستشارين القانونيين للمرتبين المشتركين والوكيل العالمى فى إنجلترا) فيما يخص قابلية الإنفاذ لكل مستند تمويل بموجب القانون الإنجليزى ومطابقاً إلى حد كبير النموذج الذى تم توزيعه على البنوك الأصلية قبل تاريخ توقيع الاتفاقية .
- ٢-٣ الرأى القانونى من دنتونز أند كو (Dentons& Co.) المستشارين القانونيين للمرتبين المشتركين والوكيل العالمى فى جمهورية مصر العربية) فيما يخص قابلية الإنفاذ لكل مستند تمويل بموجب القانون المصرى مطابقاً إلى حد كبير النموذج الذى تم توزيعه على البنوك الأصلية قبل تاريخ توقيع الاتفاقية .
- ٣-٣ الرأى القانونى من حلمى وحمسة وشركاه (المستشارين القانونيين للمدين) بخصوص قدرة وصلاحية المدين فى إبرام كل مستند تمويل ومطابقاً إلى حد كبير النموذج الذى تم توزيعه على المشاركين الأصليين قبل تاريخ توقيع الاتفاقية .

٤ - المستندات والأدلة الأخرى :

- ١-٤ صورة من أى تصريح أو مستند آخر أو رأى ضمان والذى يعتبره الوكيل العالمى ضرورياً (لو تم إخطار المدين بناءً عليه تحريرياً بإشعار مسبق فى الحدود المناسبة مقدماً قبل تاريخ توقيع الاتفاقية) فيما يتعلق بإبرام وأداء المعاملات المتضمنة فى أى مستند تمويل أو بخصوص الصلاحية وقابلية الإنفاذ لأى مستند تمويل .
- ٢-٤ الإثبات بأن الرسوم والتکاليف والمصروفات المستحقة عندئذ من المدين طبقاً للبند ٨ (الرسوم) و ١٣ (التکاليف والمصروفات) تم أو سوف يتم دفعها فى أول تاريخ لاستخدام التسهيلات .

الجدول (٣)**قائمة البنوك الجديدة المعتمدة مسبقاً**

Abu Dhabi Commercial Bank PJSC	بنك أبو ظبي التجارى ش.م.ع.
Abu Dhabi Islamic Bank PJSC	بنك أبو ظبي الإسلامي ش.م.ع.
AD Invest	شركة أبو ظبي للاستثمار
Africa Export-Import Bank	مصرف أفريقيا للاستيراد والتصدير
Africa Finance Corporation	مؤسسة تمويل أفريقيا
Ahli United Bank KSCP	البنك الأهلي المتحد ش.م.ك.ع.
Ajman Bank PJSC	مصرف عجمان ش.م.ع.
Ahli Bank of Kuwait KSCP	البنك الأهلي الكويتي ش.م.ك.ع.
Al Masraf Aran Bank for Investment & Foreign Trade PJSC	المصرف العربي للاستثمار والتجارة الخارجية ش.م.ع.
Al Salam Bank-Bahrain BSC	مصرف السلام - البحرين ش.م.ب.
Aozora	بنك أوزورا
Arab Petroleum Investment Corporation (APICORP)	الشركة العربية للاستثمارات البترولية (أبيكورب)
Arab Bank plc / Europe Arab Bank plc	البنك العربي بي إل سي/البنك العربي الأوروبي بي إل سي
Attijariwafa Bank SA	بنك التجارة وفا
Axis Bank	بنك أكسيس
Bank ABC (Arab Banking Corporation B.S.C.)	بنك ABC (المؤسسة العربية المصرفية ش.م.ب)
Bank Dhofar SAOG	بنك ظفار ش.م.ع.ع.
Bank Muscat SAOG	بنك مسقط ش.م.ع.ع.
Bank of Bahrain & Kuwait (BBK) BSC	بنك البحرين والكويت ش.م.ب.
Bank of Jordan plc	بنك الأردن ش.ع.م.
Bank of London and The Middle East plc (BLME)	بنك لندن والشرق الأوسط (BLME)
Bank One Limited (Mauritius)	بنك وان ليمنتد (موريشيوس)

Bank Sinopac	بنك سينوباك
Sohar International Bank SAOG	بنك صحار الدولي ش.م.ع.ع.
Bank Zitouna SA	بنك الزيتونة ش.م.
Banque de Commerce et de Placements SA (BCP)	بنك التجارة والتبادل (BCP)
Bank of Africa Limited (formerly Known as BMCE Bank)+BMCE International plc	بنك أفريقيا ليمتد (المعروف سابقاً باسم) (BMCE Bank) (BMCE International plc)
BNP Paribas S.A.	بي ان بي باريبا ش.م.م.
Boubyan Bank	بنك بوبيان
Burgan Bank	بنك برغان
Byblos Bank S.A.L.	بنك بيبلوس ش.م.ل.
Canara Bank	بنك كنارة
Chang Hwa Commerical Bank	بنك تشانج هوا التجاري
Citibank N.A.	سيتي بنك أن. آيه.
Commerical Bank of Dhabi PSC	بنك دبي التجاري بي أس سي
Commerical Bank of Kuwait K.P.S.C.	البنك التجاري الكويتي ش.م.ع.ك.
Commerical Bank International P.J.S.C.	البنك التجاري الدولي ش.م.ع.
Credit Agricole Corporate & Investment Bank	بنك كريدي أجريكول للشركات والاستثمار
Credit Libanais SAL	بنك الائتمان اللبناني ش.م.ل.
CTBC Bank	بنك سي تي بي سي
DBS Bank	بنك دى بي اس
Deutsche Bank AG	دويتشه بنك ش.م.
Dhabi Islamic Bank PJSC	بنك دبي الإسلامي ش م ع
Emirates Islamic Bank PJSC	بنك الإمارات الإسلامي ش.م.ع.
Emirates NBD Bank (P.J.S.C.)	بنك الإمارات دبي الوطني (ش.م.ع.)
Far Eastern International Bank	فار ايسترن انترناشيونال بنك
First Abu Dhabi Bank PJSC	بنك أبو ظبي الأول ش.م.ع
First Rand Bank Ltd / Rand Merchant Bank	فيبرست راند بنك ليمتد / راند ميرشانت بنك

Gulf Bank of Kuwait	بنك الخليج الكويتي
Gulf International Bank B.S.C.	بنك الخليج الدولي ش.م.ب
HSBC Bank	بنك HSBC
Hua Nan Commercial Bank	بنك هوانان التجارى
ICICI Bank	بنك اسيسي
Indian Bank	البنك الهندي
Indian Overseas Bank	اندیان اوفر سیز بنك
Intesa San Paolo S.p.A / Alex Bank (Bank of Alexandria)	انتيسا ساو باولو / اليكسس بنك (بنك الإسكندرية)
Jordan Commercial Bank PSC	البنك التجارى الأردنى بي اس سي
JP Morgan Chase & Co.	جييه بي مورجان تشيس وشركاه
Korea Development Bank (KDB)	بنك التنمية الكوري (KDB)
Kuwait Finance House (KFH)	بيت التمويل الكويتي (KFH)
Kuwait International Bank KSCP (KIB)	بنك الكويت الدولى ش.م.ك.م. (KIB)
Mashreq bank psc	بنك المشرق
Maybank (Malayan Banking Berhad)	مايبنك (هالايو بانكنج بيرهاد)
Mitsubishi UFJ Financial Group, Inc.	ميتسوبishi يو اف جي فاينانشياł جروب انك
Mizuho Bank Ltd.	ميزوهو بنك ليمتد
Morgan Stanley	مورجان ستانلى
National Bank of Bahrain B.S.C. (NBB)	بنك البحرين الوطنى ش.م.ب (NBB)
National Bank of Kuwait SAKP (NBK)	بنك الكويت الوطنى ش.م.ع (NBK)
National Bank of Oman SAOG (NBO)	البنك الوطنى العماني ش.م.ع (NBO)
National Bank of Ras Al Khaimah PJSC (RAKBANK)	بنك رأس الخيمة الوطنى ش.م.ع (RAK BANK)
Natixis SA	ناتيكسيس ش.م.
Riyad Bank	بنك الرياض
Sanlam Investments (Pty) Ltd	سانلام انفستمنتس بي تى واى ليمتد
Banque Saudi Fransi	البنك السعودى الفرنسي
Saudi National Bank	البنك الأهلى السعودى

Sharjah Islamic Bank PJSC.	مصرف الشارقة الإسلامي ش.م.ع
Shinhan Bank Co. Ltd.	شركة شينهان بنك المحدودة
Shinsei Bank Limited	شينسيابنك ليمتد
Standard Chartered Bank	بنك ستاندرد تشارترد
State Bank of Mauritius (also Known as SBM Bank (Mauritius))	بنك دولة موريشيوس (المعروف أيضًا باسم SBM Bank (موريشيوس))
Sumitomo Mitsui Banking Corporation Group (SMBC)	مجموعة مؤسسة سوميتومو ميتسوى المصرفية (SMBC)
Taishin International Bank	بنك تايشين الدولي
Taiwan Cooperative Bank	بنك تايوان التعاوني
The Arab Investments Company S.A.A. (TALC)	الشركة العربية للاستثمار ش.م.ع (TAIC)
Eastern and Southern Trade Development Bank	إيسترن آند سوثرن تراد ديفلوبمنت بنك
Tunis International Bank S.A (TIB)	بنك تونس الدولي ش.م. (TIB)
Union Bank of India	بنك الاتحاد الهندي
Union de Banques Arabes et Francaises S.A. (UBAF)	اتحاد البنوك العربية والفرنسية UBAF ش.م.
United Arab Bank P.J.S.C.	البنك العربي المتحد ش.م.ع
Warba Bank K.S.C.P.	بنك وربة ش.م.ك.ع.
Yuanta Bank	بنك يوانتا

صفحات التوقيعات

المدين

تم إبرامه

لحساب وبالنيابة عن

جمهورية مصر العربية من خلال وزارة المالية

بواسطة :

الاتصال لأغراض الإخطارات :

العنوان : وزارة المالية

أبراج وزارة المالية

امتداد رمسيس

مدينة نصر

القاهرة

جمهورية مصر العربية

الفاكس : +2 - 23428884 / +2 - 23427952 / +2 - 23428428

يوجه لعنایة : أ. عماد عبد الحميد : رئيس قطاع التمويل / أ. أمجد منير :

رئيس قطاع مكتب الوزير .

تليفون : +2 - 23428643 / +2 - 23427702 / +2 - 23427782

بريد إلكترونى : emad@mof.gov.eg / a.mounir@mof.gov.eg

المنسقين العالميين

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك الإمارات دبي الوطني كابيتال ليمنتد

(بصفته المنسق العالمي)

بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك أبو ظبي الأول PJSC

(بصفته المنسق العالمي)

بواسطة :

منسوٰ القرض الأخضر

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك الإمارات دبي الوطني كابيتال ليمنتد

(بصفته منسٰ القرض الأخضر)

بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك أبو ظبي الأول PJSC

(بصفته منسٰ القرض الأخضر)

بواسطة :

المرتبون الرئيسيون الأصليون المفوضون ومديرو الاكتتاب

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك الإمارات دبي الوطني كابيتال ليمنتد

(بصفته المرتب الرئيسي الأصلي المفوض ومدير الاكتتاب)

بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك أبو ظبي الأول PJSC

(بصفته المرتب الرئيسي المفوض الأصلي ومدير الاكتتاب)

بواسطة :

المربون الرئيسيون المفوضون

تم إبرامه بواسطة ،
لحساب وبالنيابة عن
بنك ABC الإسلامي (E.C.)
(بصفته المرتب الرئيسي المفوض)
بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،
لحساب وبالنيابة عن
بنك أبو ظبي الإسلامي PJSC
(بصفته المرتب الرئيسي المفوض)
بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،
لحساب وبالنيابة عن
البنك الأهلي الكويتي K.S.C.P - فرع DIFC
(بصفته المرتب الرئيسي المفوض)
بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،
لحساب وبالنيابة عن
المؤسسة العربية المصرفية (B.S.C.)
(بصفته المرتب الرئيسي المفوض)
بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،
لحساب وبالنيابة عن
بنك دبي الإسلامي

(بصفته المرتب الرئيسي المفوض)
بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،
لحساب وبالنيابة عن
بنك الخليج الدولي B.S.C.

(بصفته المرتب الرئيسي المفوض)
بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،
لحساب وبالنيابة عن
انتيسا سان باولو S.P.A

(بصفته المرتب الرئيسي المفوض)
بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،
لحساب وبالنيابة عن
المشرق الإسلامي

قسم التمويل الإسلامي لبنك المشرق psc
(بصفته المرتب الرئيسي المفوض)
بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،
لحساب وبالنيابة عن
مؤسسة سوميتومو ميتسوى المصرفية
(فرع DIFC - دبي)

(بصفته المرتب الرئيسي المفوض)
بواسطة :

المربيون الرئيسيون

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك أبو ظبي التجاري PJSC

(بصفته المرتب الرئيسي)

بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

مصرف عجمان PJSC

(بصفته المرتب الرئيسي)

بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك Ltd. MUFG

(فرع DIFC - دبي)

(بصفته المرتب الرئيسي)

بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك الكويت الوطني .S.A.K.P.

فرع البحرين

(بصفته المرتب الرئيسي)

بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك ستاندرد تشارترد

(بصفته المرتب الرئيسي)

بواسطة :

المربون

تم إبرامه بواسطة ،
لحساب وبالنيابة عن
P.J.S.C. (بنك التجارى الدولى)
(بصفته المرتب) بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،
لحساب وبالنيابة عن
PSC (بنك دبي التجارى)
(بصفته المرتب) بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،
لحساب وبالنيابة عن
AG (بنك دويتشه)
(بصفته المرتب) بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،
لحساب وبالنيابة عن
PJSC (بنك الإمارات الإسلامية)
(بصفته المرتب) بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك الخليج KSCP

(بصفته المرتب)

بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك الكويت الدولي K.S.C.P.

(بصفته المرتب)

بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك وربة K.S.C.P.

(بصفته المرتب)

بواسطة :

بنك حفظ المستندات

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك الإمارات دبي الوطني كابيتال ليمنتد

(بصفته بنك حفظ المستندات)

بواسطة :



بنك الهيكلة الإسلامي

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك أبو ظبي الإسلامي PJSC

(بصفته بنك الهيكلة الإسلامي)

بواسطة :



المقرضون الأصليون

تم إبرامه بواسطة ،
لحساب وبالنيابة عن

بنك أبو ظبي التجارى PJSC

(بصفته مقرضاً أصلياً)
بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،
لحساب وبالنيابة عن

البنك الأهلي الكويتي K.S.C.P - فرع DIFC

(بصفته مقرضاً أصلياً)
بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،
لحساب وبالنيابة عن

المؤسسة العربية المصرفية (B.S.C.)

(بصفته مقرضاً أصلياً)
بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،
لحساب وبالنيابة عن

بنك دبي التجارى PSC

(بصفته مقرضاً أصلياً)
بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

البنك التجارى الدولى P.J.S.C.

(بصفته مقرضاً أصلياً)

بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

دويتشه بنك AG

(بصفته مقرضاً أصلياً)

بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك الإمارات دبي الوطنى P.J.S.C.

(بصفته مقرضاً أصلياً)

بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك أبو ظبى الوطنى الأول PJSC

(بصفته مقرضاً أصلياً)

بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

KSCP بنك الخليج

(بصفته مقرضاً أصلياً)

بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

B.S.C. بنك الخليج الدولي

(بصفته مقرضاً أصلياً)

بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

S.p.A انطيسا سان باولو

(بصفته مقرضاً أصلياً)

بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

Ltd. MUFG DIFC فرع بنك

(بصفته مقرضاً أصلياً)

بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك الكويت الوطني - S.A.K.P - فرع البحرين

(بصفته مقرضاً أصلياً)

بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

DIFC بنك ستاندرد تشارترد - فرع

(مراقب عليه من هيئة دبي للخدمات المالية)

(بصفته مقرضاً أصلياً)

بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

مؤسسة سوميتومو ميتسوی المصرفية

(فرع DIFC - دبي)

(بصفته مقرضاً أصلياً)

بواسطة :

المشاركون الأصليون

تم إبرامه بواسطة ،
لحساب وبالنيابة عن
بنك ABC الإسلامي (E.C)
(بصفته مشاركاً أصلياً)

بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،
لحساب وبالنيابة عن
بنك أبو ظبي الإسلامي PJSC
(بصفته مشاركاً أصلياً)

بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،
لحساب وبالنيابة عن
مصرف عجمان PJSC
(بصفته مشاركاً أصلياً)

بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،
لحساب وبالنيابة عن
بنك دبي الإسلامي PJSC
(بصفته مشاركاً أصلياً)

بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك الإمارات الإسلامي PJSC

(بصفته مشاركيًّاً أصلياً)

بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك الإمارات دبي الوطني P.J.S.C.

(بصفته مشاركيًّاً أصلياً)

بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك أبو ظبي الأول PJSC

(بصفته مشاركيًّاً أصلياً)

بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،

لحساب وبالنيابة عن

بنك الخليج الدولي B.S.C

(بصفته مشاركيًّاً أصلياً)

بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،
لحساب وبالنيابة عن
بنك الكويت الدولي K.S.C.P.
(بصفته مشاركاً أصلياً)

بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،
لحساب وبالنيابة عن
المشرق الإسلامي
قسم التمويل الإسلامي لبنك المشرق psc
(بصفته مشاركاً أصلياً)

بواسطة :

تم إبرامه بواسطة ،
لحساب وبالنيابة عن
بنك وربة K.S.C.P
(بصفته مشاركاً أصلياً)

بواسطة :

الوكيل العالمي

تم إبرامه

لحساب وبالنيابة عن

بنك أبو ظبي الأول PJSC

(بصفته الوكيل العالمي)

بواسطة :

الاتصال لأغراض الإخطارات :

العنوان : بنك أبو ظبي الأول PJSC

مبني بنك أبو ظبي الأول ، مجمع خليفة للأعمال ،

منطقة القرم

وكالة إقراض ، تمويل الشركات العالمي ، الطابق الرابع ،

ص.ب 6316

أبو ظبي ، الإمارات العربية المتحدة

الفاكس : + 971 6210396 (2)

البريد الإلكتروني

urvi.widhani@bankfab.com,mohamed.shariyar@bankfab.com,

sagar.tejwani@bankfab.com,LA@bankfab.com

عنابة : أورفي ويدهانى ، محمد شريار حسين ، سجارت جوانى

هاتف : + 971 (2) 3053072+ / 971 (2) 3053255+ / 971 (2) 3053825+

وكيل التسهيلات

تم إبرامه

لحساب وبالنيابة عن

بنك أبو ظبي الأول PJSC

(بصفته وكيل التسهيلات)

بواسطة :

الاتصال لأغراض الإخطارات :

العنوان : بنك أبو ظبي الأول PJSC

مبني بنك أبو ظبي الأول ، مجمع خليفة للأعمال ،

منطقة القرم

وكالة إقراض ، تمويل الشركات العالمي ، الطابق الرابع ،

ص.ب 6316

أبو ظبي ، الإمارات العربية المتحدة

الفاكس : + 971 6210396 (2)

البريد الإلكتروني

urvi.widhani@bankfab.com,mohamed.shariyar@bankfab.com,

sagar.tejwani@bankfab.com,LA@bankfab.com

عنابة : أورفي ويدهانى ، محمد شريار حسين ، سجارت جوانى

هاتف : 97 (2) 3053072+ / 971 (2) 30538255 + / 971 (2) 3053255

وكيل الاستثمار

تم إبرامه

لحساب وبالنيابة عن

بنك أبو ظبي الأول PJSC

(بصفته وكيل الاستثمار)

بواسطة :

الاتصال لأغراض الإخطارات :

العنوان : بنك أبو ظبي الأول PJSC

مبني بنك أبو ظبي الأول ، مجمع خليفة للأعمال ،

منطقة القرم

وكالة إقراض ، تويل الشركات العالمي ، الطابق الرابع ،

ص.ب 6316

أبو ظبي ، الإمارات العربية المتحدة

الفاكس : + 971 6210396 (2)

البريد الإلكتروني

urvi.widhani@bankfab.com,mohamed.shariyar@bankfab.com,

sagar.tejwani@bankfab.com,LA@bankfab.com

عنابة : أورفي ويدهانى ، محمد شريار حسين ، سجارت جوانى

هاتف : + 971 (2) 3053072+ / 971 (2) 30538255 + / 971 (2) 3053255